وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الاسلامية

مناهج الخلاف الفقهي وضوابطه

وأثره في الاجتهاد الجماعي

من خلال المجامع الفقهية و مؤسسات الإفتاء

مذكرة تخرج لنيل شهادة : الماستر في العلوم الإسلامية

التخصص : الفقه والأصول

اعداد الطالبتين :

آمنة قفاف **حليمة مايدي**

اشراف الأستاذ : عبدالرحمن مايدي

السنة الدراسية 2016/2015م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

مناهج الخلاف الفقهي وضوابطه

وأثرها في الاجتهاد الجماعي من خلال المجامع الفقهية ومؤسسات الإفتاء

مذكرة تخرج لنيل شهادة : الماستر في العلوم الإسلامية

التخصص : فقه وأصول

اعداد الطالبتين :

آمنة قفاف **حليمة مايدي**

اشراف الأستاذ : عبدالرحمن مايدي

أعضاء لجنة المناقشة :	
د. عدلاوي علي	رئيسا
أ. مايدي عبدالرحمن	مشرفا ومقررا
د. بن هني قبلي	مناقشا

السنة الدراسية 2016/2015م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

📖 **ان ترك التثريب لمن قد عمل باجتهاده لا يدل على أنه أصاب الحق بل يدل على انه قد أجزأه ما عمله باجتهاده ،وصح صدوره عنه لكونه قد بذل وسعه في تحري الحق ، وذلك لا يستلزم أن يكون هو الحق الذي طلبه الله من عباده . وفرق بين الاصابة والصواب ،فان الاصابة هي الموافقة بخلاف الصواب فانه قد يطلق على من أخطأ الحق ولم يصبه .**

الشوكاني

ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الوصول

📖 **ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ امامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعا ، وهو مع ذلك يقلده فيه ويترك من شهد الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبهم جمودا على تقليد امامه .**

عز الدين بن عبد السلام

قواعد الأحكام في مصالح الأنام

📖 **ان اختلاف المختلفين في الحق لا يوجب اختلاف الحق في نفسه .**

السيد البطليوسي أسباب الاختلاف

📖 قال العماد الأصفهاني :

إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد كذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو تركت هذا لكان أجمل ، وهذا أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر .

شكر و عرفان

﴿ من لا يشكر الناس لا يشكر الله ﴾

نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من أعان في إنجاز هذا البحث العلمي

المتواضع ونخص بالذكر الأستاذ المشرف: **مايدي عبد الرحمان**

الذي تفضل بإشرافه على هذه المذكرة و على ما تكرم به علينا من

توجيهات وملاحظات قيمة أنارت بحثنا في كل ماهو مطلوب في الشكل

و الموضوع ، فجزاك الله عنا خير الجزاء

ونحص بالذكر والشكر المحترم الدكتور محمد ورنيقي

رئيس قسم العلوم الاسلامية

والفاضل الأستاذ لزهاري دمانة نائب رئيس القسم

والطاقم الاداري الذي رافقتنا خلال مدة دراستنا للماستر

ولا يفوتنا أيضا توجيه أسمى التشكرات إلى كل الأساتذة الأفاضل

الذين كان لهم فضل علينا خلال مرحلتنا الدراسية

بقسم العلوم الاسلامية بجامعة عمار ثليجي بالأغواط

وبخاصة الأستاذ الدكتور نور الدين صغيري

والدكتور عدلاوي علي والدكتور قبلي بن هني

نفع الله بهم وبارك جهودهم في خدمة العلم و طلابه

والى كل من أعاننا ولو بكلمة طيبة فجزاكم الله عنا خير الجزاء

الطالبات : ح م / أ ق

10 ماي 2015م

الهـــــــــداء

من لم يشكر الناس لم يشكر الله

الى حبيبي سيدي الأكرم المثل الأعلى للإنسانية

رسول الله : محبة ونصرة واقتداء

أهدي أعمالي الى والدي الكريمين برا ومحبة وتقديرا

الى من كلله الله بالهيبة والوقار ...الى من علمني العطاء بدون انتضار

الى من أحمل اسمه بكل افتخار ...الى الذي ربائي على الخلق والاقتدار

الى الذي طالما تمنى نجاحي

أبي الغالي عامر مربي الاجيال

الى التي رآني قلبها قبل أن تراني عينيها ،الى منبع الحب والحنان ،الى الينبوع الذي لا يمل من العطاء ، الى من كان دعائها سر نجاحي

أمي الغالية صليحة

الى زوجي الغالي المحب أبو مالك الذي ساندني في دراستي بتشجيعاته وارشاداته الاستاذ عبد الرحمن مايدي

الى ابني بلسم الحياة ورياضها مالك رائد عميد الدين حفظه الله ورعاه

الى أختي العزيزة ورفيقتي الموهوبة المبدعة عفاف

الى اخي العزيز الطاهر و زوجته نورة نور الله حياتهما بالمودة

الى مرافقتي في هذا العمل حليمة

الى أهل زوجي جميعا وخاصة أمي الثانية مسعودة وابي مبارك

الى مشايخي وأساتذتي ومعلمي ؛ عرفانا بالجميل وردا لبعض حقهم

الى منابر الدعوة والاصلاح والعاملين لتطبيق الشريعة الاسلامية

الى من يحملون هم توحيد الأمة الإسلامية وانتصارها

الى المرابطين على الثغور والمجاهدين في سبيل الله

إلى كل طلاب العلم المخلصين العاملين .

أم عميد الدين مالك آمنة قفاف

10 مـــي 2016م

حمدا لمن علم بالقلم فلولا القلم لما وصل العلم من الأولين إلى الآخرين

وصلاة وسلاما على من أرشد الأمم إلى الخير

أهدي ثمرة جهدي إلى حبيبي وشفيعي وقرة عيني محمد صلى الله عليه وسلم

إلى الجوهرة الثمينة والدرة النفيسة إلى منبع الحنان وسر المحبة أمـي الغاليـة

إلى الصبور المضحي ، إلى القدوة في الحياة ، أبـي الحنون

إلى شريك حيـاتي ورفيـق دربي الذي كان عونـا لي في عامي الدراسـي ،

زوجي الغـالي : بن لخديم عبد الرحمان

إلى الذي أحمله في أحشائي حفظه الله وجعله ذخرا لهذا الدين

إلى عائلتي : مايدي وزوجته فاطمة ، عبد الرحمان وزوجته آمنة ،

صالح وخطيبته خيرة ، محمد المختار و إبراهيم الخليل

إلى أخواتي : سمية يافا ، خديجة الطيبة ، سعيدة المتفائلة

إلى زينة بيتنا : أسامة سراج الدين ، مالك رائد عميد الدين ، فردوس فاطمة الزهراء

والى أهل زوجـي جميعا دون استثنـاء

إلى كل من سانـدني ولو بكلمة طيبـة

والى من وسعـهم قلبي ولم تسعـهم ورقتي

حليمة آيات

المقـــــدمة

- مقدمة البحث
- الإشكالية المطروحة
- أسباب اختيار الموضوع
- أهمية البحث و أهدافه
- الدراسات السابقة
- منهجية البحث في الدراسة
- صعوبات البحث ومعوقاته
- خطة البحث الاجمالية

المقـدمة :

إن الحمد لله ، نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله، فلا مضل له ، ومن يضلل، فلا هادي له، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ النساء: ١ ؛ و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ آل عمران: ١٠٢ ؛ و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ الأحزاب: ٧٠ – ٧١ ؛ ثم أما بعد [1]:

بعد حمد الله تعالى الذي أكرمنا بكرامة القرآن و زيننا بسنة النبي العدنان، و شرفنا بالإسلام وشرائعه العظيمة ، و أنعم علينا بنعمة الإيمان و فوائده القويمة ، ودعانا إلى مقام الإحسان ومقاصده الكريمة وجعلنا من امة اقرأ وحث على النظر والتفكر و الاجتهاد في العلوم وبخاصة علم الفقه في الدين الذي هو مقصد الكثيرين من طلاب العلم المخلصين ، وهو بحر كبير تشعبت فنونه و أدواته ولعل من أهمها علم الفقه ، واخص منه علم الخلاف أو الفقه المقارن كما يسمى حاليا ، حيث لا تزال الأوساط العلمية من مراكز بحث و معاهد علم توجه اهتمامها و رعايتها إلى علم الخلاف و تسعى إلى بلورته بما يتناسب و حجم أهميته لما يمتاز به هذا التخصص الحديث والحيوي من أهمية و ثمرات جعلته مقصدا لا وسيلة، فالفقه وزن والأصول قد وزن .

و لعل من أهم الخصائص التي يمتاز بها فتح مجال البحث العلمي للمقاربة و الموازنة بين الآراء الفقهية و ذلك من خلال جمع مختلف الرأي في صعيد واحد و

(1)خطبة الحاجة التي بدأ بها النبي– صلى الله عليه وسلم– بعض خطبه. صحيح رواه أحمد بهذا اللفظ وله عند مسلم وغيره مثله ،مسند أحمد بن حنبل ت: 241 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة: الأولى

دراسته بمنهجية المقارنة أو معالجة القضايا الخلافية باجتهادات جماعية، حيث تبين الأدلة و طرائق توجيهها و المفاضلة بينها و فق أصول النظر و الاجتهاد.

و لعل من أهم الأمكنة التي تتهيأ فيها هذه الدراسات الخلافية ، المجامع الفقهية التي أصبحت وسيلة للاجتهاد الجماعي و الذي أصبح لا محيد عنه لما له من الأهمية القصوى لتنشيط الدورة الفقهية و بعث البحث الفقهي و تعزيز ازدهاره و نيل ثمراته ، و أنه يفسح المجال أمام المذاهب من خلال المجامع الفقهية لتتلاقح و تتفاعل و هذا من شأنه تنشيط الحركة العلمية و الحضارية للأمة الإسلامية .

و على ذكر الخلاف الفقهي الذي هو علم من العلوم التي ظهرت في القرون الأولى ، و تبلور بشكل جيد في عصر النهضة ، أما عصر النبوة فقد أقر النبي صلى الله عليه و سلم لبعض أصحابه على مسائل اختلفت فهومهم فيها و علمهم ضوابط الاختلاف لمن تأمل تلك المسائل و التي هي بدورها قليلة جدا لأن الوحي كان ينزل على الرسول صلى الله عليه و سلم ، و كان هو يرفع الخلاف في بعض المسائل لأنه أوتي القرآن و مثله معه ، و بعد وفاة النبي صلى الله عليه و سلم تفرق أصحابه في الأمصار و الأقطار و كانوا ينشرون ما تعلموه من سنن و أحكام ، و اجتهدوا فيما جد من حوادث و ظهر منهم اختلاف بناء على اختلاف فهومهم و حفظهم لسنة رسول الله صلى الله عليه و سلم .

أما عصر التابعيين وتابعيهم فقد ازدادت دائرة الخلاف لتزايد الحوادث و النوازل و حاجة الناس لمعرفة الأحكام فيها و في هذا العصر أكرم الله الأمة بأعلام وضعوا قواعد للاجتهاد و مناهج ساروا فيها على منوال ما تلقوه في العصور الأولى من آثار الصحابة و التابعيين ، و تبعهم في ذلك جماهير الأمة حيث ظهرت مدرسة الأثر بالمدينة و مدرسة الرأي بالعراق ، و هذه الصورة أنتجت لنا ما يسمى بالاجتهاد الفردي ، و هو ما يصور لنا المذاهب الفقهية التي ظهرت و توالت آنذاك.

و لاختلاف المناهج والأصول والضوابط ازدادت دائرة الاختلاف و كان من نتائجه ظهور التنازع و التنافس و التعصب و التقليد للإمام لدى أتباع المذاهب ، و

الجمود على حساب الدليل ، بل بلغ بعضهم التزلف إلى السلطان لنيل المكانة و الحظوة لتمكين مذهبهم بين الناس ، فصار الولاء و الانتماء أحيانا يقاس بمدى القرب إلى السلطان ، و هذا ما أجج فتيل التدابر و التناحر ، وولد مشاعر الكراهية بين أهل الإسلام ، و لو أن الله كتب الحفظ لهذا الدين ، لزالت شوكة الإسلام بسبب ذلك ، و قيض الله للأمة من يجدد لها دينها فعملوا على محاربة العصبية و التقليد و التعصب للمذهب باسم الدين .

و بالرجوع و التأمل في أصول الفقه نجد ظهور فكرة الإجماع والتي ظهرت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم الذي أمره الله بمشاورة أصحابه ، و على ذلك نهج الخلفاء الراشدون بمشاورة أهل العلم و جمعهم على ما لم يظهر له دليل أو نص أو حكم سابق للرسول صلى الله عليه و سلم و مع ذلك نجد الاختلاف في باب الإجماع في أصول الفقه في ماهيته و شروطه .

و من خلال التاريخ الإسلامي نجد تطورا لفكرة الإجماع حيث الانتقال من الإجتهاد الفردي إلى الاجتهاد الجماعي الذي ظهر في عصر النهضة الفقهية ، و كان شأنه التقليل من حدة الخلاف و آثارها السلبية ، و من أهم تلك الآثار تفرق الأمة و زوال الخلافة ، و التعرض للاستعمار الذي أتى على الأخضر و اليابس في مقومات الامة في هويتها و لغتها و قبل ذلك في دينها و استغلاله لخلافاتها على السواء في العقيدة و التشريع ، و بعد فترة من الضياع بدأت الروح الإسلامية تدب في أوصال الامة من جديد ، و بدأت تعود إلى المعين الصافي ، حيث أنه لا سبيل إلى الاجتماع والاتحاد إلى على الكتاب و السنة على فهم سلف الأمة ، و هو إشارة رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها و هو ذلك المنهج الفريد الذي سلكه صحابة رسول الله عليه الصلاة و السلام و التابعين ، فكانوا على خير و كانوا أفضل القرون كما قال صلى الله عليه و سلم ونذكر في المقام جهود العلامة بن باديس في تكوينه لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين حيث آمن بضرورة الاتحاد على مستوى العلماء بما يحقق اتحاد الفكر والفقه و الجهد لخدمة الامة و هو ما كان له دور في تقليل مساحة الخلاف

والاجتماع على النظر في مصلحة الامة وأيضا ذكر قضية الاجتهاد الجماعي و أهميته العلامة الطاهر بن عاشور رحمه الله في كتاباته الهادفة الى اصلاح التعليم والعمل والعقل وضرورة الاتحاد على مستوى العلماء في دورهم والعامة بضرورة الاهتداء بالعلماء الراسخين .

في هذا العصر نجد أن أعداء الإسلام مازالوا يثيرون ويستغلون من جديد أسباب الخلاف بين أهل الإسلام في مسائل العقائد و التشريع معا . و لهذا يتجه كثير من علماء العصر إلى توحيد الامة و جمعها على الكتاب و السنة وفق آليات جديدة تمثلت في الإجتهاد الجماعي ، و الذي من أهم مقاصده دراسة القضايا التي تخدم الامة في قضاياها المعاصرة و تجعلها تثمن ذلك التراث الفقهي الكبير و تأمل بتطبيق الشريعة في واقع الحياة وتعيد لقيادة الأمة الفكرية و السياسية زمام الامور و تدفع بالوافد الغريب الذي يهدم الامة و يفرقها و تبعث الحضارة الإسلامية من جديد لتحقيق أسباب الرقي و شروط النهضة .

و عليه من خلال ما سبق ارتأينا ان نطرق موضوعين متلازمين و هما الإجتهاد الجماعي و الخلاف الفقهي و البحث في اهميتهما و آثارهما في الفقه الإسلامي وواقع الأمة المعاصر ، و قد أوجب بعض العلماء السعي إلى درء هذه الخلافات و نعلم يقينا أن الخلاف لا يمكن إزالته و إنما معالجته وفق آليات ، بالتعريف بمناهج الخلاف و أسبابه و ضوابطه من خلال الموازنة بين آراء الفقهاء و العلماء قديما و حديثا و تمحيص أدلتها و الجمع بينهما أو الترجيح لبعضها وفق أصول الترجيح الصحيح و هذا ما تطلب بيان مناهج الخلاف و ضوابطه و مظاهر التعصب و التقليد ، و الذي أردناه هو الانتقال من أصول الفقه إلى أصول منهجة و ضبط طريقة معالجة المسائل الفقهية الخلافية ، و ربط كل ذلك بالاجتهاد الجماعي الذي هو المناخ الذي تطبق فيه تلك المناهج و القواعد التي تجعل الخلاف في الفروع رحمة و التي تتأتى من خلاله امال و طموحات لدى كثير من العلماء بتطبيق الشريعة و جعلها دستور الامة ، و ذلك من خلال دعم مشروع تقنين الشريعة الإسلامية و مسألة إعادة صياغة النظريات في الفقه الإسلامي و تطوير آليات

الإفتاء و غير ذلك من المقاصد الموجودة في المجامع الفقهية و مؤسسات الإفتاء المعاصرة .

الإشكالية المطروحة: والإشكالية التي نتطرق إليها تكمن في ماهية الإجتهاد الجماعي و الخلاف الفقهي والعلاقة الرابطة بينهما و الآثار المتوخاة منهما في التشريع الإسلامي و الواقع المعاصر ؟

ولتحديد معالم البحث ومقصد الدراسة : يطرح الباحث الإشكالية على النحو التالي: ويندرج ضمنها بحث الأسئلة التالية:

1.ما هي أهمية علم الخلاف الفقهي و مدى آثاره في واقع الأمة و القضايا المعاصرة من خلال مجامع الإجتهاد الجماعي ؟

2.ما هي أسباب الخلاف و ما هي مناهجه و ضوابطه التي تحقق نتائجه الايجابية

3.ما هو الاجتهاد الجماعي و شروطه و مشروعيته و ما مقاصده المعاصرة ، و أهم المجامع الفقهية التي تتبنى دراسة القضايا جماعيا ، القديمة منها والمعاصرة ؟

4.و ما هي آثار الاجتهاد الجماعي وعلاقته بالخلاف الفقهي في الفقه الإسلامي وواقع الأمة المعاصر ؟.

أسباب اختيار الموضوع :

1. لارتباط الموضوع بعلم الخلاف أو الفقه المقارن كما سماه ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أما كونه بداية فهو الميدان الحقيقي لإعمال أدوات الشريعة المتعددة من تفسير أو تعليل أو تصحيح و تضعيف ، إلى تأصيل من الدلالات إلى مصادر الاستدلال ومناهج رفع التعارض والترجيح وغيرها

أما كونه نهاية المقتصد ، فلأن الولوج إلى هذا العلم يعرفه بسعة تراث الشريعة في الفقه وبالكم الزاخر من المذاهب ومختلف أصولها وما تحمله من آراء اجتهادية في فروعها وهذا يلزم منه إعادة الموازنة بين جميعها والاختيار والتجديد فيما لزم

لهذا الزمان وفق مناهج وضوابط ، يظهر أنها لازالت تحت الصياغة والنظر من أهل اختصاص علم الخلاف وهو صورة عامة لعلم الخلاف ، وأيضا يجعله يؤمن بضرورة الاجتماع على النظر والاجتهاد ، خاصة لما انعدم المجتهد المطلق و عز مجتهد الترجيح إن لم نبالغ ، فكان حري بزمن تجزأ فيه الاجتهاد ان لا يكون فرديا بل يكون جماعيا ، وهو آخر ما عليه المجامع الفقهية ، التي تمثل صورة الاجتهاد الجماعي وعليه ارتأيانا البحث في قمة الهرم ، في بيان العلاقة والأثر بين علم الخلاف الذي هو مقصد أدوات علو م الشريعة وطريق عبور للاجتهاد . والاجتهاد الذي هو مقصد طلاب علوم الشريعة وطريق عبور إلى الظن الغالب أن هذا الحكم هو مراد الله وبالتالي رضوان الله تعالى وعبادته بالحق الواحد الذي أراده سبحانه

2. لارتباط الموضوع بآلية من آليات حفظ الدين والعقل ، أما الدين فهو صورة الاتحاد والجماعة ، أما العقل فهو صورة التعرف على ادوات علم الخلاف بداية بمناهجه وضوابطه ونهاية بتوظيف العقل في النظر والاستدلال والتفكير ، وكلها عبادات مأمور بها ولان معرفة الأحكام الشرعية في النوازل واجب على المجتهدين وما لا يتم الواجب به فهو واجب ، وذلك بذل الوسع والنظر بالعقل لدرك الحق و دليله ، لذلك قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴿٨٣﴾ ﴾النساء: ٨٣

3. لمعرفة أسباب الإشكاليات لدى المجامع بوجود استمرارية آصار الخلاف ووحدته وعدم الوصول الى توحد على الاقل في القضايا الجوهرية ، في العقيدة وفي الولاء والبراء وفي القضايا المصيرية ، وما يخدمها من آراء فقهية وكذلك لمعرفة مدى علاقة علم الخلاف في اصوله ومناهجه وأثاره في المجامع الفقهية العالمية ومؤسسات الافتاء المحلية .

4. و من أهم أسباب اختيار هذا الموضوع بإشكاليته المهمة و ما يندرج ضمنها من تساؤلات و ما لأهمية لهذا الموضوع هو ارتباط الدراسة بأعلى هيئة للاجتهاد

الفقهي الذي هو مقصد كثير من المتعلمين و الذي أصبح لا يمكن إلا من خلال المجامع الفقهية و مؤسسات الإفتاء .

5. و لأن الأمة تعاني في الوقت الحالي محنا و فتنا جعلت من الإجتهاد الجماعي ضرورة في غاية الأهمية ، و أن الامة من خلال ذلك تتطلع إلى العودة إلى وحدتها و تطبيق دينها ، و هذا حري بنا ان نبحث في مثل هذا الموضوع حديث الساعة و إشكاليته لعلنا نستفيد أو نفيد في بيان تلك العلاقة بين الإجتهاد الجماعي في المجامع الفقهية و مؤسسات الإفتاء و علم الخلاف الذي يسمى الان الفقه المقارن و بيان ثمراته و آثاره في التشريع الإسلامي و قضايا الامة المعاصرة ، وقد قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴿٨٣﴾ ﴾ النساء: ٨٣

أهمية موضوع البحث و أهدافه : لم يكن اختيار الموضوع اختيارا اعتباطيا دعت اليه الظروف العلمية وانما هناك أهدافا و اهمية قصد اليها الطالبتين، بأبعاد موضوعية وشخصية هادفة ومهمة:

أهمية موضوع البحث :

1.أن علم الخلاف يزيد من حجم الارتباط و العلاقة القائمة بين المذاهب و المجامع الفقهية و تفتح أمامها آفاق واسعة في البحث في اتجاهات و أبعاد متعددة ، و هو ما يساهم في إثراء العقل الإسلامي .

2.علم الخلاف يبين فقه التعامل الحقيقي مع فروع الشريعة و أصولها لأنه ينبني عليه إظهار ثوابت الشريعة و مقاصدها و أولوياتها ، و يعتبر مادة لمشروع يجتمع عليه المسلمون و لا يختلفون الا في السائغ المعقول و يزيل المشاحنة و التنابذ و يقرب المسافة بين المذاهب .

3.علم الخلاف هو ترسيم لمبدأ العودة للأدلة الشرعية وفق أصول مبدأ الاجتهاد الصحيح و ربط الأحكام بعللها و برفع الملام عن الأئمة الاعلام في اختلافهم و ليس للمتأخرين إلا بحث تلك الادلة و تمحيصها .

4.علم الخلاف مدعاة لتوحيد الامة ورفع التصارع المذهبي والجمود الفقهي ويحقق الاجتهاد الصحيح بخلاصة العقل اذا ارتبط بقصد خالص وبذل جهد واسع.

5.الدراسات المقارنة تفتح باب النقد البناء و تضعيف الأقوال و تصحيحها بقصد الوصول إلى أصحها الذي هو الحق و الحق واحد لا يتعدد .

6.علم الخلاف له دور كبير في تعميق البحوث و توسيع نطاقها إضافة إلى تركيز توجهاتها و بفضله أحرز الفقه تقدما ملموسا في عصرنا الحاضر .

7.يبين منهجية الخلاف الفقهي و ضوابطه و آليات دراسات الدراسات المقارنة من تحرير محل النزاع و إسناد الأقوال و بحث أدلتها و توجيهها ومن ثم نقدها و مناقشتها و بيان أسبابها وطرائق المفاضلة بينها.

أهداف الموضوع :

1.بيان أن الخلافات الفقهية ليست آراء شخصية بل هي نتيجة اجتهادات بذل فيها أصحابها الوسع لمعرفة الحكم الشرعي ، و أن الإجتهاد الجماعي ما هو إلا صورة عن مبدأ الشورى الذي أمرنا الله عز و جل به ، و من أسرار ذلك أنه قد يقع للفرد من النظر الصحيح ما لا يقع لغيره أو يغيب عن غيره فكانت الشورى فعلا فضيلة إنسانية وواجب شرعي ، و قد قال القائل العقول كالمصابيح إذا اجتمعت ازداد النور، و بيان أن الشورى فضيلة إنسانية و طريق صحيح لمعرفة أصوب الآراء و الظن أن رأي الجماعة أقرب إلى الصواب من معرفة رأي الفرد .

2.الإجتهاد الجماعي مظهر من مظاهر المساواة و حرية إبداء الرأي مع النقد و الاعتراف بالآخر مادام لم يتجاوز الثوابت .

3.بيان أن الإجتهاد الجماعي يدفع بالفوضى التشريعية و يقرب من تشعبات الاختلافات الفقهية إذا تحققت لها آلياتها الصحيحة .

4.الوقوف على أن الخلاف في الإجتهاد لا يعني بالضرورة التفرق في الدين و إن وقع فلا شك أن احد المختلفين قاصر على بلوغ الحق في ذلك .

5.تتعرض لبيان أصول الإجتهاد و مناهجه و فهم أبعاده وآثاره على دارس الخلاف الفقهي حيث سيمتلك رؤية واضحة المعالم محددة الأبعاد أصوليا و فكريا و خلقيا من خلال منهجيته و آدابه و ضوابطه ومعرفة أسبابه و أصول الترجيح.

6.دراسة الخلاف تضيق شقة الخلاف بين المسلمين فيجمعهم في مساحات الاجتماع و تعالج محل النزاع .

7.الإجتهاد الجماعي يعطي نتائج أفضل من الإجتهاد الفردي الذي ينزوي على عقلية واحدة و إقصاء الآخر و تخطئته .

8.بيان ان المجامع الفقهية من أهم الفضاءات التي تطبق الإجتهاد الجماعي و تجمع المختصين لكل قضية أو نازلة و هذا من شأنه تعزيز مذهب الجري لمعرفة الحق بالدليل ، لا بتقليد قائلة أو الانتصار له .

9.التعريف بضوابط ومناهج التعامل مع الخلافيات والتحذير من الجنوح عن الدليل واختيار الآراء الضعيفة أو تتبع الرخص والابتعاد عن القواعد والضوابط والمقاصد الشرعية لذلك ابراز دور علماء العصر في محاولة تطوير آليات الافتاء والاجتهاد وتفعيل كل الوسائل التي تعين على انجاح اهداف تلك المؤسسات ومواجهة تحديات العولمة وأثارها الواقعية وخاصة أننا لاحظنا بعض الفتاوى استمر الخلاف فيها وظهرت آثاره السلبية بعيدا عن ضوابط صحيحة ومناهج قويمة ، ولم تتجسد اهداف الاجتهاد الجماعي في مؤسساته المعاصرة .

10. دعم موقف الدعوات المنادية بضرورة تقنين الشريعة من خلال استغلال تلك المجامع لهذا الغرض
11. الدعوة الى ضرورة تنمية التراث الفقهي الخلافي واعادة بعثه من جديد عبر قنوات الاجتهاد الجماعي والبحوث العلمية المقارنة مع الانفتاح على المذاهب

الدراسات السابقة : بحسب اطلاعنا على المصادر والمراجع لم نجد دراسات اكاديمية تتناول موضوع بيان الاثر والعلاقة بين الاجتهاد الجماعي وعلم الخلاف ، ولا طرح اشكالية المنهجة والضبط من خلال المجامع الفقهية ولكن وجدنا ما يعين على ذلك من مؤلفات في كلا الأمرين سواء كتب الخلاف الفقهي او كتب الاجتهاد الجماعي كل على حدة واهم ما وجدنا في ذلك :

- الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه للدكتور شعبان محمد إسماعيل، وهو **تأليف** يعالج مدى فاعلية المجامع الفقهية والاجتهاد بصورة جماعية دون أن يتعرض لموضوع الخلاف الفقهي وعلاقته به وآثاره وآفاقه في تلك المؤسسات وهو ما تصبوا اليه الدراسة .
- الاختلاف الفقهي أسبابه وآدابه للدكتور الصديق بشير بن نصر وهو **دراسة** تركز على الاختلاف الفقهي في بيان الأسباب وآدابه ، عالج فيه منهج دراسة الخلاف في ثلاث صفحات من : 535 الى 539
وعملنا على توسيع دراسة مناهج الخلاف وهي كثيرة وضوابطه وهي أكثر لاختلاف التعبير عن الضابط عن الضابط .
- الأساس في فقه الاختلاف للدكتور أبو امامة بن الشلبي ، وهو **تأليف** في اختلاف الفقهاء تناول فيه الخلاف ومناهج البحث فيه وضوابط للتعارض والترجيح وبيان أهميتها وصور تطبيقية للخلاف عبر عصور الإسلام
أما بيان المجامع الفقهية ومنهجة الخلاف فيها والتقعيد له فلم يتناوله باعتباره موجها الى الخلاف في الجانب التنظيمي .

منهجية الدراسة :

لمعالجة الاشكالية المطروحة و تحقيق أهداف البحث تتبع الباحث المنهجية التالية كالتالي:

من ناحية الموضوع : جمعنا بين المنهج الوصفي والتحليلي ، لمحتوى الموضوع ككل ، ثم التركيب لبيان العلاقة والأثر بين الخلاف الفقهي والمجامع الفقهية من حيث غاية دراسة الخلاف واقامة تلك المؤسسات الباحثة في الفتوى وقضايا العصر النازلة منها والأثرية على حد سواء وهذا بالوقوف على الماهية والأهمية وبيان الوسيلة والمقصد وتصوير واقع الأمرين وتحليل تلك العلاقة بما يخدم إشكالية الموضوع في حدود ما تسمح به مثل هذه الدراسة وفي حدود الوقت المتاح لها، والا فإننا قد أغفلنا التحليل الموسع لبعض القضايا لعدم كفاية الوقت ، ولحدود الإشكالية التي حددت لنا ،حيث وقفنا على تطور مبدأ الشورى وظهور الإجماع ومن ثم ظهور المجامع الفقهية ، منذ عصر النهضة الفقهية وما يتبع ذلك من حملات لتقنين الفقه والمقاربة لتجديده وتجديد أصوله والتركيز على تغيير الظروف التي أعدمت وجود المجتهد المخرج فكيف بالمطلق ؟ وضرورة الايمان بفكرة تجزأ الاجتهاد وضرورة الاجتهاد الجماعي الذي يغطي ذلك العجز والتعرض لتوصيف المجامع الفقهية العالمية عموما والمحلية ، ومثال ذلك المجلس الاسلامي الاعلى الجزائري والذي قمنا ببحث خاص فيه خلال دراستنا لهذا المساق في قسم الشريعة وكذلك لعدم كفاية الوقت وقد وجدنا مصادر تتحدث عن وصف العديد من المناهج وتعبر عنها بطرق مختلفة ، ولعل هذا لأن الدراسة مازالت غضة طرية لمزيد البحث والتنقيب والترتيب وكذلك الضوابط الا اننا اخترنا بعضا منهما مما تيسر تناوله وكان يخدم الاشكالية من قريب ومن ذلك التركيز على منهجة ودراسة المسائل الخلافية وتخصص جزءا مهما لقواعد التعارض والترجيح وبيان اهميتها في دراسة الخلاف الفقهي .

من ناحية المنهجية : قمنا بمراعاة المنهجية العلمية في التوثيق والتهميش والترجيح والترجمة والتقديم والتخطيط وخاصة انه عزت بعض الكتب التي تخدم إشكالية

الموضوع وما كان منا إلا الرجوع إلى مضان ومصادر تلك الكتب والتخريج عليها بالجهد الخاص مع التوثيق وكذلك ما يتعلق بالآيات والأحاديث واسناد الأقوال وحاولنا التعبير الذاتي في بعض المواطن ، بحسب قدرة فهمنا ونرجو أننا لم نقصر في التعبير في تلك المواطن ، وما هو إلا لتعزيز حضور شخصنا كطلاب علم مبتدئين ، وأما التراجم فقد حاولنا الترجمة للأعلام للاستفادة من هذا الفن ولمحاولة التعامل مع كتب التراجم قدر الإمكان ، أما الخطة فقد فضلنا ان تكون بثلاثة فصول خصصنا آخرها لبيان الأثر والعلاقة إلا أن الوقت داهمنا فحاولنا الاختصار والاعتصار لما وقع بين أيدينا من الأفكار وهذا التنبيه لبراءة الذمة على جهل المقل في ضبط أفضل خطة تعالج هذه الإشكالية ، وختمنا بملخص احتوى نتائج قيمة وتوصيات متواضعة وفهارس علمية تسهل الرجوع إلى محتويات البحث من الآيات والأحاديث والآثار وبيان ثبت مصادر و مراجع الدراسة وخطة فرعية لمواضيع البحث

وبالنسبة لتوثيق النقل الحرفي نضعه بين قوسين ، وان نقلنا بالمعنى اكتفينا بالتهميش اما بعض التفسيرات الفقهية والعلمية فان جلها منقول لفظا لطبيعتها ومقام إسنادها إلى علماء وباحثين ، وما وقع من سهو وأخطاء لغوية او فنية او إملائية فعملنا على تصحيحه في مطبوعة خاصة تدرج بعد تصحيحات الاساتذة والاعلام بها قبل ذلك

ومن الناحية الميدانية :

فقد أردنا أن نخصص فصلا دراسيا لدراسة مجمع فقهي وتتبع مناهجه ، وطرائق عمله ووصف ذلك كله وتحليله ، وغير ذلك ووجهنا البحث إلى المجلس الإسلامي الأعلى الجزائري ، إلا أننا لم نحض بكم وافر من المعلومات والكتب الا نزرا يسيرا مع موقع المجلس الاسلامي الالكتروني ، ثم ارتأينا ان نجعل ذلك في ملحق كأنموذج عن مؤسسات افتاء محلية بالجزائر .

صعوبات البحث: بالرغم من الاهمية الكبيرة لمثل هذه المواضيع المعاصرة الا أن البحث فيه يصطدم بعدة عراقيل ومصاعب أهمها كما في التالي :

1 _ تشعب الموضوع لأنه يعرض دراية شاملة عن المجامع الفقهية وما أخذ عليها من مآخذ علمية ، ودراسة أسباب ذلك وربطها بأصول علم الخلاف وبيان تلك العلاقة والآثار بين الواقع والمأمول

2_ قلة المادة الاولية التي يستقي منها الطالب تحليلاته وما يريد إثباته لخدمة الإشكالية ومضامينها ولكن تحويل المحنة الى منحة كان سببا في التشجيع على محاولة الجمع والتحليل والصياغة.

3_ عملية تنزيل الأفكار وصياغتها وفق إشكاليات الواقع ليست أمرا سهلا للطلبة المبتدئين ومع التواصل مع أساتذتنا هان الأمر إلى حدود جيدة .

4 _ يحتاج مثل هذا الموضوع الى بعض الوقت لزيادة تحليل قضايا مهمة تخدم الموضوع مثل قضية المنهجة والضبط في باب الخلاف وكذلك في قضية التقنين والتنظير في باب المجامع الفقهية وقضية التجديد ...الخ

خطة البحث: ولدراسة الموضوع جعناه في مقدمة وفصلين وخاتمة ؛

و في **المقدمـــة**: تناولنا التالي:

1. مقدمة البحث:
2. طرح الإشكالية:
3. أسباب اختيار الموضوع:
4. أهمية البحث و أهدافه :
5. الدراسات الأكاديمية السابقة:
6. منهجية البحث في معالجة الإشكالية:
7. صعوبات البحث ومعوقاته:
8. خطة البحث:

أما موضوع الدراسة فقد تناولته كالتالي:

الفصل الاول :موسوم بـ" **الاجتهاد الجماعي ومؤسساته**" ؛ وذلك في أربعة مباحث ، ففي المبحث الاول منها تعرضنا فيه لبيان المفهوم والنشأة والشروط و الاقسام؛ وفي المبحث الثاني تعرضنا لتعريف المجتهد وشروطه ، أما المبحث الثالث فقد تعرضنا فيه لبيان أهمية الاجتهاد الجماعي ومجالاته وآراء العلماء المعاصرين فيه؛ وأما المبحث الرابع ففيه نماذج عن مؤسسات الاجتهاد الجماعي المعروفة بالمجامع الفقهية ومؤسسات الافتاء

وفي الفصل الثاني: بوسم: "**الخلاف الفقهي الماهية والاهمية** "وذلك أربعة مباحث أيضا بالموازاة مع الفصل الاول ، والمبحث الاول فيه ضبط لماهية الخلاف وبعض المصطلحات ذات الصلة به ، و بيان مشروعية الخلاف الفقهي ؛اما المبحث الثاني فجاء للتعرض لأقسام الاختلاف بعدة اعتبارات والمبحث الثالث للوقوف على اسباب اختلاف الفقهاء العلمية وبيان اهميته ، وفي الرابع ثم التعرض لبعض النماذج التطبيقية عن اسباب اختلاف الفقهاء في شكل مسائل مقارنة .

وفي الفصل الثالث : بـ:"**منهجة وضبط الخلاف الفقهي وأثره في الاجتهاد الجماعي** "باعتبار العلاقة القائمة بينهما من حيث أهميتهما ومقاصدهما وذلك في ثلاثة مباحث الأول في المناهج ، أما المبحث الثاني فقد توجه الى التعرض لضوابط الخلاف الفقهي ، وختمنا ب " آثار تلك المناهج وضوابطها في الخلاف من خلال مؤسسات الاجتهاد الجماعي"

والخطة الموضوعة كانت كالتالي:

المقدمة العامة للدراسة
مقدمة الدراسة
الاشكالية المطروحة
أسباب اختيار الموضوع
أهمية البحث و أهدافه
الدراسات السابقة
منهجية البحث في الدراسة
صعوبات البحث و معوقاته
خطة البحث

الفصل الأول :الاجتهاد الجماعي ماهيته و اهميته
المبحث الأول: ماهية الاجتهاد الجماعي
المطلب الاول: مفهوم الاجتهاد الجماعي
المطلب الثاني : نشأة الاجتهاد الجماعي وشروطه
المطلب الثالث : أقسام الاجتهاد الجماعي
المبحث الثاني : المجتهد ومراتب المجتهدين
المطلب الأول : المجتهد وشروطه

المطلب الثاني : مراتب المجتهدين

المطلب الثالث: تجزؤ الاجتهاد ومواطن جوازه أو منعه

المبحث الثالث: أهميته و مجالاته وآراء العلماء المعاصرين فيه

المطلب الاول : أهمية الاجتهاد الجماعي

المطلب الثاني : مجالات الاجتهاد الجماعي

المطلب الثالث : آراء العلماء المعاصرين في الاجتهاد الجماعي

المبحث الرابع : نماذج مجامع فقهية ومؤسسات افتاء

المطلب الأول : مفهوم المجمع الفقهي

المطلب الثاني : نماذج عن مؤسسات الاجتهاد الجماعي المحلية

الفصل الثاني : الخلاف الفقهي ، الماهية والأسباب

المبحث الأول : ماهية الخلاف

المطلب الأول: مفهوم الخلاف الفقهي ومصطلحات ذات الصلة

المطلب الثاني : مشروعية الخلاف الفقهي

المبحث الثاني: أقسام الخلاف الفقهي

المطلب الأول : باعتبار الأصول والفروع والمذهب

المطلب الثاني : باعتبار القبول والرد و الباعث

المطلب الثالث : باعتبار الحقيقة والثبات و الطروء

المبحث الثالث: أسباب اختلاف الفقهاء العلمية

المطلب الأول: أسباب اختلاف الفقهاء

المطلب الثاني : أهمية العلم بأسباب الاختلاف

المبحث الرابع : نماذج تطبيقية عن أسباب اختلاف الفقهاء

المطلب الأول : الاختلاف في توجيه النص

المطلب الثاني : الخلاف في دلالات النص

المطلب الثالث : الخلاف في حمل أفعاله صلى الله عليه وسلم

الفصل الثالث : منهجة وضبط الخلاف الفقهي وأثره في الاجتهاد الجماعي

المبحث الأول : لعض مناهج التعامل مع الخلاف

المطلب الأول: المنهج العلمي الموضوعي المعتدل

المطلب الثاني : منهج الجمع والترجيح

المطلب الثالث: منهج الرفض والرد لكل خلاف

المبحث الثاني : ضوابط الخلاف الفقهي

المطلب الأول: ضوابط في ثواب المجتهد ورفع الملامة عليه

المطلب الثاني : ضوابط في الاحتجاج بوجود الخلاف وسعته

المطلب الثالث: ضوابط في نقض الاجتهاد ورفع الخلاف

المطلب الرابع: ضوابط في انكار الخلاف و اهانة المخالف

المبحث الثالث : مناهج الخلاف الفقهي وضوابطه و أثره في الاجتهاد الجماعي

المطلب الأول: توحيد الأمة ودفع آصار المذهبية والجمود الفكري

المطلب الثاني : احياء التراث الفقهي وتثمينه وتنميته

المطلب الثالث : كشف أسباب الاختلاف العلمية

المطلب الرابع : تطوير آليات الافتاء وتحسين مخرجاته

المطلب الخامس: دعم مشروع تقنين الشريعة وتطبيقه

المطلب السادس: التنظير الفقهي والتجديد

الخا تمة : ملخص البحث و نتائج وتوصيات

الفهارس وملاحق

الملاحق: **معطيات بحثية حول المجلس الاسلامي الأعلى بالجزائر**

ملخص الدراسة والترجمة الى اللغة الانجليزية

وفي خاتمة هذه المقدمة نقول :

ان هذا جهد المقل ، نبتغي به وجه الله تعالى أولا و آخرا و التفقه في الدين ثانيا ،وما كان فيه من صواب فمن الله فهو صاحب الفضل والمنة وما كان من خطأ فمن أنفسنا ونعوذ بالله من ظلمة البصيرة وسلب نور العلم والمعرفة ، و نرجو من الله عز وجل أن يجعل بحثنا هذا خالصا لوجهه الكريم حيث قصدنا من ورائه تناول أهم علم و هو **علم الخلاف** ، و أرفع غاية وهي **مرتبة الاجتهاد** والفقه في الدين و أمكن مقام يجتمع فيه الاعلام وهي **المجامع الفقهية** ، لعلنا نضيف لأنفسنا بركة معرفة أثر الوسيلة و الغاية ، فننال بركة العلم بعد الفهم الذي قل في عقولنا ، و الإخلاص الذي تراجع في نفوسنا و الإنصاف الذي عز فيه واقعنا و معرفة الحق التي قل نصيرها و الإصلاح بين اهل الإيمان الذي لم يصدق به كل من يدعيه و رحم الله القائل :

ما خط كف امرئ شيئا وراجـــعه الا وعن له تبديل ما فيه

وقال ذاك كذا أولى وذاك كذا وان يكن هكذا تسمو معانيه

الفصل الأول:

الاجتهاد الجماعي ماهيته و مؤسساته

وفيه أربعة مباحث :

- المبحث الأول:

ماهية الاجتهاد الجماعي

- المبحث الثاني:

المجتهد ومراتب المجتهدين

- المبحث الثالث:

أهميته ومجالاته وآراء العلماء المعاصرين فيه

- المبحث الرابع :

نماذج مجامع فقهية ومؤسسات افتاء

تمهيد :

يقول العلماء ان : الاجتهاد الجماعي في العصر الحالي ضرورة قصوى ومقصد جليل في حد ذاته، ليس لكثرة المشكلات والوقائع الجزئية التي ليست لها أحكامها فقط، وانما لوجود الظواهر المعقدة والأوضاع العامة التي هي فوق جزئيات تلك المشكلات والوقائع، ولضخامة حجم الهيمنة الأجنبية التي تركت آثارها في بعض أنماط التفكير والسلوك لدى شعوب الإسلام وأمته، التي هي في أشد الحاجة إلى استفراغ منقطع النظير، ومتابعات قد تفني أعمارا وأحقابا لو تركت لأفراد وأعلام معينين .

فليس هناك من سبيـل سوى اعتماد الجمـاعية الاجتهادية، القائمة على عمل الخبراء واستنـباط الفقـهاء، ودور المؤسسـات العلمية والجامعية والشرعية، والاستئناس بالعلوم

والمعارف العصرية، ولأن الغرض من الاجتهاد المعاصر ليس هو بيان أحكام بعض النوازل الخاصة والجزئية بقدر ما هو بحث في طبائع العصر وظواهره المعقدة وخصائصه العامة، وتداخل علاقاته، وتشابك مصالحه، التي لها تأثير ما بالنوازل والأوضاع المعروضة للاجتهاد، فقد ولى عصر الاجتهاد الفردي وعلماء الموسوعات، وحل محله عصر المؤسسات والمجامع والاتصالات والموسوعات والتخصصات، وقد دعا إلى هذا الكثير من العلماء والفقهاء والمصلحين الذين رأوا في الاجتهاد الفردي عجزه عن المعالجة الشمولية للعصر وأحواله، على الرغم من أهميته المعتبرة في الإفتـاء والاحتكام في بعض النواحـي الفردية والعامة والتي لا تحتاج إلى مجهود كبير وغير يسير .

إن دور الاجتهاد الفردي يبقى محصورا ضمن حدوده ومجالاته، كأن تطغى عليه جوانب الإفتاء و النقول ومعالجة بعض الأحوال الفردية وغير المعقدة، أو أن يكون دوره متمثلا في إعداد الرؤى والمقترحات والخواطر التي يجعلها الاجتهاد الجماعي منطلقا ومدخلا لأعماله ونتائجه، أما أن يتولى عالم بمفرده أو قلة من الفقهاء الإفتاء في قضية من قضايا الأمة أو نازلة من نوازل المحدثات المعقدة، فهذا

ما لا يوصل إلى المراد من تحصيل صحيح المقصود الشرعي أو القريب منه . فاجتهاد الأمة هو الصواب عينه والضرورة نفسها، وهو الذي باركه الله تعالى وأثنى على أربابه وأهله، وهو الذي له أصوله وجذوره، فقد مورس في سقيفة بني ساعدة لاختيار خليفة للمسلمين بعد وفاة الرسول صلى الله عليه و سلم ، ومارسه عمر رضى الله عنه كثيرا، بل ومنع الفقهاء من مغادرة المدينة ليأخذ رأيهم فيما يستجد من مشكلات الدولة، ومارسه طبقة الحكام والأئمة في مختلف العصور والظروف، وهو الأجدر بالتطبيق والأليق بطبيعة العصر وتطوراته، والأنسب لتعاليم الشرع ومقاصده وهذا التقديم مستلهم مما اختاره الدكتور نورالدين الخادمي حيث كتب فيما نراه خلاصة لهذا الفصل وجزء داعما لأطروحتنا المتواضعة فيما يلي من مباحث

ولهذا أردنا ان نجعل بداية الدراسة، بفصل موسوم بـ" **الاجتهاد الجماعي ومؤسساته**" ؛ وذلك في أربعة مباحث ، ففي المبحث الاول منها تعرضنا فيه لبيان المفهوم والنشأة والشروط و الاقسام؛ وفي المبحث الثاني تعرضنا لتعريف المجتهد وشروطه أكثر تفصيلا مما ذكر سابقا وبيان مراتب المجتهدين مع التعرض لمسألتين تخدمان الدراسة وهما مسألة " تجزء الاجتهاد " ومسألة " ما يجوز الاجتهاد فيه وما لا يجوز"، أما المبحث الثالث فقد تعرضنا فيه لبيان أهمية الاجتهاد الجماعي ومجالاته وآراء العلماء المعاصرين فيه؛ وأما المبحث الرابع ففيه نماذج عن مؤسسات الاجتهاد الجماعي المعروفة بالمجامع الفقهية ومؤسسات الافتاء وبخاصة المجلس الاسلامي الاعلى باعتباره مؤسسة افتاء محلية بالجزائر وبغض النظر عن مدى فاعليته و تخصصه ، وقد وقع اختيارنا عليها باعتبار أن لنا بحث عن هذه المؤسسة في مقياس مؤسسات الافتاء خلال دراستنا لهذه السنة .

المبحث الأول: ماهية الاجتهاد الجماعي

المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد الجماعي و مشروعيته

الفرع الأول: مفهوم الاجتهاد الجماعي

أولا : لغة : مشتق من مادة " جهد " والجهد بضم الجيم ، بمعنى الوسع والطاقة وفي التنزيل العزيز قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ ﴾ التوبة: ٧٩. أي : وسعهم وطاقتهم . والشيء القليل يعيش به المقل: قدر ما يحتمله حال القليل المال[1]وفي الحديث عن أبي هريرة، أنه قال: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: " جهد المقل، وابدأ بمن تعول "[2]

والجهد : بفتح الجيم : الطاقة ، تقول اجهد جهدك ، وقيل الجهد المشقة والجهد الطاقة ، قال ابن الأثير[3] : تكرر لفظ الجهد والجهد الطاقة في الحديث ، وهو بالفتح المشقة ، وقيل المبالغة والغاية وبالضم ، الوسع والطاقة، وقيل : هما لغتان في الوسع والطاقة .

---

[1] المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار ، مجمع اللغة العربية ، مكتبة الشروق الدولية ، الطبعة الرابعة :(1452هـ-2004م) ، الصفحة : 142

[2] حديث حسن رواه ابو داوود السجستاني ، قال حدثنا قتيبة بن سعيد، ويزيد بن خالد بن موهب الرملي، قالا: حدثنا الليث، عن أبي الزبير، عن يحيى بن جعدة، عن أبي هريرة، أنه قال: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: " جهد المقل، وابدأ بمن تعول " برقم: 1677 ، ص: 461 ، كتاب الزكاة ، باب الرجل يخرج من ماله والرخصة في ذلك ، سنن أبي داود السجستاني : ت 275هـ ، تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، سوريا.الجزء الأول ، ص : 289

[3] **ابن الأثير:** المبارك بن محمد بن محمد الشيباني ،القاضي، الرئيس، العلامة، البارع، الأوحد، البليغ، مجد الدين، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، الجزري، ثم الموصلي، الكاتب، ابن الأثير، صاحب (جامع الأصول)، و(غريب الحديث)، وغير ذلك. كان مولده: بجزيرة ابن عمر، في أحد الربيعين، سنة أربع وأربعين وخمس مائة، ونشأ بها، ثم تحول إلى الموصل، وسمع من: يحيى ابن سعدون القرطبي، وخطيب الموصل، من كتاب :سير أعلام النبلاء ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي تحقيق : مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، دون طبعة ، ص : 468

وجهد يجهد جهدا واجتهد، كلاهما : جد وجهد دابته جهدا وأجهدها : بلغ جهدها وحمل عليها في السير فوق طاقتها، الجوهري[1] :جهدته بمعنى ، قال الأعشى :

فجالت وجال لها أربع جهدنا لها مع إجهادها.

وقول الأزهري[2] : الجهد بلوغك غاية الأمر الذي لا تألوا على الجهد فيه ، تقول : جهدت جهدي واجتهدت رأيي ونفسي حتى بلغت مجهودي[3]

فالاجتهاد في اللغة ؛ بذل الجهد واستفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور سواء كانت حسية أو معنوية ، وعند التحقيق نجد أن كلمة جهد بفتح الجيم وضمها قد وردت في ستة مواضع في القرآن الكريم[4]: خمسة بفتح الجيم وواحدة بضمها و هيقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٧٩ ﴾ التوبة: ٧٩، وأن الخامسة التي جاءت بفتح الجيم جاءت بصيغة القسم المقترن بالإيمان :قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ لَئِن جَآءَهُمۡ نَذِيرٞ لَّيَكُونُنَّ أَهۡدَىٰ مِنۡ إِحۡدَى ٱلۡأُمَمِۖ فَلَمَّا

---

[1] **الجوهري** : 1091 هـ: هو عبد الغفور بن محمد ، النابلسي ، الشافعي ، المعروف بالجوهري . فقيه ، نحوي منطقي ، ولد بنابلس ، وأخذ الحديث عنه وأثنى عليه في قوة الفهم ، وكان الشيخ المذكر من خيار العلماء عالما ، محدثا ، فقيها . من تصانيفه : " شرح الجامع الصغير " في الحديث ، و " شرح ألفية بن مالك " في النحو ، وله غير ذلك من تأليف ، الموسوعة الفقهية الكويتية
تصدر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، الطبعة : (من 1404 - 1427 هـ) ، ط2 ، طبع الوزارة ، الجزء : 30 ، ص : 349

[2] **الأزهري :** أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر ،العلامة، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي اللغوي الشافعي. ، ارتحل في طلب العلم بعد أن سمع ببلده من: الحسين بن إدريس، ومحمد بن عبد الرحمن السامي وله : (تهذيب اللغة)المشهور، وكتاب (التفسير)، وكتاب (تفسير ألفاظ المزني)، مات :في ربيع الآخر سنة سبعين وثلاث مائة، عن ثمان وثمانين سنة ، سير أعلام النبلاء ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ، ص : 369

[3] ينظر: لسان العرب ، ابن منظور ، مادة :جهد، المجلد الثالث ، الصفحة : 133 .

[4] وفي قوله تعالى:﴿ وَأَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ لَئِن جَآءَتۡهُمۡ ءَايَةٞ لَّيُؤۡمِنُنَّ بِهَاۚ﴾الأنعام: ١٠٩ووفي قوله تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ أَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ إِنَّهُمۡ لَمَعَكُمۡۚ﴾المائدة: ٥٣وفي قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾التوبة: ٧٩ووفي قوله تعالى:﴿ وَأَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ لَا يَبۡعَثُ ٱللَّهُ مَن يَمُوتُۚ ﴾النحل: ٣٨ ووفي قوله تعالى:﴿ وَأَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ لَئِنۡ أَمَرۡتَهُمۡ لَيَخۡرُجُنَّۖ﴾النور: ٥٣ووفي قوله تعالى:﴿ وَأَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ لَئِن جَآءَهُمۡ نَذِيرٞ لَّيَكُونُنَّ أَهۡدَىٰ مِنۡ إِحۡدَى ٱلۡأُمَمِۖ ﴾

جَآءَهُمۡ نَذِيرٞ مَّا زَادَهُمۡ إِلَّا نُفُورًا ﴿٤٢﴾ ﴾فاطر: ٤٢، والجدير بالذكر أن الاستخدام القرآني لكلمة " جهد " وان كان في معناه الأوسع يشمل معنى الاجتهاد باعتباره بذل الطاقة والوسع في تحقيق أمر من الأمور إلا أنه لم يسق للتدليل على شرعية العملية الاجتهادية بالتعريف الاصطلاحي وهذا يؤدي إلى أمرين :

أحدهما: أن الغالب كون المعنى اللغوي أوسع مجالا من المعنى الاصطلاحي ولهذا فإن الاجتهاد يشمل بذل أي جهد دون حصر في الأمور الشرعية.

ثانيهما: أن هذه النصوص لا تصلح للاستدلال على مشروعية أو فرضية الاجتهاد[1]

كان هذا رأي ابن تيمية ، وسنرى بحول الله هل المعنى الاصطلاحي محصور على بعض الأمور أم هو شامل دون حصر ، وسندرج أيضا النصوص التي تدل على مشروعية الاجتهاد في مطلب آخر.

ثانيا: الاجتهاد في الاصطلاح الشرعي

الاجتهاد في اصطلاح علماء الأصول له تعريفات كثيرة، فمنهم من عرفه باعتباره مصدرا دالا على الحدث، وهو فعل المجتهد.

و في اصطلاح علماء الشريعة : فالاجتهاد بذل العالم المؤهل جهده في استنباط حكم شرعي [2]

- وعرفه الكمال بن الهمام بأنه : بذل الطاقة من الفقيه لتحصيل حكم شرعي عقليا كان أو نقليا ، قطعيا أو ظنيا[3] .

[1] معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية ، الدكتور علاء الدين حسين رحال ، دار النفائس، الطبعة الأولى : 1422هـ-2002م ، ص :52 .

[2] الواضح في أصول الفقه ، د : سليمان عبد الله الاشقر ، دار النفائس ، الطبعة السابعة : 1428ه _ 2008م ، ص : 254 .

3 الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، الدكتور شعبان محمد إسماعيل، دار البشائر الإسلامية ،بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى: (1417هـ-1997م) ، ص: 11. و عرفه الإسنوي بأنه : استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية ، سواء على سبيل القطع أو الظن.

- كما عرفه الآمدي[1]: استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه[2] ، بذل الوسع والإحساس بعدم ادخار أي جهد للنظر والبحث والتفكير في معرفة الحكم .
- و عرفه البيضاوي : استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية[3] .

ومن العلماء من عرفه بالمعنى الاسمي، أي كونه وصفا للمجتهد نفسه فقالوا في تعريفه : هو ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية [4]، فلا يدخل في الاجتهاد الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، كالأحكام المتعلقة بالعقائد وصفات الله تعالى فلابد فيها من النص، أما التعريف الجامع المانع الذي اختاره الدكتور عبد المجيد السوسوة الشرفي وجعله التعريف المختار: " **استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي**" ، **و شرح التعريف :**

- **استفراغ الوسع:** بذل الوسع في طلب الحكم ، والقول "الفقيه" أي قيد الاستفراغ بالفقيه ليخرج غير الفقيه ، وان استفرغ جهده فلا يسمى اجتهادا .
- **لتحصيل ظن:** والمعنى أن المجتهد فيه إنما هو في الظنيات ، وأما القطعيات فلا اجتهاد فيها .
- **بحكم شرعي:** ليخرج غيره من الحسيات والعقليات ، ولأن الكلام هنا إنما هو عن الاجتهاد في الشرعيات .

ما أسلفنا من تعريف الاجتهاد يعتبر تعريفا عاما للاجتها بنوعيه الفردي والجماعي ، إلا أن ظاهر صيغة التعريف قد يفهم منها على أنها تعريف للاجتهاد الفردي ، لذلك

---

1 **الآمدي:**(551 - 631 هـ) : هو علي بن أبي علي بن سالم الثعلبي، وفي الاعلام التغلبي وهو وهم ، سيف الدين أبو الحسن الآمدي ، ولد بآمد من ديار بكر ، الفقيه الأصولي ، كان حنبليا ثم انتقل إلى مذهب الشافعي. له: الإحكام في أصول الأحكام و منتهى السول في علم الأصول، و أبكار الأفكار في علم الكلام، و دقائق الحقائق في الحكم. ينظر : الأعلام للزركلي ، الجزء الثالث ، ص : 18 .

2 الإحكام في أصول الأحكام، الإمام علي بن محمد الآمدي ، دار الصميعي ،الطبعة الأولى: (1424هـ-2003م)،الجزء الرابع ،ص :197.

3 معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام بن تيمية ، د:حسين رحال ، ص: 57 ، ويراجع نهاية السول شرح منهاج الوصول بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .الطبعة الأولى : 1420هـ- 1999م . ص : 394

4 الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه ، د :محمد إسماعيل ، ص: 12 .

كان لابد من وضع تعريف يكون خاصا في دلالته على تعريف الاجتهاد الجماعي وتميزه عن الاجتهاد الفردي[1].

ثالثا: الاجتهاد الجماعي : هو " استفراغ أغلب الفقهاء الجهد لتحصيل ظن بحكم شرعي بطريق الاستنباط ، واتفاقهم جميعا أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور" [2]

وهو أيضا : " بذل فئة من المجتهدين وسعهم في البحث والتشاور لتحصيل حكم شرعي ولهذا التعريف قيود لابد من مراعاتها" وشرحه :

الفئــة : يحصل بأي عدد يصدق عليه أن جماعة ، **البحث والتشاور**: يفيد اجتهاد المجتهدين حقيقة في مكان واحد ، أو حكما كاتصال عبر الوسائل ، ويهدف الاجتماع إلى تحصيل حكم شرعي سواء كان ذلك متعلقا بقضية خاصة أو عامة ، أما تحديد الوسيلة التي يستعان بها في تفعيل النظر الاجتهادي الجماعي فيترك للزمن والمكان وطبيعة النوازل حفاظا على المرونة[3] .

الفرع الثاني : مشروعية الاجتهاد الجماعي

الاجتهاد مطلوب في الشرع، وهو أصل من أصول الشريعة، ووردت فيه أدلة كثيرة تدل على طلبه إما صراحة واما إشارة ، سواء في القرآن أو السنة أو الإجماع أو المعقول.

1-الكتاب: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾آل عمران: ١٥٩وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ

[1] الإجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي د:عبد المجيد السوسوه الشرفي ، ط1:(1418هـ-1997 م)، ص : 46

[2] فقه التنزيل حقيقته وضوابطه ، وسيلة خلفي ، دار الوعي ،الطبعة الأولى، ص: 28 .

[3] مقال بعنوان : الإجتهاد الجماعي وأهميته في العصر الحاضر ، الدكتور: فريد بن يعقوب المفتاح ، وكيل الشؤون الإسلامية وعضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، وزارة العدل والشؤون الإسلامية ، مملكة البحرين .د ت .

ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ﴿١٠٥﴾ ﴾ النساء: ١٠٥والآية تتضمن إقرار الاجتهاد عن طريق القياس .

2-السنة : قوله صلى الله عليه وسلم عن عمرو بن العاص، أنه سمع رسول الله يقول: " إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، واذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ فله أجر "[1]

3-الإجماع : أجمع الصحابة ومن بعدهم على مشروعية الاجتهاد فكان الخلفاء والصحابة رضوان الله عليهم إذا وقعت واقعة رجعوا إلى كتاب الله ، فإن لم يجدوا فيه حكما ، رجعوا إلى السنة ، فإن لم يجدوا فيها حكم القضية نزعوا إلى الاجتهاد حسب الأسس والأصول والقواعد والمنهج الذي دربهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

4-المعقول : لله تعالى في كل حادثة أو واقعة حكما معينا ، ونصوص القرآن والسنة محدودة ، ووقائع الكون غير محدودة ولا محصورة ، والمحدود لا يحيط بغير المحدود فصار الاجتهاد في معرفة الحوادث والمستجدات أمرا محتوما عقلا ، وواجبا شرعا ، وهذا ما أدركه المسلمون خلفا عن سلف مما لا يحتاج إلى مزيد بيان ، فهو أمر مسلم فيه ، ومفروغ منه[2] .

المطلب الثاني: نشأة الاجتهاد الجماعي وشروطه

الفرع الأول: نشأة الاجتهاد الجماعي: قد مر الاجتهاد الجماعي بعدة مراحل، وقد اختلفت أقسام هذه المراحل من رأي لآخر، ولعلنا نختار من التقسيمات ما يلي:

---

1 تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والإفتاء ، للحفناوي ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى : 1415ه _ 1995 م، ص : 33 ، و الحديث رواه البخاري برقم : [7352] ص: 2243 ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، عن عمرو بن العاص ،أنه سمع رسول الله يقول: " إذا حكم الحاكم فاجتهد ، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ،ثم أخطأ فله أجر "،قال: فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن عمرو بن حزم، فقال: هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. و قال عبد العزيز بن المطلب ،عن عبد الله بن أبي بكر ،عن أبي سلمة، عن النبي مثله ، صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري : ت: 256 ، دار ابن كثير، اليمامة ، بيروت ، سنة النشر: 1407 – 1987 ،الطبعة: الثالثة ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ، الجزء الثاني ، ص : 1484.

2 الوجيز في أصول الفقه الإسلامي،الدكتور : محمد مصطفى الزحيلي ، دار الخير، بيروت ، الطبعة الثانية (1427 هـ-2006م) ،الجزء الثاني ، ص : 279

المرحلة الأولى : عصر الخلفاء الراشدون: وهذه الفترة هي الفترة البارزة في العمل بالاجتهاد الجماعي ، فقد سجل تاريخ التشريع الإسلامي أن الاجتهاد الجماعي كان منهجا متبعا في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، ولم ينكر أحد من الصحابة ،فقد روى ميمون بن مهران [1]:" أن أبا بكر وعمر رضي الله عنه كان إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به ، وان لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الأمر سنة قضى بها ، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين ، وقال : أتأتي كذا وكذا ، فهل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء ؟

فربما اجتمع إليه النفر، كلهم يذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قضاء، فيقول أبو بكر : الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا .فإن أعياه أن يجد سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به .

وكان عمر رضي الله عنه يلجأ إلى استشارة رؤوس المسلمين وعلماؤهم فيستشيرهم إن لم يجد في القضية كتابا ولا سنة ولا قضاء ، ويأخذ برأيهم إن اجتمع رأيهم على أمر واحد[2] .

1 عن ميمون بن مهران، قال: كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وان لم يكن في كتاب الله وعلم من رسول الله قضى به، فإذا لم يجد خرج فسأل المسلمين، فقال: هل علمتم أن رسول الله قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع إليه النفر يذكرون من رسول الله فيه قضاء، فيقول أبو بكر: " الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ علينا ديننا "، أو قال: " من يحفظ عن نبينا "، ينظر : معجم أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي لأبو بكر الإسماعيلي ت: 371 ، دار العلوم والحكم المدينة المنورة ، سنة : 1410-1990م ، الطبعة: الأولى ،المحقق: زياد محمد منصور ج 1 : ص 418 و419

2 الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي ، الدكتور عبد المجيد السوسوه ، ص: 48 ، ولقد سمي تاريخ الاجتهاد في كتاب تبصير النجباء لإبراهيم الحفناوي ، ص: 123 : بعصور الاجتهاد قسم فيها الاجتهاد على ستة مراحل ابتدأ فيها بالاجتهاد في عصر النبي صلى الله عليم وسلم وطرحت مسالة : هل للنبي أن يجتهد ؟

وعليه فقد تصدى كبار الصحابة وعلماؤهم وفقهاؤهم وقضاتهم للاجتهاد لبيان حكم الله فيما استجد من أحداث وخاصة لما انتشر الإسلام وزادت الفتوحات ودخل الناس الإسلام ، فقد توسع الصحابة في الاجتهاد ثم التابعين من بعدهم[1].

وهذا ما سنشير إليه في تطور فكرة الإجماع من مبدأ الشورى إلى فكرة الاجتهاد الجماعي في العصر الحديث بصورة المجامع الفقهية ومؤسسات الإفتاء ومزيد التفصيل في هذا في المبحث الرابع .

المرحلة الثانية : بعد عصر الصحابة: بعد عصور الدولة الأموية: 41-132هـ/ 662-750م[2]، انتشر في هذه الفترة الاجتهاد الفردي ، حيث كان كل مجتهد يستقل برأيه وفهمه في اجتهاده ، وساعد هذا تفرق المجتهدين في الأقطار ، فاستمر الاجتهاد الفردي ، ويرى بعض المفكرين أن السبب الذي جعل العلماء بعد عصر الصحابة لم يحرصوا على استعمال الاجتهاد الجماعي كثيرا هو تخوف العلماء من هيمنة السياسة على الاجتهاد الجماعي ، وأيضا ربما كان السبب في إحجام العلماء عن إقامة هيئة للاجتهاد الجماعي ، وربما عدم الشعور إلى الحاجة إلى هذا النوع من الاجتهاد في ذلك الوقت[3] .

وندرج قول الأستاذ عبد الوهاب خلاف في هذا ، ففي حديثه عن الإجماع توقف عند هذه المرحلة ، في أنه لم ينعقد إجماع ولم يصدر التشريع من الجماعة ، بل استقل كل فرد من المجتهدين باجتهاده في بلده وبيئته وكان التشريع فرديا لا شوريا ، وقد تتوافق الآراء وقد تتناقض ، وأقصى ما يقوله الفقيه :لا يعلم في حكم هذه الواقعة خلاف[4].

---

1 الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، الدكتور : محمد مصطفى الزحيلي ، دار الخير، بيروت ، الطبعة الثانية (1427 هـ-2006م) ، الجزء الثاني ،ص: 271 .

2 **موسوعة ويكيبيديا بقرص مرن محدث بتاريخ سنة 2016موافق للموقع لسنة 2016م الدولة الأموية https://ar.wikipedia.org/wiki/**

3 ينظر ؛ الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي ، السوسوة الشرفي ، ص: 52 .

4 علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، مكتبة الدعوة الإسلامية ، الطبعة الثامنة ، ص : 50 .

المرحلة الثالثة : من مراحل الاجتهاد هي تضاؤل الأمل في قيامه مرة أخرى ليس لأن الساحة تركت للاجتهاد الفردي ، بل لأن الاجتهاد عموما قد أصابه الشلل ، حيث أنه لما ضعفت الدولة الإسلامية سياسيا وعسكريا وفي مختلف النواحي ، واضطرب الاجتهاد الفقهي، ودخل في صفوفه من ليس منهم ، فذهب أتباع المذاهب الأربعة إلى الإفتاء بإغلاق باب الاجتهاد ، ليوصدوا الباب أمام من ليس أهلا للاجتهاد والنظر ، ولقطع الطريق على الفرق والمذاهب المتعرفة إلا أن هناك من أساء الفهم فروج أن المقصود منع الاجتهاد مطلقا، وهذا خطأ لأن منعه يؤدي إلى الجمود والقصور في الشريعة ، والواجب أن لا تعالج فوضى الاجتهاد بتحريمه بل بتنظيمه وجعله في يد الجماعة لا الأفراد[1].

المرحلة الرابعة : محاولات إحياء الاجتهاد الجماعي في العصر الحديث ويتبين ذلك من كثرة الداعين إلى إحياء الاجتهاد الجماعي ، ثم ظهور مجموعة من المجامع الفقهية كثمرة لهذه الدعوة ، ولإدراك علماء الإسلام كثرة الحوادث والمستجدات التي ليس فيها رأي للعلماء السابقين ، كما أن المستجدات تحمل في طياتها الكثير من التعقيد والتداخل بين القضايا والتشابك بين العلوم ، مما يجعل الاجتهاد فيه لابد أن يكون جماعيا ، ومن هنا فقد دعا إلى ضرورة إحياء الاجتهاد الجماعي ووجود مؤسساته جماعة من العلماء المعاصرين منهم : مصطفى الزرقاء و الطاهر بن عاشور ، محمد يوسف موسى ، فظهرت المجامع الفقهية : كمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة 1969م ، والمجمع الفقهي بمكة 1393 هـ ، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة 1981 م ، وكما لها إيجابيات فعليها مآخذ[2].

1 ينظر الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي ، السوسوة الشرفي، ص :54 .

2 ينظر الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، المصدر نفسه ، ص: 57 – 58 .

ولعلنا نذكر قول ابن عرفة المالكي[1]، قال شيخنا ابن عبد السلام يعني أحد أئمة المالكية :لا يخلو الزمان عن المجتهد إلى زمن انقطاع العلم، كما أخبر به صلى الله عليه وسلم والا كانت الأمة مجتمعة على الخطأ[2] .

الفرع الثاني: شروط الاجتهاد الجماعي

المراد بشروط الاجتهاد هي الأمور التي يجب أن تتوافر في الشخص المكلف حتى يكون أهلا للاجتهاد ، ومن هذه الشروط ما يعود إلى القدرة الشخصية ومنها ما يعود إلى العلوم والمعارف التي لابد من تحقيقها في هذا الشخص حتى يكون أهلا للاجتهاد ، وللمجتهد منزلة رفيعة في الإسلام بوصفه وارثا لعلم النبوة ومبلغا إياه ، وبوصفه معلما و مرشدا للأمة ، فهو يتكلم مبينا حكم الله سبحانه وتعالى ، فلذلك كان لابد من وضع ضوابط للاستنباط وشروط الاجتهاد ، منعا لمن ليس أهلا للاجتهاد أن يجتهد فيتقول على الله بغير علم ويفتي في دين الله بما ليس فيه[3] .

أولا : الشروط الشخصية :

1. **الإيمان:** يشترط في المجتهد أن يكون مؤمنا بالله ورسله، وكتبه واليوم الآخر وما فيه من جزاء، وسائر ما يجب الإيمان به.
2. **التكليف:** وهو أن يكون المجتهد بالغا عاقلا حتى يتمكن من النظر الصحيح، وفهم نصوص الشريعة ومقاصدها العامة[4]
3. **الحرية والذكورة** :اشترط بعض العلماء في المجتهد الحرية والذكورة ، والحق أن لا داعي لذلك ، لأن الكثير من العلماء التابعين كانوا يرجعون إلى فتاوى نافع

---

[1] **ابن عرفة** : 716،803هـ /1316م ،1400م : محمد ابن محمد ابن عرفة الورغمي ، أبو عبد الله امام تونس وعالمها وخطيبها في عصره ، مولده ووفاته فيها ، تول إمامة الجامع الأعظم سنة 750ه ، من كتبه : المختصر الكبير ، المختصر الشامل ، والمبسوط ، من كتاب : الأعلام ، لخير الدين للزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الخامسة عشر ، الجزء : 07 ، ص :43

[2] تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والإفتاء، الدكتور محمد إبراهيم الحنفاوي ، ص : 186

[3] الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي ، السوسوة الشرفي ، ص: 60 .

[4] تيسير الأصول، لحافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية :1418هـ _1997م ، ص : 324

مولى ابن عمر، و عكرمة مولى ابن عباس وكان رقيقين ، كما كان الصحابة يرجعون إلى أمهات المؤمنين ، زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم .

4. **العدالة** : وذلك بأن يجتنب جميع المعاصي القادحة في عدالته وهو شرط لقبول ما يؤديه إليه اجتهاده[1] .
5. **صحة الفهم وحسن التقدير** : وهو الأداة التي بها يكون استخدام كل المعلومات وتوجيهيها ، وتمييز زيف الآراء من صحيحها وغثها من ثمينها[2]

ثانيا : الشروط العلمية : كثيرة منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه

أ- الشروط المتفق عليها:

1. أن يكون عالما باللغة العربية : لأن القرءان نزل عربي ، وكذلك السنة النبوية جاءت بلسان عربي ، وقائلها صلى الله عليه وسلم أفصح العرب على الإطلاق .
2. أن يكون عالما بالقرآن الكريم ودقائق آيات الأحكام فيه ، عامها وخاصها ، ناسخها ومنسوخها مطلقها ومقيدها ، محكمها ومشابهها وسائر ما يتعلق بآيات الأحكام .
3. أن يكون عالما بالسنة القولية والفعلية والتقريرية ، في كل الأمور التي يتصدى للاجتهاد فيها كم يجب أن يكون عالما بالناسخ والمنسوخ منها .....
4. أن يكون عالما بمواضع الإجماع ومواضع الخلاف، حتى لا يفتي بالخطأ .
5. أن يكون عالما بأصول الفقه : لأنه الأداة الثانية بعد اللغة ، ليكون المجتهد قادرا على استخراج الأحكام الفقه من الأدلة الشرعية

لذلك يبين الغزالي رحمه الله أن أعظم علوم الاجتهاد هي الحديث واللغة وأصول الفقه[3]

---

1 أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، عياض بن نامي بن السلمي ، دار التدمرية، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى : 1426 هـ – 2005 م ، ص : 454

2الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه ، شعبان محمد إسماعيل ، ص 35 -36 .و تيسير الأصول لحافظ ثناء الله الزاهدي ، الصفحة : 324

[3] ينظر المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر عبد اللطيف المنياوي ، مصر، الطبعة الأولى: 1431 هـ - 2011 م ، ص :242 _ 246.

6. معرفة الناس والحياة : معرفة المجتهد الناس وأحوال الحياة من حوله ، وذلك أنه لا يجتهد في فراغ ، بل في وقائع تنزل بالأفراد والمجتمعات من حوله قال الدكتور يوسف القرضاوي :وهذا في الواقع ليس شرطا لبلوغ مرتبة الاجتهاد ، بل ليكون الاجتهاد صحيحا واقعا في محله .
7. صحة النية وسلامة الاعتقاد فإن النية المخلصة تجعل القلب يستنير بنور الله تعالى ، فينفذ إلى لب هذا الدين الحكيم ،ويتجه إلى الحقيقة الدينية لا يبغي سواها ولا يقصد غيرها .
8. أن يكون عالما بمقاصد الأحكام في الشريعة الإسلامية ، وأنها رحمة بالعباد ، ورعاية لمصالحهم بمراتبها الثلاث : الضروريات ، ثم الحاجيات ، ثم التحسينات[1]

ثالثا :الشروط المختلف فيها

هناك شروط اختلف فيها العلماء في شرطيتها نذكر منها :

1. معرفة علم المنطق: فقد اشترط بعض المتأخرين في الاجتهاد معرفة علم المنطق وقال ابن دقيق العيد رحمه الله : ولا شك أن اشتراط ذلك على حسب اصطلاح أرباب هذا الفن غير معتبر لعلمنا بأن الأولين من المجتهدين لم يكونوا خائضين فيه [2]
2. العلم بالقواعد الكلية : اشترط بعض العلماء أن يكون المجتهد عالما بالقواعد الكلية للفقه الإسلامي ، مثل : الأمور بمقاصدها ، والمشقة تجلب التيسير ، الضرر لا يزال بالضرر ، وغير ذلك من القواعد العامة التي يندرج تحتها الكثير من الجزئيات[3] .

---

[1] الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، شعبان محمد إسماعيل ، الصفحة : 37 _ 43 ، ويراجع الوجيز في أصول الفقه الاسلامي ، محمد مصطفى الزحيلي ، الصفحة : 287 _ 292 . وقد ذكرت شروط الاجتهاد على مسالك الاجمال والتفصيل في كتاب : فقه التأويل حقيقته وضوابطه ، وسيلة خلفي ، صفحة: 37 _ 41 .و الموافقات ، الشاطبي ، دار ابن عفان ، الطبعة الأولى :1417 ه _ 1997م ، الجزء: 06 ،ص : 428

[2] تبصير النجباء في حقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والافتاء ، ابراهيم الحفناوي ، ص : 60

[3] يراجع في معرفة القواعد الكلية ، كتاب الفقه الإسلامي من خلال كتاب الاعتراف على مسائل الخلاف ، للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي ، د : محمد الروكي ، دار العلم ، بيروت ، الطبعة الأولى : 1998ه ، ص : 173 _ 216

3. معرفة علم الكلام : علم الكلام أو علم التوحيد كما يسميه البعض لكن ليس على وجه المعرفة التفصيلية بكل دقائقه ، وقد قال بعض علماء الأصول في الأحكام :(فلا يشترط في المجتهد أن يكون متبحرا في علم الكلام ، كالمشاهير من المتكلمين، بل أن يكون عارفا بما يتوقف عليه الإيمان ، ولا يشترط أن يكون مستند علمه في ذلك الدليل المفصل ، بل يكفي أن يكون عالما بأدلة هذه الأمور من جهة الجملة ...)

لأن الاطلاع على علم الكلام، والتعرف إلى أدلته، يعطي الإنسان لا سيما المسلم فهما إيمانيا عميقا، وترتقي بمعتقداته من أن تكون بسيطة ، أو يتخللها بعض الشبهات الطارئة إلى مستوى الفكر والوعي والإدراك الصحيح ...

4. معرفة الفروع الفقهية: اشترط بعض العلماء أن يكون المجتهد عارفا بعلم الفروع، بينما ذهب الجمهور إلى عدم اشتراط ذلك، والواقع أن معرفة الفقه لازمة للمجتهد، وبخاصة في مواضع الاختلاف فيه وأسبابها وأدلة كل منها[1]

المطلب الثالث: أقسام الاجتهاد الجماعي

ينقسم الاجتهاد إلى أقسام مختلفة باعتبارات متباينة، واختلفت هذه الأقسام من رأي لآخر حسب الاعتبارات المقسم عليها :

الفرع الأول: بالنظر إلى أهله: ينقسم إلى اجتهاد مطلق ومقيد وفي هذين القسين تجمع أقسام المجتهدين الأربعة التي ذكرها ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين والتي ذكرها باسم أنواع المفتين:

أ- **مجتهد مطلق:** وهو العالم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأقوال الصحابة، يجتهد في أحكام النوازل يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت

[1] الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه ، ص : 44 _ 45 ، مرجع سابق ، وقد ذكرت بعض الشروط في الموافقات ، الشاطبي ، الجزء : 05 ،الصفحة : 41 .ينظر أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، عياض بن نامي السلمي ، دار التدمرية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الاولى : 1426ه_2005م ، ص :451

ب- **مجتهد مقيد في مذهب من ائتم به:** فهو مجتهد في معرفة فتاويه وأقواله ومآخذه وأصوله ، عارفا بها متمكنا من التخريج عليها من غير أن يكون مقلدا لإمامه لا في الحكم ولا في الدليل ، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتيا ودعا إلى مذهب ورتبه وقرره فهو موافق له في مقصده وطريقه معا.

ت- **مجتهد مقيد في مذهب من انتسب إليه:** مقرر له بالدليل ، متقن لفتاويه ، عالم بها ، لا يتعدى أقواله وفتاويه ولا يخالفها ، وان وجد نص إمامه لم يعدل عنه

ث- **مجتهد في مذهب من انتسب إليه:** فحفظ فتاوى إمامه وأقر على نفسه بالتقليد المحض له ، من جميع الوجوه ، وذكر الكتاب والسنة عنده على وجه التبرك لا الاحتجاج[1] .

الفرع الثاني : بالنظر إلى بذل الوسع فيه : نجد قسمين اجتهاد تام وناقص

أ. **الاجتهاد التام** : ما كان بذل الوسع فيه إلى درجة يحس فيها المجتهد من نفسه العجز عن المزيد وهو كما روي عن الحارث بن عمرو أخي المغيرة بن شعبة، عن أناس من أهل حمص، من أصحاب معاذ بن جبل، أن رسول الله لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن، قال: " كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟، قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟، قال: فبسنة رسول الله قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله؟، قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله[2]: أي لا أقصر .

[1] اعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم الجوزية ، مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر ، القاهرة ، 1388ه _ 1968م ، الجزء الرابع ، ص : 232 ،

2 حديث ضعيف يستشهد به من شواهد مؤيدة والضعف لإبهام الصحابي وقد رواه ابو داود برقم: 3592 ، باب اجتهاد الرأي بالقضاء ،الجزء الثاني ، ص : 612 ، سنن أبي داود السجستاني توفي: 275هـ ، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ، الطبعة الأولى، دار الفكر سوريا؛ ورواه ايضا البيهقي في السنن الكبرى برقم: 256 ، باب ترك الحكم بتقليد أمثاله من أهل العلم حتى يعلم مثل علمه ، ينظر المدخل الى السنن الكبرى للبيهقي توفي : 458هـ ،تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار أضواء السلف ، السعودية : الطبعة الثانية : 1420هـ الجزء الأول ، ص :299

ب.**الاجتهاد الناقص:** وهو مالم يكن كذلك، أي مع التقصير في البحث والنظر ، فيدخل فيه النظر المطلق في الأدلة لمعرفة الحكم[1] ، والمعلوم أن المطلوب من المجتهد بذل غاية وسعه وطاقته في اجتهاده كما سبق.

الفرع الثالث : تقسيم الاجتهاد بالنظر الى المسائل المجتهد فيها من جهة وقوعها أو عدم وقوعها الى قسمين : مسائل واقعة نازلة و مسائل لم تقع [2]

الفرع الرابع: تقسيمه باعتبار حكمه التكليفي: فهو تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة :

أ- وجوب عيني: وذلك إذا سئل من بلغ درجة الاجتهاد عن حكم واقعة ولا يوجد من يفتي فيها غيره

ب- وجوب كفائي : وذلك إذا تعدد المجتهدون ، فإذا أفنى واحد برئت ذمة الجميع

ج-اجتهاد مندوب: وهو بذل الجهد لمعرفة حكم حوادث لم تقع بعد ولكنها محتملة الوقوع

د- اجتهاد مكروه: وذلك في الأمور الافتراضية التي لم تجر العادة بوقوعها فيكون ذلك تضييعا للوقت

هـ- اجتهاد محرم : وهو الاجتهاد في الأدلة القطعية في ثبوتها ودلالتها والخروج بأحكام لا تحتملها الأدلة .

الفرع الخامس : تقسيمه باعتبار موضوعه إلى قسمين :

أ- اجتهاد عقلي : وهو ما كانت الحجة الثابتة لمصادره عقلية محضة غير قابلة للجعل الشرعي ، كالمستقلات الشرعية وقواعد لزوم دفع الضرر المحتمل .

ب- اجتهاد شرعي: وهو ما احتاج إلى جعل حجيته من الحجج الشرعية، ويدخل هنا: الإجماع والقياس، والاستحسان والمصالح المرسلة ومذهب الصحابي وسائر

1 معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، حسن الجيزاني، دار ابن جزي، الرياض ، السعودية ،الطبعة الأولى : 1416 ه _ 1996م ، الصفحة : 475

[2] ينظر مزيدا من الايضاح ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، حسن الجيزاني ، المصدر نفسه ، ص : 475

الأدلة المتعلق فيها، إلا أن الاجتهاد الشرعي لا يستغني عن العقل فالاجتهاد عموما يقوم على العقل

الفرع السادس: تقسيمه باعتبار الطرق التي يسلكها المجتهد إلى ثلاثة أقسام:

أ- اجتهاد بياني: وهو عبارة عن بذل الجهد للتوصل إلى بيان الحكم المراد من النصوص الشرعية.

ب- اجتهاد قياسي : وهو عبارة عن تحديد علل الأحكام سواء كانت العلل مصرحا بها أم مستنبطة.

ت- اجتهاد استصلاحي: وهو أن تنزل الوقائع الجديدة على القواعد العامة، كجلب المصالح ودفع المفاسد وغيرها [1]

الفرع السابع : تقسيمه باعتبار كيفيته إلى قسمين :

أ- اجتهاد فردي: وهو الذي يقوم به شخص تحققت فيه شروط الاجتهاد المتقدم ذكرها، وهذا النوع دل عليه حديث معاذ بن جبل حين اجتهد وكان فردا

ب- اجتهاد جماعي: وهو الذي يتشاور فيه أهل العلم في القضايا المطروحة وخصوصا فيما يكون له طابع العموم يهم جمهور الناس، وقد دل على هذا النوع: القرآن، السنة وعمل الصحابة والتابعون من بعدهم[2]

وهذا النوع هو موضوع دراستنا وعلاقته بالخلاف الفقهي ومدى الأثر المقصود منهما حيث أن غاية دراسة الخلاف بمنهجيات صحيحة هو الوصول إلى الراجح أما الاجتهاد الجماعي فهو وسيلة للتناظر والمناقشة بين أفراد المجتهدين لنفس الغرض وهو الوصول الى حكم راجح يعبر عن مراد الله تعالى في خاصة أحكام المكلفين.

[1] الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه ، شعبان محمد اسماعيل ، ص : 19

[2] الاجتهاد الجماعي، شعبان محمد إسماعيل ، ص : 16 _ 21 مرجع سابق ، ويراجع معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، حسن الجيزاني، ص : 471_ 478، فقد قسم باعتبارات أخرى تكاد تتشابه في مضمونها .

المبحث الثاني: المجتهد ومراتب الاجتهاد

المطلب الأول: المجتهد و شروطه

الفرع الأول : المجتهد لغة واصطلاحا

أولا_ المجتهد لغة : المجتهد : هو الفقيه المستفرغ لوسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي ، وله شروط مقررة في علم أصول الفقه [1]

ثانيا _ المجتهد اصطلاحا : المجتهد هو : من استفرغ جهده في درك الأحكام الشرعية[2] .

وهو أيضا : الفقيه الذي يبذل وسعه لاكتساب حكم شرعي ظني عملي من أدلته التفصيلية .[3]

فالمجتهد هو الفقيه المستفرغ لوسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي ، ولابد أن يكون بالغا عاقلا ، قد ثبت له ملكة يقتدر بها على استخراج الأحكام من مآخذها ، وانما يتمكن من ذلك بشروط سنوردها في المطلب الثاني [4].

الفرع الثاني: شروط المجتهد : إذا كان المجتهد اصطلاحا في الأحكام الشرعية هو القائم مقام النبي صلى الله عليه وسلم بنص الشاطبي[5]، فقد أثبت أن أصحاب هذا المنصب قائمون في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم مستدلا على ذلك قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ التوبة:

---

[1] المعجم الوسيط . مادة : جهد . ص : 142

[2] تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والإفتاء ، الحفناوي ، ص : 37

[3] المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول ، أبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي ، دار المكتبة الشاملة ، الطبعة الأولى : 1431 ه _ 2010م ، ص : 242

[4] إرشاد الفحول تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى : (1419 هـ-1999 م) الجزء الثاني ، ص : 206

[5] فتاوى الإمام الشاطبي ، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي ، مطبعة طيباوي ، الجزائر ، ص : 77 _78

١٢٢،عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم : إن العلماء ورثة الأنبياء[1]، فلابد من اشتراط شروط في هذا المجتهد تتناسب وعظم المهمة التي سيقوم بها وتختلف شروط المجتهد من فقيه إلى آخر ومن زمن لآخر، ولعلنا نختار الشروط التي اشترطها الشوكاني:

أولا :أن يكون عالما بنصوص الكتاب و السنة:

فإن قصر في أحدهما لم يكن مجتهدا ، ولا يجوز له الاجتهاد ، ولا يشترط معرفته بجميع الكتاب والسنة ، بل ما يتعلق منهما بالأحكام ، قال الغزالي[2] وابن العربي[3] : والذي كان في الكتاب العزيز من ذلك قدر 500 آية ، ودعوى الانحصار في هذا المقدار إنما هو باعتبار الظاهر ، للقطع بأن في الكتاب العزيز من الآيات التي تستخرج منها الأحكام الشرعية أضعاف ذلك ، بل من له فهم صحيح ، وتدبر كامل ، يستخرج الأحكام من الآيات الواردة لمجرد القصص والأمثال[4] .

قيل : ولعلهم قصدوا بذلك الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالذات لا بطريق التضمن والالتزام[5] وقد حكى الماوردي[6] عن بعض أهل العلم أن اقتصار المقتصرين

---

[1] أخرجه الترمذي بسند صحيح لغيره ، برقم : 2682 ، الجزء الأول ، ص : 146 ، جامع الترمذي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، الطبعة الأولى

2 **محمد بن محمد الغزالي :** 450 _ 505 ه: بفتح الغين ، وتشديد الزاي ، يرد في حرف الميم .هو الإمام زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي. إمام أئمة الدين ،وهادي دعاة المسلمين ،.ودرس بخراسان والعراق والحجاز والشام ، ثم عاد إلى خراسان. ومات في جمادى الآخر سنة خمس وخمسمئة بطوس ، من جامع الأصول في أحاديث الرسول ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، الجزء 12 ، ص : 891

[3] **ابن العربي** :هو أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي ،الإمام، العلامة، الحافظ، القاضي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، ابن العربي الأندلسي، الإشبيلي، المالكي، صاحب التصانيف.، سأله ابن بشكوال عن مولده، فقال: في سنة ثمان وستين وأربع مائة. سير أعلام النبلاء ،شمس الدين الذهبي ، الجزء 39 ، ص :191

[4] إرشاد الفحول تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، الصفحة :206.

5 البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي ، دار الصفوة بالغردقة ، الطبعة الثانية :1413ه _1992م الجزء الأول ، ص : 422 ، والتضمن هو دلالة اللفظ على الجزء اللازم لمسماه كدلالة البيت على الجدار وأكثر أنواع المجاز منها . أما دلالة الالتزام فهي دلالة اللفظ على لازم مسماه خارج منه كدلالة السقف على الحائط والمنطوق غير الصريح منها بجميع أقسامه ، تيسير الأصول ، ثناء الله الزاهدي ، ص : 30

[6] **الماوردي** : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، المعروف بالماوردي، الفقيه الشافعي؛ كان من وجوه الفقهاء الشافعية ومن كبارهم، أخذ الفقه عن أبي القاسم الصيمري بالبصرة، ثم عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني ببغداد، وكان حافظا للمذهب وله فيه كتاب " الحاوي و النكت والعيون وأدب الدين والدنيا و الأحكام السلطانية وقانون الوزارة.. وتوفي يوم الثلاثاء سلخ شهر ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة، ودفن من الغد في مقبرة باب حرب ببغداد، وعمره ست وثمانون سنة، رحمه الله تعالى. والماوردي: نسبة إلى بيع الماورد، هكذا

على العدد المذكور إنما هو : لأنهم رأوا مقاتل بن سليمان، ويشترط معرفة ما يتعلق بحكم الشرع ، ولا يشترط معرفة ما فيها من القصص والمواعظ ، واختلفوا في القدر الذي يكفي المجتهد من السنة: فقيل 500 حديث ، وهذا من أعجب ما يقال ، وقال ابن العربي : هي ثلاثة آلاف ، والحق الذي لا شك فيه و لا شبهة أن المجتهد لا بد أن يكون عالما بما اشتملت عليه مجاميع السنة التي صنفها أهل الفن كالأمهات الست وهي الكتب الستة : صحيح البخاري، صحيح مسلم ، سنن أبي داود ، سنن ابن ماجه ، سنن النسائي ، صحيح الترمذي ، و ما يلحق بها ، ولا تشترط الحفظ ، بل الصحيح منها و الحسن و الضعيف ، بحيث يعرف حال رجال الإسناد معرفة يتمكن بها من الحكم على الحديث بأحد الأوصاف المذكورة ...[1]

ثانيا: أن يكون عالما بمسائل الإجماع، حتى لا يفتي بخلاف ما وقع الإجماع عليه ، إن كان ممن يقول بحجة الإجماع و يرى أنه دليل شرعي و قل أن يلتبس على من بلغ رتبة الاجتهاد و ما وقع عليه الإجماع من المسائل .

ثالثا: أن يكون عالما بلسان العرب ،بحيث يمكنه تفسير ما ورد في الكتاب و السنة من الغريب و نحوه ، و لا يشترط أن يكون حافظ لها عن ظهر قلب ، بل المعتبر أن يكون متمكنا من استخراجها من مؤلفات الأئمة المشتغلين بذلك .

فال الإمام الشافعي: يجب على كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما يبلغه جهده في أداء فرضه قال الماوردي : ومعرفة لسان العرب فرض على كل مسلم من مجتهد و غيره[2]

قاله الحافظ ابن السمعاني ، وله من التصانيف غير " الحاوي " تفسير القرآن الكريم " و " النكت والعيون " و " أدب الدين والدنيا " و " الأحكام السلطانية " وغير ذلك، وصنف في أصول الفقه والأدب وانتفع الناس به. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، أبو العباس شمس الدين بن خلكان ، دار صادر ، بيروت ، الجزء 03 ، ص : 282 .

1 ينظر : معالم و ضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية ، الدكتور علاء الدين حسين رحال ، صفحة : 742.

2 إرشاد الفصول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، الشوكاني ، صفحة: 208-209.

رابعا: أن يكون عالما بعلم أصول الفقه.

لا يشتمل على القائمين الحاجة إليه وعله أن يطلع على مختصراته ومطولاته بما تبلغ إليه طاقته ، فإن هذا العلم هو عماد الاجتهاد و أساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه و عليه أيضا أن ينظر في كل مسألة من مسائله نظرا يوصله إلى ما هو الحق فيها فإنه إذا فعل ذلك تمكن من رد الفروع إلى أصولها بأيسر علم .قال الغزالي : إن أعظم علوم الاجتهاد يشتمل على ثلاثة فنون: الحديث و اللغة وأصول الفقه .

خامسا: أن يكون عارفا بالناسخ و المنسوخ

بحيث لا يخفي عليه شيء من ذلك مخافة أن يقع في الحكم بالمنسوخ، و قد اختلفوا في اشتراط العلم بالدليل العقلي فشرطه جماعة منهم الغزالي والفخر الرازي[1] ،

ولم يشترطه الآخرون و هو الحق، لأن الاجتهاد إنما بدور على الأدلة الشرعية ، لا على الأدلة العقلية ، و اختلفوا أيضا في اشتراط علم أصول الدين فمنهم من اشترط ذلك و إليه ذهب المعتزلة ، ومنهم من لم يشترط إليه ذهب الجمهور ومنهم من فصل فقال : يشترط العلم بالضروريات كالعلم بوجود الرب سبحانه و تعالى و صفاته و ما يستحقه والتصديق بالرسول و ما جاء به و لا يشرط علمه بدقائقه و إليه ذهب الآمدي ، و اختلفوا في اشتراط علم الفروع و اختاره الغزالي و قد جعل قوم من جملة علوم الاجتهاد علم الجرح و التعديل ، وهو كذلك و لكنه مندرج تحت العلم بالسنة ، فإنه لا يتم العلم بها بدونه ، و جعل قوم من جملة علوم الاجتهاد

[1] **الرازي**: 544 - 606 هـ : هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الطبرستاني الأصل، ثم الرازي ابن خطيبها، من ذرية أبي بكر الصديق، رضي الله تعالى عنه، بمدينة الري ، وتصانيفه كثيرة في فنون عديدة، منها: التفسير الكبير و الأربعين في أصول الدين و المحصل ...من كتاب : الواضح في علوم القرآن ، مصطفى ديب البغا، محيى الدين ديب مستو ، دار الكلم الطيب ، دار العلوم الانسانية ، دمشق ،الطبعة الثانية : 1418 هـ - 1998 م ، ص : 246

معرفة القياس بشروطه و أركانه، لأنه مناط الاجتهاد و أصل الرأي و منه يتشعب الفقه و لكنه مندرج تحت علم أصول الفقه و هو باب من أبوابه.[1]

و عليه فإننا في تناولنا للشروط المجتهد نجد العلماء انقسموا إلى قسمين أو اتجاهين اتجاه اول جمع أغلب ما ذكر الأصوليون عن شروط المجتهد و ذكرها بطريقة مرقمة فكانت النتيجة شروطا كثيرة قد تصل إلى العشرين فصنفوا بالمتشددين، و اتجاه حاول ذكر الضروري من تلك الشروط متجاوزا ما يمكن تجاوزه من شروط مختلف فيها فصنفوا بالمتساهلين و لزيادة التوضيح قسمت الشروط إلى قسمين:

1-شروط غير مكتسبة (عامة):الإسلام والبلوغ والعقل

2-شروط مكتسبة (تأهيلية) : و هي نوعان :

- **أساسية:** معرفة الكتاب و السنة و اللغة و مواضع الإجماع
- **التكميلية** : معرفة البراءة الأصلية ومعرفة مقاصد الشريعة و القواعد الكلية ومواضع الخلاف و العلم بالعرف الجاري و المنطق و عدالة المجتهد و صلاحه و حسن الطريقة و سلامة المسلك والورع و الفقه و رصانة الفكر و وجودة الملاحظة والافتقار إلى الله ودعائه و ثقته بنفسه و شهادة الناس له بالأهلية و موافقة عمله مقتضي قوله .

و هناك من زاد على هذه الشروط و البعض اختصرها أشد الاختصار وجمع أهم الشروط مع اشتراك الاتجاهين في ضرورة إحياء الاجتهاد ، إلا أننا نجد ابن تيمية لم يشغل نفسه في ذكر شروط المجتهد ولا التنصيص عليها بقدر ما أثبت أنه مجتهد و قد قام بالفعل بتحديد و إحياء الاجتهاد وأثبت صلاحية الشريعة للتطبيق من خلال فتاويه الكثيرة و المتنوعة التي شملت أغلب القضايا [2].

[1] ينظر إرشاد الفصول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، الشوكاني ، الصفحة 209-2010 ، و معالم و ضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية ، الصفحة: 74-75.

[2] معالم و ضوابط الإجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية ، حسين رحال ، الصفحات : 75-80. و مذكرة ماجستير بعنوان الاجتهاد الجماعي و تطبيقاته المعاصرة، إعداد : نصر محمود الكرنز ، الجامعة الإسلامية

المطلب الثاني: مراتب المجتهدين

يقسم الأصوليين المجتهدين إلى مراتب عديدة فمنهم من جعلها أربعة مراتب ومنهم من جعلها خمسة مراتب، و هي في جملتها: إما مستقل أو غير مستقل وغير مستقبل أربعة أقسام و هي المراتب وهذه المراتب هي:

الفرع الأول:المجتهد المستقل[1] : و هو الذي رسم لنفسه منهجا و ليس تابعا لأحد و فرع عليه الفروع الفقهية ، وهو الذي سلك سبيل الاستدلال التي يرتئيها وليس فيها تابعا لأحد لأنه هو الذي رسم المنهج لنفسه .وهذه المرتبة فقدت من زمان ، قال الإمام السيوطي[2]: إن المستقل هو الذي استقل بقواعد نفسه يبني عليها الفقه خارجا عن قواعد المذاهب المقررة و هذا شيء فقد من دهر، بل لو أراده الإنسان اليوم لامتنع عليه) ،مثاله : كفقهاء الصحابة : أبي بكر الصديق و عمر بن الخطاب و عثمان بن عفان و...الخ . و من التابعين : سعيد أبن المسيب والنخعي و الأئمة المجتهدين : كأبي حنيفة و مالك[3] والشافعي و أحمد[4] وغيرهم

غزة ، 1429هـ 2008م ، صفحات: 16-19 ، و ينظر شروط المجتهد من كتاب : الواضح في أصول الفقه ، د : سليمان الأشقر ، ص : 257

[1] تيسير الأصول ، لحافظ ثناء الله الزاهدي ، ص : 327 ، وقد جعل المجتهد المطلق في مرتبة واحدة مع المستقل .

[2] **السيوطي**: (849 - 911 هـ):هو الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي، المسند المحقق، صاحب المؤلفات الفائقة النافعة. ولد في رجب سنة 849 هـ وتوفي والده وله من العمر خمس سنوات وسبعة أشهر ، من كتاب : المنار في علوم القرآن مع مدخل في أصول التفسير ومصادره الدكتور محمد علي الحسن، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م ، ص :282

[3] **الإمام مالك** : مالك (93 - 179 هـ) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الأنصاري إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة . أخذ العلم عن نافع مولى ابن عمر ، والزهري ، وربيعة الرأي ، ونظرائهم . وكان مشهورا بالتثبت والتحري : يتحرى فيمن يأخذ عنه ، ويتحرى فيما يرويه من الأحاديث ، ويتحرى في الفتيا : لا يبالي أن يقول : " لا أدري " . وروي عنه أنه قال : " ما أفتيت حتى شهد سبعون شيخا أني موضع لذلك " . اشتهر في فقهه باتباع الكتاب والسنة وعمل أهل المدينة . كان رجلا مهيبا : وجه إليه الرشيد ليأتيه فيحدثه فأبى وقال : العلم يؤتى . فأتاه الرشيد فجلس بين يدي مالك . وقد امتحن قبل ذلك ، فضربه أمير المدينة ما بين ثلاثين إلى مائة سوط . ومدت يداه حتى انحلت كتفاه . وكان سبب ذلك أنه أبى إلا أن يفتي بعدم وقوع طلاق المكره . ميلاده ووفاته بالمدينة . من تصانيفه : " الموطأ " ، و " تفسير غريب القرآن " ، وجمع فقهه في " المدونة " . وله " الرد على القدرية " ، و " الرسالة " إلى الليث بن سعد . من كتاب : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، أبو العباس بكر بن خلكان ، الجزء : 4 ، ص : 137

[4] **أحمد بن حنبل** : أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي هو الإمام حقا، وشيخ الإسلام صدقا، ولد في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة، وطلب الحديث وهو ابن خمس عشرة سنة،

كثير، قال الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله : المجتهد المستقل يمتاز عن غيره بخصال :

- التصرف في الأصول التي بني عليها اجتهاده.
- تتبع الآيات و الأحاديث و الآثار لمعرفة الأحكام التي سبق الجواب فيها و اختيار بعض الأدلة المتعارضة والتنبيه لمأخذ الأحكام من تلك الأدلة.
- الكلام في المسائل التي لم يسبق بالجواب فيها أخذ من تلك الأدلة[1]

الفرع الثاني: المجتهد المطلق غير المستقل:

و هو الذي تحققت فيه شروط الاجتهاد التي اتصف بها المجتهد المستقل ثم لم يبتكر لنفسه قواعد بل سلك طريقة إمام من أئمة المذاهب المقررة فهو مطلق منتسب لا مستقل و لا مقيد إذ انه لم يقلد إمامه ، و لكن سلك مسلكه في الاجتهاد مثل : أبي يوسف [2]، و زفر[3]من الحنفية ، و أشهب من المالكية[4] .

عدة شيوخه الذين روى عنهم في المسند مائتان وثمانون ونيف، كانت وفاته - رحمه الله - في ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين. من كتاب: المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الأسباب رواية ودراية ، خالد بن سليمان المزيني ، دار ابن الجوزي، الدمام ، المملكة العربية السعودية ،الطبعة الأولى :1427 هـ - 2006 م ، الجزء الأول ، ص : 48

1 تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد و التقليد و التلفيق و الإفتاء ، إبراهيم الحفناوي ، صفحة : 38.

[2] **أبو يوسف :** هو الإمام المجتهد ، العلامة المحدث، قاضي القضاة، أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري الكوفي، ولد في سنة ثلاث عشرة ومئة ،قال بشر بن الوليد: توفي أبو يوسف يوم الخميس خامس ربيع الأول سنة اثنتين وثمانين ومئة ، من كتاب الخراج ،أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ، المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة ، الطبعة الثالثة : 1382هـ ،ص : 2

[3] **زفر** : 110 - 158 هـ = 772م _719م : زفر بن الهذيل بن قيس بن سلم العنبري أبو الهذيل ،الفقيه، المجتهد، الرباني، العلامة، أبو الهذيل بن الهذيل بن قيس بن سلم .قال أبو نعيم الحافظ: كان أبوه بأصبهان في دولة يزيد بن الوليد، ولد سنة عشر ومائة، وحدث عن: الأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، وأبي حنيفة، ومحمد بن إسحاق، وحجاج بن أرطاة، وطبقتهم ، من كتاب سير أعلام النبلاء ، الجزء 15 ، ص : 36

[4] **أشهب** (145 - 204 هـ) :هو أشهب بن عبد العزيز بن داود ، القيسي العامري الجعدي . فقيه الديار المصرية في عهده . كان صاحب الإمام مالك . قال الشافعي : ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه . قيل : اسمه مسكين ، وأشهب لقب له . مات بمصر . ينظر : كتاب الاعلام للزركلي ، الجزء الأول ، ص : 333

الفرع الثالث: المجتهد المقيد، أو مجتهد التخريج:

وهو أن يكون مجتهدا مقيدا في مذهب إمامه ، مستقلا بتقرير أصوله بالدليل ، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه و قواعده ، و إنما عمله في استنباط أحكام المسائل التي لا رواية فيها عن إمامه ، و ليس له أن يجتهد في مسائل قد نص عليها في المذهب إلا في دائرة معينة وهي التي يكون استنباط الإمام فيها مبني على اعتبارات لا وجود لها في عرف هذا المجتهد المقيد ، بحيث لو رأى إمام المذهب ما يرى المجتهد المقيد لأعرض عما قال. و هذه الطبقة هي التي حررت الفقه المذهبي و وضعت الأسس لنمو هذه المذاهب الفقهية ، والتخريج فيها والبناء عليها و هي التي وضعت أسس الترجيح و المقايسة بين الآراء ،مثل : الحسن بن زياد ، أبي جعفر الطحاوي، المروزي من الشافعية...

الفرع الرابع: مجتهد الترجيح:

إن مجتهد الترجيح ليس بإمكانه استنباط الأحكام ، و لكن بإمكانه الترجيح بين قول إمام المذهب على قول أخر، أو الترجيح بين ما قاله الإمام و ما قاله تلاميذه بوسائل الترجيح التي ضبطها له من بلغ رتبة الاجتهاد في المذهب المجتهد المقيد أو المجتهد الترجيح ، وبواسطة مجتهد الترجيح أمكن ضبط الأحكام الفقهية و تخريج عللها .[1]

الفرع الخامس : مجتهد الفتيا :

و هو أن يقوم بحفظ المذهب ونقله و فهمه في الواضحات و المشكلات، و لكن عنده ضعف في تقرير أدلته و تحرير أقيسته

[1] تيسير الأصول ، ثناء الله الزاهدي ، ص : 327 ، وقد جعل مجتهد الترجيح والفتوى في مرتبة واحدة حيث تكمن مهمته في إصدار الفتوى أو ترجيح قول على آخر .

قال فيه الإمام النووي : فهذا يعتمد نقله و فتواه به فيما يحكمه في مسطورات مذهبه من نصوص إمامه، و تفريع المجتهدين في مذهبه و تخريجاتهم[1]

المطلب الثالث : تجزؤ الاجتهاد ومواطن جوازه أو منعه

الفرع الأول: مسالة تجزؤ الاجتهاد:

والمراد بالتجزؤ أن يكون المجتهد قادرا على الاجتهاد في بعض المسائل دون بعض ،فيقبل رأيه في الفن الذي بلغ فيه رتبة الاجتهاد عند جمهور الأصوليين ، وهو الراجح .[2]

وعند الدكتور الحفناوي أن يكون الفقيه مجتهدا في بعض المسائل دون بعض وذلك كأن يدرس كتاب أو الأقضية أو الفرائض – مثلا– دراسة تمكنه من استخراج أحكامها من أدلتها، فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه مسوغة له الإفتاء بما لا يعلم في غيره ، لكن هل له أن يجتهد ويفتي في النوع الذي اجتهد فيه ؟ أو لابد أن يكون مجتهدا مطلقا ؟ بحيث تحصل له الملكة التي يقتدر بها على استنباط الأحكام في جميع الأبواب 3

واختلف العلماء في مشروعية تجزؤ الاجتهاد إلى قولين :

القول الأول: يجوز تجزؤ الاجتهاد بان يعرف المجتهد جميع مآخذ المسألة الواحدة من الكتاب والسنة ليجتهد بها و هو رأي أكثر العلماء فقال الزركشي رحمه الله " الصحيح جواز تجزئة الاجتهاد، بمعنى أن يكون مجتهدا في باب دون غيره ، وعزاه الهندي للأكثرين .. وقال ابن دقيق العيد : وهو المختار، وقال ابن النجار الفتوحي :

[1] إمتاع أهل العقول بحقائق علم الأصول: نذير حمادو المجلد الثاني ، الصفحة 799-801 و ينظر تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد و التقلد و التلفيق و الإفتاء ، الصفحة : 40-41. حيث جعل للمجتهد أربعة مراتب فقط .
[2] تيسير الأصول ، لحافظ ثناء الله الزاهدي ، ص : 326
[3] ينظر تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والاجتهاد و الافتاء ، الدكتور الحفناوي ، ص : 83

الاجتهاد يتجزأ عند أصحابنا والأكثر ، وقال الغزالي : يجوز أن يكون منتصبا للاجتهاد في باب دون باب [1]

وقال المحقق ابن القيم في أعلامه : الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام فيكون الرجل مجتهدا في نوع من العلم مقلدا في غيره ، أو من باب من أبوابه كمن استفرغ وسعه في نوع من العلم بالفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم ، أو في باب الجهاد أو الحج أو غير ذلك فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه ، ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه مسوغة له الإفتاء بما لا يعلم في غيره ، وهل له أن يفتي في النوع الذي اجتهد فيه ؟ فيه ثلاثة أوجه :أصحها الجواز ...[2]

أدلة القول الأول : استدل الأكثر على مشروعية جواز تجزؤ الاجتهاد بأدلة منها :

ـ أن العالم إذا اطلع على أدلة مسألة ما أو باب ما وعرف أحكامه وجمع كل ما يتعلق به فيجب عليه أن يجتهد ، ولا يجوز له تقليد غيره ، لأن ترك ما فهمه باجتهاده يكون تركا للعلم ، وهذا ما أراده ابن دقيق : واذا حصلت المعرفة بالمأخذ أمكن الاجتهاد .

ـيلزم من القول بمنع تجزؤ الاجتهاد أن يكون المجتهد عالما بجميع أحكام الشرع وأدلتها ، وهذا غير صحيح لأنه ليس في وسع البشر ولم يشترط أحد في المجتهد والمفتي والفقيه أن يكون عالما بجميع أحكام المسائل وأدلتها .

ـإذا جمع العالم الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد أدلة المسألة أو الباب ، واطلع على أماراتها ، كان هو وغيره سواء في تلك المسألة أو الباب وكونه لا يعلم أدلة

[1] الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، الزحيلي ، صفحة : 316
[2] الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، يوسف القرضاوي ، دون طبعة ، صفحة : 29

أمارات وأدلة باب آخر لا يثر على علمه السابق ، ويجوز له الاجتهاد كما يجوز لغيره ، لأنه قد عرف الحق بدليله[1]

القول الثاني : عدم جواز تجزؤ الاجتهاد وهو رأي بعض العلماء القدامى ، وأيده الشوكاني ، ومال إليه بعض المعاصرين لان المسالة في نوع من الفقه ربما كان أصلها في نوع آخر منه ، لان من لا يقتدر على الاجتهاد في بعض المسائل ، لا يقتدر عليه في البعض الآخر وأكثر علوم الاجتهاد يتعلق بعضها ببعض ويأخذ بعضها بحجز بعض ، ولاسيما ما كان من علومه مرجعه الى ثبوت الملكة ، فإنها اذا تمت كان مقتدرا على الاجتهاد في جميع المسائل ، وان احتاج بعضها إلى مزيد بحث ، وان لم تثبت لم يقتدر على شيء من ذلك ، ولا يثق من نفسه لتقصيره ، ولا يثق به الغير لذلك[2] .

والمسائل التي يجتهد بها الشخص قد تكون متعلقة بما يجهله، وبالتالي فان اجتهاده الجزئي يشوبه الخلل و النقصان.

والقول الراجح هم قول الجمهور ، وانه يجوز تجزؤ الاجتهاد ، وهو يتفق مع الواقع ، فالمجتهد الذي حاز درجة الاجتهاد الكامل لا يمكنه ولا يتصور أن يجتهد في كل مسالة دفعة واحدة ، وأن يكون مطلعا في وقت واحد على جميع المسائل والأحكام والأدلة ، وان المجتهد الجزئي يعلم بكل ما يتعلق بالمسألة أو الباب ، وهذا ما وقع فعلا بعد عصر الأئمة المجتهدين .[3]

[1] الوجيز في أصول الفقه الاسلامي ، الزحيلي ، ص : 316 _ 317
[2] الاجتهاد ، للقرضاوي ، ص : 29
[3] الواضح في أصول الفقه ، الدكتور محمد سليمان عبد الله الأشقر ، دار النفائس ، ص : 257

ونختم الترجيح بقول ابن القيم الجوزية رحمه الله تعالى : الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام وينبني عليه سؤال : هل له أن يفتي في النوع الذي اجتهد فيه ؟ ثلاثة أوجه: أصحها، الجواز، بل هو الصواب المقطوع به [1] والله اعلم

الفرع الثاني: مواطن جواز الاجتهاد أو منعه

أولا: ما يجوز فيه الاجتهاد :من المعروف عند أهل العلم أن الاجتهاد له مجال معين هو:

1-كل حادثة لم يرد فيها نص من الكتاب أو السنة و لم يقع عليها الإجماع، وجعل اجتهاد هنا البحث عن معرفة حكم هذه الحادثة بطريقة القياس أو المصلحة المراسلة أو الاستحسان أو غيرها

ومن أمثلة ذلك:

أ- مسألة جمع الصحف التي كتب فيها القرآن الكريم على عهد الرسول صلى الله عليه و سلم في مصحف واحد فهذه المسألة ليس فيها نص ، و لكن لما خاف الصحابة من ضياع القرآن بسبب موت كثير من القراء في واقعة اليمامة اجتهدوا و توصلوا إلى أن المصلحة فيجمعه في مصحف واحد .

ب- استخلاف الخليفة بعد وفاته صلى الله عليه و سلم :

فهذه المسألة لم يرد فيها نص من أجل ذلك اجتهد الصحابة رضوان الله عليهم و أجمعوا على أن يكون أبوبكر الصديق رضي الله عنه هو الخليفة ، و ذلك لأنهم قاسوا مسألة الخلافة على أمر الرسول صلى الله عليه و سلم له و هو في مرض الموت بإمامه المسلمين في الصلاة [2]

2-الحادثة أو الواقعة التي ورد بشأنها نص من الكتاب أو السنة قطعي الثبوت، ظني الدلالة فالنص الظني الدلالة : هو ما يكون محتملا لأكثر من معنى ومن

[1] الوجيز في أصول الفقه الاسلامي ، مصطفى الزحيلي ، ص : 317 _ 318

[2] تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد و التقليد و التلقين و الإفتاء ، إبراهيم الحفناوي ، الصفحة : 71-72.

ثم يكون هذا النص محلا للاجتهاد حيث يبذل المجتهد و سعه لمعرفة المعنى المراد منه.

من أمثلة ذلك:

أ- قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾البقرة: ٢٢٨فلفظ "القرء " مشترك في اللغة على معنيين : الطهر و الحيض ، و من هنا اختلف الفقهاء في عدة المطلقة بعد دخول و ليست حاملا هل هي ثلاثة أطهار ؟ أو ثلاث حيضات ؟

فمنهم من اجتهد و أوصله اجتهاده إلى أن المراد بالقرء في الآية هو الطهر و قالوا إن المطلقة تخرج من العدة بمجرد دخولها في الحيضة الثالثة ، و ذهب إلى ذلك من الصحابة : عائشة و ابن عمر و زيد بن ثابت رضي الله عنهم ومن الفقهاء : مالك و الشافعي و جمهور أهل المدينة .

و منهم من اجتهد و وصل إلى أن القرء هو الحيض ، وعليه فالمطلقة لا تخرج من عدتها إلا إذا اغتسلت من الحيضة الثالثة ، و ذهب إليه علي وعمر و ابن مسعود و من الفقهاء : أبو حنيفة و سفيان الثوري و غيرهم رضي الله عنهم[1].

3-**الواقعة التي ورد بحكمها نص ظني الثبوت قطعي الدلالة** : و مجال الاجتهاد هنا البحث في طريق وصول الدليل إلينا و درجة سنده و مبلغ رواته من العدالة، والثقة و الضبط فهذه الأمور تتفق عليها أنظار المجتهدين مثاله قول النبي باب بيان إثبات الجهاد وأنه ماض إلى يوم القيامة وأنه لا يزال قوم من أمة محمد على الحق يذبون عن الدين ويقاتلون عنه وينصرون على من خالفهم إلى يوم القيامة والدليل على أنه لا يظهر عليهم أحد من أهل الأديان.

فإنه نص في معناه لكنه ظني في الثبوت لكونه خبر آحاد[2]

[1] تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد و التقليد و التلقين و الإفتاء ، إبراهيم الحفناوي ، الصفحة ، 72 و بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، ابن رشد ، دار الفكر ، الجزء الثاني، الصفة: 379..

2جاء في سنن سعيد بن منصور في كتاب الجهاد باب من قال الجهاد ماض ،أورده برقم: 2367 ، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله: " ثلاث من أصل الإيمان: الكف عمن قال لا إله إلا الله لا تكفره بذنب، ولا

4-**الواقعة التي ورد بحكمها نص الثبوت و الدلالة** : ويكون الاجتهاد هنا في أمرين :البحث في سند الحديث و حال رواته ، و بذل الجهد من أجل معرفة المعنى المراد من المعاني التي يضمنها النص و مثاله : عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله قال: " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب "[1]

فهذا الحديث الصحيح ظني الثبوت لأنه خبر أحاد و ظني الدلالة لاحتمال أن يكون النفي فيه لنفي الصحة أو الكمال.

فالشافعية اجتهدوا و قالوا إن المراد هنا هو نفي الصحة و عليه فكل من لم يقرأ الفاتحة في الصلاة تكون صلاته باطلة.

أما الحنفي فأوصلهم اجتهادهم إلى أن المراد من النفي في الحديث هو نفي الكمال لا نفي الصحة، و حكموا بصحة صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب[2]

ثانيا : مالا يجوز الاجتهاد فيه:

1_ ما ورد فيه نص قطعي الثبوت والدلالة : فالنص قطعي الثبوت يخرج عن دائرة طريق الوصول إلينا ، فثبوته وصدوره عن الله سبحانه وتعالى او عن الرسول صلى الله عليه وسلم أن كان الحديث متواترا ، ليس موضوع بحث وبذل جهد ، وكذلك إذا كان قطعي الدلالة وهو ما دل على معنى متعين فهمه منه ولا يحتمل تأويلا ولا مجال لفهم غيره منه .

ومثاله :قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ۞ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ ١٢﴾ النساء: ١٢، فهذه الآية الكريمة قطعية الثبوت حيث ان القرآن الكريم ثابت جميعه عن طريق التواتر المقيد للقطع وهي قطعية الدلالة لأنها تفيد أن نصيب الزوج من ميراث زوجته النصف وذلك عند عدم الولد ، وأن نصيبه الربع إن كان لها ولد .

تخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر، ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار " ؛ سنن سعيد بن منصور، ت: 220هـ، تحقيق د :سعد بن عبدالله بن عبد العزيز آل حميد، الطبعة الأولى ، دار العصيمي ، الرياض ، الجزء الثاني ، ص : 144

[1] صحيح البخاري ،رواه البخاري ، برقم : 756 ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت .مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص : 101 .

[2] تبصير النجباء ، ص:74، و إمتاع أهل العقول بحقائق علم الأصول ، ص: 804.

2 _ الأحكام المفسرة التي تدل على المراد منها دلالة واضحة ولا تحتمل تأويلا :

فهذه الأحكام يجب تطبيقها ولا مجال للاجتهاد في الإجمال الوارد فيها قبل التفسير

ومثاله:قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾البقرة: ٤٣ ، فلا مجال للاجتهاد في الإجمال الموجود في الصلاة والزكاة قبل التفسير بعد أن بين الرسول صلى الله عليه وسلم هذا الإجمال بإيضاح عدد الركعات وأركان الصلاة وشروطها ومقادير الزكاة في كل نوع ...

3_ العقوبات والكفارات المقدرة وما علم من الدين بالضرورة : كوجوب الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ، ووجوب الصلاة والزكاة و الزكاة ، وتحريم القتل والزنا ....[1]

المبحث الثالث: أهميته و مجالاته و آراء العلماء المعاصرين فيه.

المطلب الأول: أهمية الاجتهاد الجماعي:[2]

للاجتهاد الجماعي أهمية بالغة في التشريع الإسلامي و يتجلى أهمية من خلال مجموعة الأمور التي يحققها و أبرز تلك الأمور:

الفرع الأول : يحقق مبدأ الشورى : يتحقق في الاجتهاد الجماعي مبدأ الشورى في الاجتهاد و ذلك أن أعضاء المجلس الاجتهادي يمارسون الشورى بتبادل الآراء و تمحيص الأفكار و تقليبها على كل الوجوه حتى يصلوا إلى رأي يتفقون عليه أو ترجيحه بالأغلبية و في هذا تطبيق لمبدأ الشورى الذي أمرنا الله به فيقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾الشورى: ٣٨و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾آل عمران: ١٥٩و لا شك أن تطبيق مبدأ الشورى في الاجتهاد تحقق : تلاقح الأفكار

[1] تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والإفتاء، مصدر سابق ، ص : 77 _ 81

[2] الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي ، عبد المجيد السوسوة ، الصفحة : 77-83 ، و ينظر الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه ، شعبان محمد إسماعيل الصفحة :27-29 .والاجتهاد المقاصدي ، الخادمي، الطبعة الأولى : رجب 1419 هـ ، الدوحة، الجزء الثاني ، صفحة: 169.

لينبع اجتهاد بأكثر دقة و أكثر إصابة في رأي و تجنب ما قد يكون من قصور في الاجتهاد الفردي .

الفرع الثاني :الاجتهاد الجماعي أكثر دقة و إصابة: إن الاجتهاد الجماعي باعتباره تفاعل و تكامل و مشاركة بين مجموعة كبيرة من العلماء المجتهدين ، يتميز عن الاجتهاد الفردي بأنه يكون أكثر استيعابا و إلماما بالموضوع المطروح الاجتهاد و أكثر شمولا في الفهم ، عليه فرأي الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد ، مهما علا كعبه في العلم .

الفرع الثالث :يعوض عن توقف الإجماع : فلاجتهاد الجماعي يمكن أن سيد الفراغ الذي يحدثه غياب الإجماع ، حيث إن إيقاف جمع كبير من المجتهدين أو أغلبهم على حكم شرعي لابد أن ذلك سيؤدي إل الوصول إلى أحكام شرعية ، تكون في قوتها و دقتها أقرب إلى قوة الإجماع منها إلى قوة الاجتهاد الفردي ، على هذا فإن الاجتهاد الجماعي يعوض في التشريع ما قد يتعذر تحققه ، لغياب الإجماع و الاجتهاد معا ، وهو بذلك بعيد للفقه حيويته و قدرته على مواجهة المشكلات بحلول شرعية صحيحة و دقيقة .

الفرع الرابع : الاجتهاد الجماعي ينظم الاجتهاد و يمنع توقفه :

الاجتهاد أصل من أصول التشريع ، و هو الأساس لحيوية التشريع و نمائه و استمرار عطائه في تعريف الأمة بأحكام الله في كل نازلة ، و لهذا فقد بدأ الاجتهاد منذ عهد النبي صلى الله عليه و سلم على يد الصحابة ثم التابعين إلى أن نودي بتوقف الاجتهاد و إغلاق بابه و كان من ابرز الأسباب لهذه الدعوة هي تلك الفوضى و الأخطاء و الاختراقات التي جاءت نتيجة الأدعياء من أصحاب الاجتهاد ، أن يدعوا إلى حمايته عبر تنظيمه بأسلوب الاجتهاد الجماعي .

و لما ضعفت الدولة الإسلامية و فقدت سيطرتها اضطرب الاجتهاد و دخل في صفوف المجتهدين من ليس منهم فأفتى العلماء بإغلاق باب الاجتهاد ليدعوا إلى الاجتهاد الجماعي. لدفع الفوضى التشريعية بيد الجماعة لا الفرد.

الفرع الخامس : الاجتهاد الجماعي علاج للمستجدات [1]:

ظهرت في عصرنا الكثير من القضايا و المستجدات و هذا يتطلب اجتهادا لمعالجتها ولابد أن يكون هذا الاجتهاد جماعيا لسببين :

أ- أن هذه المستجدات تكون في الغالب قضايا عامة ، بهم تنظيمها كل المجتمع و ليس أثرها كل فرد في علاقته بالآخرين أفرادا أو مجتمعات أو دولة و كل خطأ في الاجتهاد القضايا العامة يصيب أثره عموم الناس ، لذلك يجب في هذه القضايا العامة أن يكون الاجتهاد جماعيا .

ب- أن الكثير من القضايا المستجدة فد يحيط بها الكثير من الملابسات و التشعبات و الصلاة بقضايا و علوم متعددة ، مما يجعل القدرة على فهم كل جوانبها و متعلقا لا يكتمل إلا أن يكون جماعيا يجمع المتخصصين في الشريعة و في غيرها من المجالات التي لها صله بالنازلة كقضايا النفس و الاجتماع او الاقتصاد الإسلامي وغيرها

[1] ينظر : الاجتهاد الجماعي التشريع الإسلامي ، عبد المجيد السوسوة ، الصفحة 84-87. والوجيز في أصول الفقه الإسلامي ـ الزحيلي، الجزء الثاني ، ص : 301 ، بعنوان أهمية الاجتهاد .

الفرع السادس : الاجتهاد الجماعي: سبيل إلى توحيد الأمة[1] :

الأمة الإسلامية أحوج ما تكون إلى اجتماع كلمتها ، وايجاد رؤيتها في ما يحل مشاكلها لتبنى على ذلك نوحدها في المواقف و المعاملات ، ولن يأتي ذلك إلا إذا كانت حلولها لمشاكلها وقضاياها العامة نابعة من رؤية جماعية تسعى إلى جمع الكلمة و توحيد الصف بعيدا عن الرؤى الفردية المتنافرة.....الخ

الفرع السابع :الاجتهاد الجماعي يوجد التكامل :

الاجتهاد الجماعي يوجد التكامل في الاجتهاد على مستويين : مستوى المجتهد و مستوى النظر في القضية محل الاجتهاد ، أم التكامل على مستوى المجتهد ، فإن مما لا شك فيه أن تحقق الشروط الموضوعة لبلوغ درجة المجتهد المطلق صعبة المنال في عصرنا هذا لذلك ففي الاجتهاد الجماعي يكمل العلماء بعضهم بعض أما التكامل على مستوى الموضوع فيتجلى في أن قضايانا اليوم قد شملها الكثير من التداخل بين علوم متعددة وصارت القضية الواحدة موضوع الأكثر من تخصص في العلوم ،ولا يمكن النظر فيها من خلال علم واحد بل لا بد من النظر فيها من خلال كل العلوم المتصلة بتلك القضية ، و هذا لن يقوم به ولن يتمكن منه إلا جماعة[2].

المطلب الثاني: مجالات الاجتهاد الجماعي :[3]

من المتفق عليه أن النصوص القطعية في ثبوتها و في دلالتها من القرآن الكريم و السنة المتواترة ، سواء أكانت معلومة من الدين بالضرورية أم كانت من أمور التي تخفى على بعض الناس كأنصبة المواريث ، أو كانت من المقدرات الشرعية التي لا

[1] الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه ، شعبان ، ص : 27

[2] المصدر السابق ، صفحة 88-91.و ينظر مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد السابع عشر ، العدد الثاني ، يونيو 2009 ، بعنوان : تنظيم الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي ، الدكتور ماهر حامد الحولي ، صفحة: 19.

[3] الاجتهاد الجماعي و دور المجامع الفقهية في تطبيقه ، شعبان محمد إسماعيل ، ص: 312.و ينظر الاجتهاد الجماعي و تطبيقاته المعاصرة ، إشراف الدكتور ماهر حامد الحولي ، بحث مقدم لنيل درجة إلى الماجستير ، كلية الشريعة و القانون بالجامعة الإسلامية بغزة :1429هـ 2008 م ، صفحة: 12-15.
و مجلة الجامعة الإسلامية، ماهر حامد الحولي، الصفحة: 22.

مجال فيها للاجتهاد فكل ذلك لا مجال فيه للاجتهاد و مثل ذلك: الأحكام التي تثبت بالإجماع الصريح المنقول إلينا بالتواتر فهذان النوعان لا مجال للاجتهاد فيهما .

و بذلك يتبين لنا أن الاجتهاد إنما يكون في الأمور الآتية:

الفرع الأول : الأدلة الظنية في ثبوتها و دلالتها : مثل ما روي عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم، قال: " لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك "[1]فالحديث ظني الثبوت لان هذه الرواية تدل بظاهرها على ان جابر سمع ذلك من النبي و فيها احتمال أنه سمعه ممن سمع النبي صلى الله عليه و سلم .

الفرع الثاني : ما كان قطعيا في ثبوته ظنيا في دلالته

و هذا كثيرا في آيات القرآن الكريم مثل قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾ البقرة: ٢٢٨، فهذه الآية قطعية الثبوت ولا نزاع في ذلك كما أنها قطعية أيضا في دلالتها على وجوب العدة على المطلقة ولكنها ظنية في دلالتها على المراد من (القرء) هل هو الحيض أو الطهر ؟

الفرع الثالث : ما كان ظنيا في ثبوته قطعيا في دلالته : ومن أمثلة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم عن أنس بن مالك، قال: إني لتحت ناقة رسول الله يسيل علي لعابها فسمعته يقول: " إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث "

1 إسناده ضعيف لأن به موضع إرسال ،وباقي رجاله ثقات عدا عبد الوارث بن سفيان و هو صدوق حسن الحديث فهو عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: " لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك "رواه في المستدرك على الصحيحين الحافظ النيسابوري برقم 419/2 باب تفسير سورة الأحزاب ص: 1317م ؛ المستدرك على الصحيحين للنيسابوري ، ت: 405ه ، الطبعة الاولى ،دار الكتب العلمية ، بيروت.

فالحديث ظني الثبوت إلا أن دلالته قطعية وان العمل جار على انه لا وصية لوارث فالحديث وان كان خبر آحاد إلا أن الأمة تلقته بالقبول و أجمعت العامة على القول به

الفرع الرابع: الأدلة التي لها معنى معقول : بحيث يقاس عليه غيره متى تحققت العلة التي من اجلها شرع الحكم ، فبذل المجتهد جهده في تحقيق المعنى الذي نيط به الحكم في الأصل ، و تحقق من وجود المعنى في الفرع ، فينتقل الحكم من الأصل إلى الفرع عن طريق القياس.

الفرع الخامس : القواعد العامة المأخوذة من أصول منتشرة في القرآن و السنة: مثل المصالح و الاستحسان و سد الذرائع ، و غير ذلك من الأصول العامة التي تؤدي إلى جلب مصلحة او دفع مفسدة فيبذل المجتهد ما في وسعه في تطبيق هذه القواعد على الحوادث التي تجد للمسلمين و لا يجد فيها نصا خاصا.

و الخلاصة [1]:

أن مجال الاجتهاد هو: كل مسألة شرعية ليس فيها دليل قطعي الثبوت، قطعي الدلالة ، او لم يرد فيها دليل أصلا ؛ سواء كانت من المسائل الأصلية الاعتقادية ، ام من المسائل الفرعية العملية و إن كان بعض العلماء يرى تقيدها بالعملية ،ليخرج المسائل الاعتقادية من مجال الاجتهاد و هو خلاف طويل يخرج بنا عن الهدف المنشود من هذا البحث ،وقد جاء في المحصول: "المجتهد فيه هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قاطع، و احترزنا بالشرعيات عن العقليات، و مسائل الكلام "[2]

[1]. الاجتهاد الجماعي و دور المجامع الفقهية في تطبيقه ، شعبان محمد اسماعيل ،الصفحة :33-34

[2] إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول ، الشوكاني ، الجزء الثاني ، صفحة : 211 ، و يراجع : الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي ، عبد المجيد السوسوة ، ص : 107

المطلب الثالث: آراء العلماء المعاصرين في الاجتهاد الجماعي

إن الدعوة إلى الاجتهاد الجماعي ليست وليدة اليوم ، وانما هي حاجة ملحة منذ أمد بعيد ، و الذي يرجى التركيز عليه هو التوسع في هذه الناحية ، و تطبيقها في سائر الدول الإسلامية ، تحاشيا للخلافات التي تظهر على الساحة من حين لأخر، و سنورد مقتطفات من أقوال علمائنا و مشايخنا في العصر الحاضر ، كمنارات للسير في هذا الطريق.

الفرع الأول : الشيخ عبد الوهاب خلاف :" الذين لهم الاجتهاد بالرأي هم الجماعة التشريعية الذين توافرت في كل واحد منهم المؤهلات الاجتهادية التي قررها علماء الشرع الإسلامي ، فلا يسوغ الاجتهاد بالرأي لفرد مهما أوتى من المواهب ، و استكمل من المؤهلات لان التاريخ اثبت ان الفوضى التشريعية في الفقه الإسلامي ،كان من اكبر أسبابها الاجتهاد الفردي ".

الفرع الثاني: الشيخ احمد محمد شاكر: رحمه الله عليه فيدعو إلى الاجتهاد الجماعي فيقول :"ثم إن الاجتهاد الفردي غير منتج في وضع القوانين ، بل يكاد يكون محالا ان يقوم به فرد او أفراد، و العمل الصحيح المنتج هو الاجتهاد الجماعي فإذا تبودلت الأفكار ، و تداولت الآراء ، ظهر وجه الصواب ان شاء الله"

ثم يبين الخطة العملية :" فالخطة العملية فيما أرى ان تختار لجنة قوية من أساطين الرجال القانون و علماء الشريعة ، لتضع قواعد التشريع الجديدة غير مقيدة برأي ، او مقلدة لمذهب .الا نصوص الكتاب و السنة ، و إمامها أقوال الأئمة وقواعد الأصول و أراء الفقهاء ، و تحت أنظارها رجال القانون كلهم ، ثم تستنبط من

الفروع ما تراه صوابا ، مناسبا لحال الناس و ظروفهم ، مما يدخل تحت قواعد الكتاب والسنة ، ولا يصادم نصا، و لا يخاف شيئا معلوما من الدين بالضرورة..."

الفرع الثالث : الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي: يرى الأستاذ أن يسير الاجتهاد الجماعي جنبا إلى جنب مع الاجتهاد الفردي فيقول:" ينبغي في القضايا الجديدة أن تنتقل من الاجتهاد الفردي إلى الاجتهاد الجماعي الذي يتشاور فيه أهل العلم في القضايا المطروحة و خصوصا فيما يكون له طابع العموم ، و يهم جمهور الناس ، فرأي الجماعة اقرب إلى الصواب من رأي الفرد، و مهما علا كعبه في العلم ، فقد يلمح شخص جنبا في الموضوع لا ينتبه له الأخر ، وقد تبرز المناقشة نقاطا كانت خافية ، أو تجلى أمورا كانت غامضة أو تذكر بأشياء كانت منسية وهذه من بركات الشورى ومن ثمار العمل الجماعي دائما عمل الفريق او عمل المؤسسة بدل عمل الأفراد. وقد ذكر شيخ المجمع الذي ينظم الاجتهاد الجماعي وشروطه[1].

الفرع الرابع : الشيخ علي حسب الله: يرى أن الأحكام نوعان :

النوع الأول: ما يتعلق بالعبادات و العلاقة بالله تعالى، من الأمور التي يكون الخلاف فيها يسيرا، و يكفي في ذلك الاجتهاد الفردي ممن تحققت عنده شروط الاجتهاد.

النوع الثاني: ما يتعلق بالمعاملات فيقول في هذا النوع" و منها ما يتعلق بمعاملاتهم بعضهم مع بعض و اختلاف الأحكام في هذا مجانب للنظام و مجانب للعدل و خاصة في البيئة و البيئات المتماثلة ، و الاجتهاد هنا إنما يفيد فائدة عملية اذا اتجه وجهة جماعية بأن تكون هناك جماعة من المجتهدين ينظرون فيما جد من الحوادث

[1] الاجتهاد الجماعي ودر المجامع الفقهية في تطبيقه ، محمد إسماعيل ، الصفحة: 127-128

و يستنبطون مستعينون بآراء السابقين ما يلائم أحوالهم من الأحكام و تكون أحكامهم نافذة في الناس يلزمون جميعا بإتباعها و يحكم القضاة بمقتضاها ".

الفرع الخامس :الدكتور زكريا البرى: وزير الأوقاف المصري الأسبق و يرى أهمية الاجتهاد الجماعي و يضع له خطة لتنفيذه في كون واضح لشروط المجتهدين هو ولي الأمر المسلم الذي يتولى رئاسة حراسة الدين وسياسية الدنيا به، ويشترط أن يكون بجوار المجتهدين خبراء ومستشارون في كل علوم الحياة وفنونها، وأن يؤخذ عند الاختلاف برأي الأكثرية وأن يأمر ولي الأمر بتنفيذ هذا الرأي في المسائل الاجتماعية العامة"[1]

الفرع السادس: الدكتور محمد الدسوقي: يقول : " واذا كان الاجتهاد الفردي هو الذي خلق لنا تلك الثورة الفقهية التي نعتز بها كل الاعتزاز، ولم يكن للاجتهاد الجماعي دور كهذا الاجتهاد في تنمية هذه الثروة، واتساع آفاقها فان واقعنا المعاصر يقتضي منا اهتماما خاصا بالاجتهاد الجماعي لأمرين: **أولا:** تيسر لقاء الفقهاء مهما تناءت الأقطار والديار فقد يسرت وسائل المواصلات العصرية هذا اللقاء...

ثانيا: أن ماجد من مشكلات في عصرنا الحاضر يحتاج الى تخصصات علمية مختلفة كي يدرس دراسة علمية وافية ، ومن ثم كان الاجتهاد الجماعي الذي يسهم فيه الى جانب الفقهاء كل العلماء الذين لتخصصاتهم علاقة وثيقة بالمشكلات المطروحة ، أمثل وسيلة لدراسة هذه المشكلات ، دراسة علمية تنتهي الى نتيجة عملية. والدعوة إلى الاجتهاد الجماعي وأنه أولى الاجتهاد الفردي لا يعني إهمال هذا الاجتهاد، لأنه سبيل ذلك أو أساسه الذي يقوم عليه[2]

[1] الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه ، محمد اسماعيل ، ص : 127 - 132
[2] المصدر السابق، ص : 134 _ 135

المبحث الرابع: نماذج مجامع فقهية ومؤسسات إفتاء

المطلب الأول: مفهوم المجمع الفقهي

في هذا المبحث سنتناول بالدراسة المؤسسات الاجتهادية الجماعية التي نشأت في هذا العصر و لازالت قائمة مؤثرة و تؤدي دورها و لهذا جعلناها في مطلبين : الأول يتحدث عن المجامع الفقهية ، نشأتها و طرائق عملها و نماذج مختارة من قراراتها ، و يأتي المطلب الثاني : للحديث عن أنواع أخرى من مؤسسات الاجتهاد الجماعي ، و هي المؤسسات الخاصة في تابعيتها أو ملكيتها، والجزئية في مجال الموضوعات التي تجتهد فيها .

الفرع الأول: المجمع لغة و اصطلاحا

أولا: لغة: المجمع مشتق من (جمع) و الجمع اسم لجماعة الناس ، و الجمع مصدر قولك جمعت الشيء ، و مجمع لقب قصي بن كلاب لأنه جمع قبائل قريش .[1]

و الجمع يكون اسما للناس و للموضع الذي يجتمعون فيه

ثانيا: اصطلاحا: المجمع ما ضم جمعا من الباحثين المختصين للتوسع أو الاجتهاد في الموضوع التالي يجيدونها، ويقتضي تعقيدها أو أهميتها اجتهادا أو بحثا جماعيا . وعلى هذا يكون معنى مجمع الاجتهاد الفقهي هو الذي يتكون من أغلب المجتهدين في الشريعة، و يستعينون بمجموعة من الخبراء المتخصصين في المعارف الإنسانية ليبذلوا و سعهم في التوصل إلى أحكام شرعية .[2]

1 أنظر لسان العرب ، ابن منظور ، الجزء: 08 ، الصفحة: 532.
2الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي ، السوسوة ، الصفحة: 125.

الفرع الثاني : نماذج مجامع فقهية عالمية و مخرجاتها

أ ولا : مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر :

1_ نشأة المجمع: في عام 1381هـ 1961 م صدر في مصر القانون رقم 103 بشأن إعادة تنظيم الأزهر و الهيئات التي يشملها[1].

يقوم المجمع بدراسة ما يتصل بالبحوث الإسلامية و بيان الرأي فيما يجد من مشكلات مذهبية أو اجتماعية، و تتألف من خمسين عضوا من العلماء و المختصين من المذاهب الإسلامية ، و يكون من بينهم عدد لا يزيد عن العشرين من غير المصريين ، و يكون نصف الأعضاء على الأقل متفرعين لعضويته و يعين العضو بقرار من رئيس الجمهورية ، و يكون شيخ الأزهر رئيسا لهذا المجمع و قد عقد المجمع أول مؤتمر له في القاهرة عام 1383هـ ، و طبعت التوصيات و البيانات الصادرة عنه حتى العام 1403 هـ [2]،و لمجمع البحوث الإسلامية طريقة عمل حددت بمواد، مثلا المادة 20 حددت من قانون تنظيم الأزهر الهيئات الثلاث التي يتكون منها المجمع هي :

أ) مجلس المجمع : و يتألف من الرئيس و الأعضاء المتفرغين و الأعضاء غير المتفرغين من مواطني الجمهورية العربية المتحدة ، و الآمين العام للمجمع .

ب)مؤتمر المجمع : و يتألف من كل أعضاء المجمع .

ج) الأمانة العامة للمجمع.

1 الاجتهاد الجماعي و دور المجامع الفقهية في تطبيقه ، شعبان محمد إسماعيل ، ص: 382.

[2] مؤتمر الفتوى و ضوابطها ينظمه المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة ، الإجهاد الجماعي و أهميته في نوازل العصر ، الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد ، ص : 24.

2 – أمثلة مختارة من اجتهاداته الجماعية (قراراته) : بيان من مجمع البحوث الإسلامية و دار الإفتاء المصرية بالحكم الشرعي فينقل الأعضاء من الحي إلى الحي و من الميت إلى الحي[1]

استعراض مجلس مجمع البحوث الإسلامية بجلسته رقم 8 الدورة 33 المنعقدة بتاريخ 17 من ذي الحجة سنة 1417 هـ الموافق 24 من أبريل 1997 م ، الكتاب المرسل إلى السيد صاحب الفضيلة شيخ الأزهر من السيد وزير الصحة و المرفق به مشروع قانون تنظيم نقل و زراعة الأعضاء البشرية ، لبيان الحكم الشرعي فيه

بعد أن سمعت لجنة الفتوى بيان الأطباء، و بعد مناقشة بين العلماء أصدرت اللجنة في مجلة البحوث الإسلامية البيان التالي:

- إن حفظ النفوس من الكليات المتفق عليها بين القوانين الوضعية و الشرائح السماوية ، و من أغراض الشريعة حفظ النفس و لأجل ذلك كان قتل النفس بغير حق من أشد الجرائم ، كما ان إحياء النفوس يعتبر من أعظم القربات في قَالَ تَعَالَى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ المائدة: ٣٢ ، و إحياء النفس بحفظها من هلاك أشرفت عليه ، و إنقاذها من كل سوء .
- و هذا الإنقاذ يتم بتبرع الإنسان بجزء من جسمه يتطوع بذلك عن اختيار و احتساب، دون أن يخاف ضررا أو هلاكا

[1] الإجهاد الجماعي و تطبيقاته المعاصرة ، الباحث نصر محمود الكرنز ، إشراف حامد الحولي ، الجامعة الإسلامية بغزة ، ص: 110.

- في حالة زرع القلب بالخصوص استعمال قلب حي، و لو رضي بذلك ، و استعمال أعضاء من لا يخلو من أحوال ثلاثة :

1) أن يتبرع المنقول منه بعضوه في حال حياته ، بحيث يوصي بأخذه بعد وفاته

2) أن يتبرع بعضو الميت وليه الشرعي.

3) إذا لم يكن إذن من الميت في حال حياته فالظاهر المنع إلا لضرورة تستوجب ذلك

4) في حالة النقل لابد من التأكد من رضى المنقول منه[1]

و عليه فقد اتفقت الآراء على أن نقل الأعضاء من جسد الميت لزراعتها في الجسد الحي أمر مسموح به في الإسلام على أن تؤخذ الشروط التالية في:[2]

أ. في حالات الحاجة العاجلة و الضرورات المتوقفة على زرع العضو

ب. في حالة نقل القلب يجب التأكد من موت صاحبه

جـ. يجب الحصول على إذن من واهب العضو قبل عملية النقل في حالة الموت الطبيعي أو من أهله

د. يجب أن تتوفر الاحتياطات اللازمة للتأكد من أنه لن يكون هناك قتل أو تجاوز في أعضاء الجسد ، كما يجب مراعاة عدم اختلاط الأنساب في الأعضاء المنقولة ، و القول بجواز النقل من الميت إلى الحي بالضوابط السابقة بناءا على القاعدة الفقهية المشهورة و هي : أن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف و الضرر الأكبر يتمثل في بقاء إنسان حي عرضة للمرض الشديد و للهلاك المتوقع ، و الضرر

[1] مجلة البحوث الإسلامية ، باب : رأي لجنة الفتوى في نقل الدم و زرع الأعضاء ، المؤلف : الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية و الإفتاء و الدعوى و الإرشاد ، الجزء الثاني ، الصفحة: 45
موقع الرئاسة العامة : http://www.alifta.com
مجمع_البحوث_الإسلامية_بالأزهر https://ar.wikipedia.org/wiki/

[2] مجلة البحوث الإسلامية ، الجزء: 22 ، ص : 52.

الأخف يتمثل في أخذ شيء من إنسان ميت لعلاج إنسان حي في حاجة شديدة إلى هذا الأخذ .

ثانيا: المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة

1 _ نشأة المجمع : و إذا كان مجمع البحوث الإسلامية قد أنشى عام 1381هـ ، فقد تلاه صرح آخر من صروح العلم و الفقه و هو : المجمع الفقهي التابع لرابطة العلم الإسلامي لمكة المكرمة عام 1398هـ لدراسة أمور المسلمين الدينية و الفقهية . و النظر في الوقائع الجديدة في شؤون الحياة ، لإصدار أحكام لها في ضوء الاجتهاد الجماعي القائم على أساس من الكتاب و السنة و الإجماع و القياس و المصادر المعتمدة في الفقه الإسلامي .

و يتكون من رئيس و نائب له و عشرون عضوا من العلماء المتميزين بالنظر الفقهي و الأصولي. و له إدارة تقوم على الإعداد لجلساته، و تلقى المقترحات و إعداد البحوث و نشر المقررات التي تصدر عنه ، و إصدار مجلة المجمع الفقهي (سنوية أو نصف سنوية)

- قد أنجز المجمع منذ إنشائه أعمالا جليلة و بحث العديد من الموضوعات ذات الأهمية نذكر منها :

2 _ نموذج بحث مسألة فقهية: الخلاف الفقهي و التعصب المذهبي : – بحث المجمع هذا الموضوع و اتخذ فيه القرار التالي ألخصه في نقاط :

- انعقد المجلس في دورته العاشرة بمكة المكرمة من يوم السبت 17 أكتوبر 1987 إلى يوم الأربعاء 21 أكتوبر 1987م
- نظر في موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب و التعصب الممقوت للذهب .
- استعرض المجلس المشكلات التي تقع في عقول الناشئة العصرية و تصوراتهم حول اختلاف المذاهب

- استعرض المجلس العصبية المذهبية و ما ينتج عنها من دعاوي الاتجاهات الحديثة إلى خطط اجتهادي... و بعد المداولة في هذا الموضوع ووقائعه و ملابساته و نتائجه في التضليل و الفتنة قرر المجمع الفقهي توجيه البيان التالي:

أولا : حول اختلاف المذاهب : و الاختلاف نوعان [1]:

أما الأول : و هو الاختلاف الاعتقادي ، فهو في الواقع مصيبة جرت إلى كوارث في البلاد الإسلامية ، و شقت صفوف المسلمين و فرقت كلمتهم . و على الأمة أن تجتمع على مذهب أهل السنة و الجماعة الذي يمثل الفكر الإسلامي السليم في عهد الرسول صلى الله عليه و سلم و عهد الخلافة الراشدة التي أعلن الرسول أنها امتداد لسنته بقوله عن العرباض بن سارية، عن النبي: " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، وعضوا عليها بالنواجذ "[2]

أما الثاني : و هو اختلاف المذاهب الفقهية في بعض المسائل فله أسباب علمية اقتضته ، و لله سبحانه في ذلك حكمة بالغة و منها الرحمة بعباده ، و توسيع مجال استنباط الأحكام من النصوص ، ثم هي بعد ذلك نعمة وثروة فقهية تشريعية تجعل الأمة الإسلامية في سعة من أمر دينها و شريعتها .و هذا النوع ليس نقيضه و لا تناقضا في ديننا ، فلا توجد أمة فيها نظام تشريعي كامل بفقهه و اجتهاده ليس فيها اختلاف فقهي .

[1] الإجهاد الجماعي و دور المجامع الفقهية في تطبيقه ، ص : 175.

[2] غريب الحديث للحربي باب غريب ما رواه سفينة الحديث الرابع باب ناجذ ينتسب الى الجزء والصفحة :1174/3 ، ج 3 ، ص: 1174 ، غريب الحديث للحربي إبراهيم بن إسحاق الحربي ، ت: 285 ، المحقق: سليمان بن إبراهيم ، دار المدني ، جدة ، الطبعة الأولى ، سنة : 1985م،

فالواقع أن هذا الخلاف لا يمكن ان يكون لأن النصوص الأصلية كثيرا ما تحتمل أكثر من معنى واحد ، كما أن النص لا يمكن أن يستوعب جميع الوقائع المحتملة لأن النصوص محدودة و الوقائع غير محدودة كما قال جماعة من العلماء .

فلابد من اللجوء إلى القياس و النظر إلى علل الأحكام و غرض الشارع و المقاصد العامة للشريعة و تحكيمها في الواقع و النوازل المستجدة....

ثانيا : أما تلك الفئة الأخرى التي تدعوا إلى نبذ المذاهب و تريد أن تحمل الناس على خط اجتهادي جديد لها و تطعن في المذاهب الفقهية و في أئمتها :

فعليهم أن يكفوا عن هذا الأسلوب البغيض الذي ينتهجونه و يضللون به الناس و يشقون صفوفهم ، و يفرقون كلمتهم في وقت نحن أحوج ما نكون إلى جمع الكلمة في مواجهة التحديات من أعداء الإسلام ، بدلا من هذه الدعوة التي لا حاجة إليها [1].

والمجامع الفقهية في حياتنا المعاصرة منوط بها قدر كبير من الواجبات لدرء الفرقة والخلاف بين صفوف الأمة ، ولإماطة الجهل عن أفرادها ونشر الوعي بشتى ضروبه بينهم ، والوعي الفقهي الذي نعنيه هو خلق حالة من النضج الذهني الذي يرقى بأصحابه الى مستوى رفيع من الفهم والتأمل ، وهذا لا يتأتى الا بوجود وسط مستنير وبيئة صالحة للتفكير المنهجي بعيدا عن التعصب والاستبداد . والمطلوب اليوم من مجامعنا الفقهية أن تحمل عبء هذا الواجب ، وأن تكون بحق في مستوى التبعات الملقاة على كاهلها . ونحسب أن هذا الواجب تنوء به مجامعنا الفقهية اليوم

[1] الاجتهاد الجماعي و دور المجامع الفقهية في تطبيقه ، ص :185.

، ما لم تتحرر من ظرفها الراهن ، والتنافس بين الدول في تأسيس المجامع الفقهية ليس دليلا على نهضة أو وعي . والمطلوب اليوم أن تتحرر المجامع من سلطان الدولة وأهواء الساسة حتى تكون الصلة بينها وبين أفراد الأمة معقودة . [1]

المطلب الثاني: نماذج من مؤسسات الاجتهاد الجماعي المحلية

الفرع الأول : المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر

أولا: نشأة المؤسسة :المجلس الإسلامي الأعلى هو مؤسسة إفتاء و اجتهاد ترد إليها الأمور ذات العلاقة بالأمور الفقهية و خاصة النازلة و المستجدة منها و التي تحتاج إلى فصل فيما يتعلق منها بمسائل ذات الخلاف العالي أو النازل و في كل ما له صلة بالحياة الاجتماعية و الاقتصادية ، مما يحقق الاجتهاد الجماعي ، و له أهداف مسطرة منها : تطوير كل عمل من شانه ان يشجع و يرقى مجهود التفكير و الاجتهاد ، إعداد و تقديم برامج التعليم الفقهي و اندماج المنسجم في المنظومة التربوية ، التكفل بكل المسائل المتصلة بالإسلام التي تسمح بتصحيح الإدراكات الخاطئة و إبراز أسسه الحقيقية و فهمه و إلى غير ذلك من الأهداف .

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى الدكتور: أبو عمران الشيخ من مدينة البيض – الجزائر– سنة 1924 ، يتكون المجلس من أربعة لجان : لجنة الفتوى و التوجيه و الإرشاد ، لجنة التربية و الثقافة و إحياء التراث ، لجنة العلاقات و التعاون و لجنة الإعلام و الاتصال .

ثانيا: نماذج من قرارت المجلس : إشكاليات في إصدار الفتاوى بين المجلس الأعلى و دار الإفتاء و المجالس العلمية بالولايات و القنوات الفضائية .

[1] الاختلاف الفقهي أسبابه وآدابه ، الدكتور الصديق بشير بن نصر ، ص : 498 _ 499 .

- فوضى الإفتاء تخلط الحلال و الحرام على الجزائريين : صراع المؤسسات الدينية في الجزائر و غياب مفتي الإجماع تسبب فوضى الإفتاء على الجزائريين الذين وجدوا أنفسهم في مواجهة فتاوى متناقضة على غرار سكنات عدل التي أجازتها أطراف محسوبة على تمثيل الإفتاء بوجه وزارة الشؤون الدينية و حرمها علماء ينتمون إلى المجلس ، و ما حدث في قروض أونساج التي أباحها المجلس و حرمها آخرون منه ولعل ذلك يعود الى عدم وجود تخصص في الجامعات الجزائرية لإعداد المفتيين [1]

وحيث لم تتوفر لدينا خلال البحث كتب ولا حتى مجلات في موضوع المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر إلا أننا تطرقنا للموقع الالكتروني للمجلس.

الفرع الثاني : دار الإفتاء الفلسطينية

أولا: نشأة المجمع :تعتبر دار الإفتاء الفلسطينية أعلى مرجعية دينية اجتهادية في فلسطين ، أنشأت بقرار رئاسي بتاريخ 1994/10/16م ، و نظرا للدور الريادي الذي تلعبه في الإجابة عن أسئلة الناس و استفتاءاتهم في مختلف المجالات فقد تم استحداث خمسة عشر دار للإفتاء خلال 10 سنوات ، يرأس المجلس الإفتاء الأعلى مفتي القدس و الديار الفلسطينية و يضم في عضويته عدد من العلماء ذوي الخبرة و الرأي ، و تنص مهامه على دراسة و بحث المسائل الفقهية الشائكة و الخروج بآراء قوية صائبة وكل ذلك عن طريق الاجتهاد الجماعي .

الوظيفة الأساسية لدار الإفتاء هي الإجابة عن استفسارات الناس و بيان الأحكام الشرعية في المعاملات المادية و الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية .و يمتد دور دار الإفتاء ليشمل الحفاظ على إسلامية المسجد الأقصى و الدعوة إلى

[1] http://www.hci.dz/ خلال سنة 2016الى يوم 10ماي 2016

حمايته بالإضافة إلى عدة أهداف سطرت من طرف أعضاء دار الإفتاء الفلسطينية[1]

ثانيا : نماذج من قرارات دار الإفتاء الفلسطينية:

1 _ الحكم الشرعي في الرضاع المحرم : السؤال : متى يثبت الرضاع المحرم ؟ بعدما ذكرت أقوال كل المذاهب و الراجع منها ، يرى مجلس الإفتاء الأعلى أن قليل الرضاع يحرم ، و لو كان مصة أو مصتين ، و ذلك وفقا لقانون الأحوال الشخصية في المحاكم الشرعية لديهم ، كما جاء .[2]

2 _ حكم عقود الزواج التي تجري خارج نطاق المحكمة : السؤال : ما حكم عقود الزواج التي تجري خارج مطاق المحكمة الشرعية بحضور الزوجين و عاقد ، دون ولي و لا إشهار ؟

و يرى مجلس الإفتاء وجوب موافقة الولي حفظا للأعراض، و ظروف إشهار الزواج حتى في حال وجود الشهود أثناء العقد و ذلك حفاظا على أعراض المسلمين [3]

[1] **موقع المجلس على الإنترنيت : http://www.fatawah.net/Content-96**

[2] دولة فلسطين ، دار الإفتاء الفلسطينية –بتاريخ : 2016/03/17- قرار : 138/1.

[3] قرار 134/2، تاريخ 2015/11/19م.

الفصل الثاني:

الخلاف الفقهي الماهية و الأسباب

وفيه أربعة مباحث :

- المبحث الأول: ماهية الخلاف الفقهي

- المبحث الثاني: أقسام الخلاف الفقهي

- المبحث الثالث : أسباب اختلاف الفقهاء العلمية

- المبحث الرابع :نماذج تطبيقية عن أسباب اختلاف الفقهاء

تمهيد :

ومن وحي أقلام العلماء في هذا الموضوع : إن الأمة تتعرض لغزو شرس يستهدف وحدتها ودينها؛ بل ووجودها, فلابد من الدفاع عن جميع ثغورها, ولا يتأتى ذلك إلا بتوزيع الجهد على جميع شرائح العلماء والباحثين؛ ليؤدي كل دوره الذي يحسنه بعيدا عن فرض اجتهاده على الآخرين, وعما يشتت الجهد ويؤدي إلى التنازع.

فهناك ثوابت وقواسم مشتركة تجمع كل علماء أهل السنة والجماعة, ومع ذلك إذا اختلفت أو تغيرت وسائلهم في النظر الفقهي والاجتهاد, بناء على اجتهاد سائغ؛ فإن هذا الاختلاف أو التغير لا يخرجها عن فلك تلك الثوابت؛ بل يعد ضربا من التنوع الذي تحيا به واجبات الدين وفروض الكفاية, ولا يمكن أن تضطلع به شريحة أو فصيل واحد مهما بلغ جهده

ودخولا في صلب الاشكالية التي نحن بصدد لدراستها فقد خصصنا هذا الفصل للبحث فيه بوسم : " **الخلاف الفقهي الماهية والاهمية** "وذلك أربعة مباحث أيضا بالموازاة مع الفصل الاول ، جاء المبحث الاول لضبط ماهية الخلاف وبعض المصطلحات ذات الصلة به دون التعرض لجميعها لكثرتها ، و بيان مشروعية الخلاف الفقهي من خلال الكتاب والسنة وعمل الصحابة واختلاف الفقهاء و كليات الشريعة وثوابتها ؛اما المبحث الثاني فجاء للتعرض لأقسام الاختلاف بعدة اعتبارات منها :باعتبار الاصول والفروع والمذهب والقبول والرد والباعث وباعتبار الحقيقة والثبات و الطروء ومن ثم عرجنا الوقوف على اسباب اختلاف الفقهاء العلمية وبيان اهميته ، ومن ثم التعرض لبعض النماذج التطبيقية عن اسباب اختلاف الفقهاء في شكل مسائل مقارنة ، مقارنة بسيطة للتمثيل في هذا المبحث الرابع .

المبحث الأول : ماهية الخلاف .

المطلب الأول : مفهوم الخلاف و مصطلحات ذات الصلة

الفرع الأول : مفهوم الخلاف

أولا – **الخلاف لغة** : من المخالفة وهو عدم الاتفاق وهو المضادة يقال تخالف الأمران واختلفا بمعنى لم يتفقا وكل ما لم يتساوى بمعنى تخالف واختلف .[1]

ثانيا– الخلاف اصطلاحا [2]: عند الأصوليين فلا يخرج عن معناه اللغوي .

من أهم تعريفاته :" هو منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل "

وعرفه أيضا صاحب أبجد العلوم أنه العلم الباحث عن وجوه الاستنباطات المختلفة من الأدلة الإجمالية أو التفصيلية ، الذاهب إلى كل منها طائفة من العلماء ، ثم البحث عنها بحسب الإبرام والنقض لأي وضع أريد في تلك الوجوه .[3]

الفرع الثاني : مصطلحات ذات الصلة بالخلاف

أولا – المناظرة الفقهية :

1 المناظرة لغة: من النظير ويقصد بها المثل والمساوي والمناظرة بمعنى جادله مجادلة[4]، وهي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهارا للصواب[5]

---

[1]معجم التعريفات من العلامة علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني ، تحقيق ودراسة محمد صديق المنشاوي دار الفضيل، رقم المصطلح 826 ، باب الخاء ،. الطبعة الأولى : 2007م .ص:89

[2] الخلاف انواعه وضوابطه وكيفية التعامل معه ,حسن بن حامد بن مقبول العصيمي ، دار ابن حزم الجوزي ، الطبعة 1430ه ، ص : 52 ، و لسان العرب لابن منظور دار صادر بيروت ، مادة خلف ، المجلد 09 ، ص : 82 _ 90 _ 91

[3] فقه الاختلاف مبادئه وضوابطه ، محمد أنيس مصطفى الخليلي ،المكتبة العصرية بيروت –لبنان، الطبعة ص:27

[4]قاموس المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، للشيخ أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ،دار الفكر بيروت لبنان ، 1432ه _ 2010 م ،باب الميم ، ص :321 ،.

[5]التعريفات ، علي بن محمد بن علي الجرجاني الحنفي ، الطبعة 2007م ، صادرة عن مكتبة الدراسة القاهرة ، باب الميم .،ص 265 ،

2 المناظرة في الاصطلاح

عرفها عبد الرحمن حبنكه: بأنها محاورة بين فريقين حول موضوع لكل منهما وجهة نظر فيه تخالف وجهة نظره مع إبطال وجهة نظر خصمه مع رغبته الصادقة في ظهور الحق والاعتراف به عند ظهوره .

وعرفها أيضا طه عبد الرحمن : بأنها ممارسة حوارية الغرض منها الاشتراك في الوصول الى الحق [1]، بمعنى :المذهب الى مذهب بطريق الحجة.

ثانيا – مصطلح الجدل الفقهي

1. **الجدل لغة** : هو من جادل مجادلة وجدالا إذا خاصم بما يشغل عن ظهور الحق ووضوح الصواب هذا أصله ، ثم استعمل لسان حملة الشرع مقابلة الأدلة ، لظهور أرجحها وهو محمود ان كان للوقوف على الحق والا فمذموم [2]وهو خصومه في الحقيقة[3]
2. **اصطلاحا** : هو علم يقوم على مقابلة الأدلة لإظهار أرجح الأقوال الفقهية فهو محمود إن كان لإظهار الحق والا فمذموم [4]

فعلم الجدل وعلم المناظرة واحد لأن كليهما يتحرى فيه طرق الاستدلال كما ينبغي، لذا قيل علم الجدل هو علم المناظرة لأن المآل فيها واحد وهما أداة أو وسيلة لتشبث أراء المذهب وأدلته 5

من خلال الوقوف على التعريف اللغوي نجد أن المناظرة و الجدل شيء لمعنى واحد

هو حصول محاورة ومناقشة بين المختلفين لتقصي أي الاقوال أحق و سنتطرق الى أنها احدى مناهج علم الخلاف و بالأحرى مسائل الفقه الخلافية.

[1] علم تخاطب في مناظرات ابن تيمية ، منصف دقاشي، تاريخ المناقشة11-6-2014م
[2] قاموس المصباح المنير، للشيخ الفيومي ، باب الجيم ، ص : 127
[3] التعريفات ، الجرجاني الحنفي، باب الجيم ، ص: 55 .
[4] أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية ، د/ حمد بن محمد الصاعدي ،مكتبة الملك فهد السعودية ،الطبعة الأولى 1432ه – 2011م ص29
[5] فقه الاختلاف مبادئه وضوابطه، محمد أنيس مصطفى الخليلي ، ص 32-33 .

3 – شروط وآداب المناظرة : للجدل والمناظرة شروط وآداب إن استعملها الخصم وصل الى بغيته ، وان لم يستعملها كثر غلطه واضطرب عليه أمره ،ومن الشروط :

- أن لا يتجادل إلا النظيران بمعنى أن المناقشة لا يمكن أن تنعقد إلا بين خصمين
- وأن يكونا متساويين ومن الإلزام أن يتمتعا بنفس شروط الأمان والصحة والسلامة
- وأن لا يكون أحدهما محصورا بخوف ، أو حشمة أو هيبة والآخر مبسوطا بأنس واسترسال .

وذلك من وجوه ، أن يكون أحدهما ذا عصبية من سلطان أو غيره أو كثير الشغب ظاهر السفاهة والغضب، محدد الطبع فينحصر خصمه عن الاستيفاء عليه ، واستخراج الأدلة ، وبيان موضع الشبهة والحاق الشيء بنظيره ، والمناظر أينما وجدت فإنها لاستخراج حكم الله في الواقعة ، فيجب فيها اعتدال الطبع مثل القضاء ، فعن عبد الرحمن بن أبي بكرة، قال: كتب أبي إلى عبيد الله بن أبي بكرة، وهو قاض، أن لا تحكم بين اثنين، وأنت غضبان، فإني سمعت رسول الله يقول: عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، قال: كتب أبي إلى عبيد الله بن أبي بكرة، وهو قاض، أن لا تحكم بين اثنين، وأنت غضبان، فإني سمعت رسول الله يقول:" لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان ".[1]

والمقصود بالآداب المناظرة ، هي قواعد السلوك التي ينبغي مراعاتها في مجالس المناظرة :

1. تحديد المسألة تحديدا دقيقا .
2. تحديد الإجابة المقدمة عن المسألة .
3. امتناع الخصمين عن الحديث معا في آن واحد .
4. ألا يقاطع أحدهما الآخر عند إبداء رأيه .

1 حديث غريب ، جامع الترمذي برقم 1334 ، باب لا يقضي القاضي وهو غضبان لا يقضي القاضي وهو غضبان، الجزء الأول ص 360

5. ومن الآداب أيضا ألا يوجه أحدهما سوءا الى خصمه قبل مناقشة السؤال الأول واتمامه .
6. الالتزام بالتلطف والرقة كأن ينصت الى الخصم بكل انتباه واحترامه عند المناقشة واستخدام الأساليب الحسنة ، وتجنب السخرية بآراء الخصم أو اللوم ، أو ينسب إليه كلام لم يقله بالمغالطة.[1]

4- ثواب المناظرة : وتحدث العز بن عبد السلام رحمه الله عن ثواب المناظرة : فقال : إن قصد كل واحد بمناظرته إرشاد خصمه إلى ما ظهر له من الحق فهما مأجوران متسببان في إظهار الحق ، وان قصد كل واحد منهما أن يظهر على خصمه ويغلبه سواء أكان الحق معه أو مع خصمه فهما آثمان ، فإن قصد أحدهما ، الإرشاد والآخر العناد أجر قاصد الإرشاد أثم قاصد العناد.

ثم إن قصد أحدهما العناد أظهر الله الحق على لسان خصمه فإن تمادى على عناده أثم ، أثم و انفرد صاحبه بالأجر أثم على عزمه وعناده ووجب تعزيزه في الدنيا واذا لم يعزز فهو يتعرض إلى عقاب الآخرة فإن عاد إلى إتباع الرشاد وانقطعت معصيته أثيب الى رجوعه إلى الرشاد [2]

المطلب الثاني : مشروعية الخلاف الفقهي

في هذا المبحث نبسط الكلام عن الأدلة الشرعية القاضية بجواز الخلاف الفقهي وفتح بابه للفقهاء المجتهدين و اعتباره أمرا غير خارج من حدود شرع الله ، وفيما يلي بيان الأدلة:

أولا : القرآن الكريم : في القرآن الكريم آيات صريحة في جواز اختلاف العلماء في فروع الشريعة ، يقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن

1وقد وضح الإمام المزني رحمه الله هذه الشروط والآداب أيضا فقال :
- أن تكون المناظرة في المسائل التي يكثر حدوثها وتكون واقعة أو قريبة الوقوع ، كما فعل كبار الصحابة والإمام مالك بن أنس
- أن تكون المناظرة في خلوة لأنها أجمع للفهم وحضور الجمع الكثير مما يحرك دواعي الرياء .
- أن يكون كل طرف من طرفي المناظرة في طلب الحق لا يفرقان من أن يظهر الحق على يد أحد منهما

[2] الجدل في طريقة الفقهاء، أبو الوفاء على عقيل البغدادي الحنبلي ص 02 ، وأنظر الأساس في فقه الخلاف، أبو أمامه نوار بن الشلي، ص :28 الى 31،

تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾ النساء: ٥٩ ، و التنازع هو شدة الاختلاف والآية تدعو العلماء إلى رد ما اختلفوا فيه فيما بينهم أو بينهم وبين الحكام من أمور الدين الى الله ورسوله و الرد الى الله هو رد الخلاف إلى كتابه الكريم، ورد الخلاف إلى الرسول صلى الله عليه وسلم هو الرجوع إلى أثره والى سنته بعد موته.

وجه الدلالة من الآية : هو شرعية الاختلاف الفروعي ، و قد رتبت على وقوعه وجوب رده إلى كتاب الله والسنة وهذا إقرار بجوازه بين العلماء المجتهدين.

ثم لو كان الاختلاف الفقهي غير مشروع لنهت عنه الآية ابتداء

واستدلوا أيضا بقوله تعَالَىٰ: ﴿ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ وَسَخَّرۡنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلۡجِبَالَ يُسَبِّحۡنَ وَٱلطَّيۡرَۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ ﴿٧٩﴾ ﴾ الأنبياء: ٧٩

وخلاصة هذه القصة التي أشارت إليها الآية التي جرت في عهد داود وسليمان عليهما الصلاة والسلام هي أن داود وسليمان اختلفا في الحكمة والفصل بين صاحب الحرث و صاحب الغنم ،ومع ذلك فقد أقرهما الله معا ولم ينكر عن داود شيئا ، ولا عن فهمهما على الاختلاف في هذه الجزئية بل أثنى عليهما ، ويدل ذلك على أن الاختلاف في الفروع جائز مادام القصد فيه الإخلاص لله والى ما يظن أنه الحق ، وقال الشيخ الطاهر بن عاشور في تعليقه على هذه الآية <<هذه الآية أصل في اختلاف الاجتهاد وفي العمل بالراجح وفي عذر المجتهد..[1]

ثانيا :السنة: ورد في السنة النبوية ما يبين اختلاف الفقهاء في الفرق إن وقع بينهم عن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران إذا حكم فاجتهد فله أجر[2]

[1]، نظرية التعقيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء ،محمد الروكي ، دار الصفاء دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ،1421هـ/2000م ، ص :222 -224 .

[2]سبق تخريجه .

و الحديث صريح الدلالة على جواز الاجتهاد وفتح بابه للحكام والقضاة والفقهاء والمجتهدين ، ومن المعلوم أن هؤلاء عرضة للخطأ والصواب في اجتهاداتهم ومن ثم هم عرضة للاختلاف في الأحكام التي يصلون إليها بعد اجتهاداتهم ، وسبب ذلك تفاوت مداركهم واختلاف اتجاهاتهم وأساليبهم في الإجتهاد واعمال الرأي .

ومن السنة التقريرية، ما رواه عبد الله عن ابن عمر، قال: قال النبي لنا لما رجع من الأحزاب: " لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة "، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي فلم يعنف واحدا منهم1

فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يعنف أحد على اجتهاده وأقر الجميع على اجتهادهم

وفهمهم لكلامه صلى الله عليه وسلم فهناك من فهمه على سبيل الحقيقة ولم يصلي والبعض الآخر فهمه على سبيل المجاز وصلى وهذا دليل على جواز الاختلاف في الفروع [2].

ثالثا : اختلاف الصحابة : والمسائل التي اختلفوا فيها رضوان الله عليهم كثيرة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، حول الاحقية في تولي الخلافة بين المهاجرين والانصار .

رابعا : اختلاف الفقهاء : لو لم يكن مشروعا في عهد الصحابة رضوان الله عليهم لما نقل إلى الفقهاء من بعدهم جيلا بعد جيل إلى يومنا هذا .

خامسا :الكليات والثوابت الشرعية : كما أن الاختلاف مشروع بالنصوص الشرعية فهو مشروع بأصولها أيضا ومنها الحرج مرفوع و التيسير أساس تكليف ...الخ

واذا كان التيسير ورفع الحرج من أصول الشريعة وقواعدها العامة لقوله تعالى: ﴿ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ ﴾

[1]البخاري برقم 946 كتاب الجمعة باب صلاة الطالب و المطلوب راكبا او ايماء ج 1 : ص 179

[2]نظرية التقعيد الفقهي، محمد الروكي ،ص227-229.

الحج: ٧٨، ولقوله تعالى ﴿ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾ البقرة: ١٨٥ إذا فإن الاختلاف في الفروع داخل في ذلك ومشروع بمقتضاه [1]

المبحث الثاني : أقسام الخلاف الفقهي

للخلاف الفقهي أقسام وأنواع كثيرة تختلف بحسب ما يتعلق به وله اعتبارات كثيرة أيضا مختلفة وهي ما يلي :

المطلب الأول : باعتبار الأصول والفروع و المذهب

الفرع الأول : باعتبار الأصول والفروع

أولا _ خلاف في أصول الأحكام : هذا الاختلاف منهي عنه ، ومن الآثار الواضحة التي يدركها المبتدئ ولا تغيب عن ذهن العلماء والمحققين أن الفقه محتواه الشريعة التي هي أعم لا يثبتان إلا بثبوت العقائد وأصول الدين وبذلك يكون من غير المعقول دخول الخلاف في أصول الدين وهو منهي عنه لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ ﴾ آل عمران: ١٠٥ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴿١٣﴾ ﴾ الشورى: ١٣

ثانيا _ الخلاف في الفروع والجزئيات : هذا الخلاف مشروع وهو الذي يتبادر إلى الذهن عند سماع كلمة الخلاف وهو مشروع بآيات عديدة قد تطرقنا إليها في مشروعية الخلاف وأغلب كتب الخلاف تتعرض لبعضها [2]

الفرع الثاني : باعتبار المذاهب: وينقسم إلى قسمين:

[1] نظرية التعقيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء ، محمد الروكي ، ص 231و 233و 238

[2] الأساس في فقه الخلاف، أبو أمامه نوار بن شلي . ص : 57

أولا _ خلاف فقهي في المذهب الواحد :

المذهب في الاصطلاح : يعني به المذهوب إليه من الأحكام العملية المخصوصة بمن نسب إليه من أئمة العلوم الشرعية في أصول الدين أو التشريع .

وفي اصطلاح المتأخرين من الفقهاء يعنى به ما عليه الفتوى ، فيقولون المذهب في المسألة كذا في باب إطلاق الشيء على جزئه الأهم .

ومثاله مسألة: الجمع بين المغرب والعشاء في المطر[1]:

مسألة وسئل مالك عن الجمع بين المغرب والعشاء إذا جمعتا في المطر أية ساعة يجمعان؟ قال: يؤخر المغرب قليلا. فقيل: أيوتر من جمع قبل أن يغيب الشفق؟ قال: لا، أفلا يستطيع أن يوتر في بيته؟

قال محمد بن رشد: قوله: إن المغرب تؤخر قليلا في الجمع بينهما هو معنى ما في المدونة، وفي رسم "أخذ يشرب خمرا" بعد هذا، وهو المشهور في المذهب المعلوم من قول مالك أن ينصرف الناس وعليهم إسفار قبل مغيب الشفق واظلام الوقت.

وقد روي عن مالك أنه يجمع بينهما عند الغروب، وهو قول محمد بن عبد الحكم، وروي ذلك عن ابن وهب وأشهب.

وهذا القول يأتي على قياس القول بأن المغرب ليس لها في الاختيار إلا وقت واحد، فلما لم يجز على هذا القول تأخير المغرب بعد الغروب إلا لعذر ولا تعجيل العشاء قبل الشفق إلا لعذر أيضا، واستوى الطرفان، رأى التعجيل أولى لما للناس من الرفق في الانصراف والضوء متمكن بعد.

[1] البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ،أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ) ، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الثانية، 1408 هـ - 1988 م ، ج 1ص259

وأما القول الأول فإنه يأتي على مراعاة قول من يرى أن المغرب وقتها في الاختيار إلى مغيب الشفق، وهو ظاهر قول مالك في موطئه، فرأى أن يكون الجمع في وسط وقت المغرب المختار ليدرك من فضيلة وقت المغرب بعضها وتكون العشاء قد عجلت عن وقتها المختار للرفق بالناس كي ينصرفوا وعليهم إسفار قبل تمكن الظلام. وقوله: إنه لا يوتر قبل أن يغيب الشفق صحيح؛ لأن الوتر من صلاة الليل، ولا ضرورة تدعو إلى تعجيله قبل مغيب الشفق، وبالله التوفيق.

ثانيا _ خلاف فقهي بين المذاهب أو المدارس الفقهية[1] :

هو ما يعرف عصرنا بالفقه المقارن وغالبا ما يحدث الخلاف والمقارنة في المذاهب الستة: المذهب الحنفي والمذهب المالكي والمذهب الشافعي والمذهب الحنبلي إضافة الى الظاهرية والاباضية وهذه مذاهب سنية اتفقت عل مصدرية القرآن والسنة والاجماع .

ونذكر بعض المذاهب الفقهية التي تورد آراؤها في الدراسات المقارنة هي ما يلي :

المذهب الحنفي –المذهب المالكي – المذهب الشافعي – المذهب الحنبلي والمذهب الظاهري ومذهب الإباضية ، والمذاهب الشيعية منها مذهب الزبدية ، ومذهب الاثنا عشرية .

المطلب الثاني: باعتبار القبول والرد والباعث

الفرع الأول : باعتبار القبول والرد: وهو قسمان أيضا :

أولا **_ الخلاف المقبول :** هو ما اقتضاه النظر الصحيح واستدعته طبيعة الدين واللغة وهو جزء من الظاهرة التي قضت مشيئة الله أن يوجد الإنسان عليها بعقول متباينة متفاوتة .

[1] ولم يسعنا الوقت للتمثل والتفصيل في موضوع المدارس الفقهية ، وانواع الخلاف واكتفينا بالنظري لمقصود خدمة اشكالية البحث

ثانيا _ الخلاف المردود: وهو عكس الخلاف المقبول فلا يقوم على نظر صحيح وهو من كانت أسبابه واهية فلا يعقد به في ميزان الشرع مثاله الخلاف الواقع بسبب مخالفة دليل قطعي أو أصل شرعي مقطوع به في الشرع كرفع الحرج وازالة الضرر[1]

الفرع الثاني : باعتبار الباعث على الخلاف: وينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين :

أولا _ خلاف باعثه الهوى :وهو أن يسير الشخص وراء هواه في فكرة ما، ويعمد إلى المتشابهات من النصوص لتأويلها واقناع نفسه بها ومن معه فيما ذهب إليه

فهل هذا الاختلاف لا يعتد به ولا عبرة به ؟

ثانيا –خلاف كان الباعث عليه الإجتهاد :

ويقصد به أن نتائج استنباط حكم شرعي للواقعة أو فهم نص وتكييفه من واقعة ما ليست واحدة بل كثيرة ، ويجوز لنا العمل بواحدة من نتائج الإجتهاد ، وقد يضل الخلاف قائما ولو بعد الدراسة المقارنة ، إذا كانت أسباب هذا الخلاف أصلية وذاتية غير مقرونة بزمن أو ظرف ولا يمكن إزالتها بعد البحث والتأمل .[2]

المطلب الثالث : باعتبار الحقيقة و الثبات و الطروء

الفرع الأول : باعتبار حقيقته : ينقسم إلى قسمين :

أولا _ خلاف تنوع : يسمى أيضا خلاف التخيير وهو الذي يقتضيه أحد القوانين ضد ما يتضمنه الآخر ، كأن تكون الأقوال المتعددة مشروعة ، مثاله كاختلاف في صفة الأذان والتشهد ، وغالبا ما يقع هذا النوع في التفسير .

[1]أسباب اختلاف الفقهاء في الفرو ع الفقهية ،د/حمد بن حمدي الصاعدي مكتبه الملك فهد الوطنية السعودية ،الطبعة الاولى 1432-2011م ص32

[2] الاساس في فقه الخلاف ،ابو أمامه نوار بن شلي، ص 101 _102

ثانيا _اختلاف التضاد : ويسمى أيضا اختلاف التعارض وهو الذي يقتضي أحد القوانين أو الأقوال ضد ما يقتضيه الآخر ، كالخلاف في انتقاض الوضوء بالقهقهة في الصلاة وبلمس المرأة .

وهذا التقسيم مبني على أن كل مجتهد يخطئ ويصيب أما الذي يقول أن كل مجتهد مصيب فكلا الأمرين عنده من خلاف التنوع .

الفرع : باعتبار الثبات و الطروء : وهو قسمين :

أولا – خلاف الثابت : يطلق عليه أيضا اسم الذاتي ، وهو الذي لا يستطاع رفعه وازالته لأنه لا يعلم المصيب من المخطئ إلا الله ومنه الاختلاف بسبب الاجتهاد فيما لا نص فيه .

ثانيا _ الخلاف الطارئ الموقوت : وهو الذي يستطاع رفعه وازالته ويكون ذلك يرفع وازالة أسباب الخلاف العارضة كأن يكون ناشئا من جهل بنص فيطلع عليه إلى غير ذلك من الصور المشابهة التي يرفع الخلاف فيه بمجرد ارتفاع اسبابه العارضة[1]

[1] التقاسيم الفقهية وأثرها في الخلاف الفقهي وتأثرها بالمستجدات المعاصرة ، إبراهيم بن حسن سليمان البلوسي ، الدار الأثرية ،مكتبة الوراق:1431 هـ- 2010 م ،ص :240، ينظر أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية ،حمدي الصاعدي، ص 32و 39

المبحث الثالث : أسباب اختلاف الفقهاء العلمية

المطلب الأول : أسباب اختلاف الفقهاء .

إن اختلاف الفقهاء له أسباب عديدة دعت الكثير من العلماء قديما وحديثا لإفرادها بالبحث والتأليف فمن مؤلفاته القدامى في هذه المسألة " تأسيس النظر" لأبي زيد الدبوسي[1] ، وأيضا من المؤلفين القدامى في هذا الباب ابن السيد البطليوسي إلى آخره من المؤلفات والمؤلفين في هذه المسألة [2]، والذي يلاحظ من هذه المؤلفات أنها لم تتفق فيما بينها ، فبعضها يوسع في أسباب الاختلاف والبعض الآخر يضيف فيها ، ومنهم من لم يذكر في هذه المؤلفات أسباب مهمة ومنهم من يغفل عن التمثيل والتطبيق ومن أمثلة ذلك ما يلي :[3]

وأيضا ممن حاول حصر أسباب الاختلاف الفقهاء الدكتور محمد أبو الفتح البيانوني في كتابه –دراسات في الاختلافات العلمية– حقيقتها نشأتها أسبابها المواقف المختلفة منها حيث حصرها في أربعة أسباب إجمالية تتفرع عنها أسباب تفصيلية وهي :

السبب الأول :الاختلاف في ثبوت النص وعدم ثبوته .

السبب الثاني :الاختلاف في فهم النصوص الشرعية.

السبب الثالث :الاختلاف في طرق الجمع والترجيح بين النصوص .

السبب الرابع :الاختلاف في القواعد الأصولية وبعض مصادر الاستنباط[4]

وقد علق الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين على هذا التقسيم بأن هذا التقسيم ليس حاصرا لجميع أسباب اختلاف الفقهاء ، وأنها هذا التقسيم أيضا يخلو من عدة أسباب مهمة ، وقال أيضا أن هذا التقسيم لم يكن دقيقا في التمييز بين الأسباب لأنه

---

[1] الدبوسي (- 430 هـ وفي الجواهر المضية : وفاته 432هـ) هو عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي ، أبو زيد . نسبته إلى (دبوسية) قرية بين بخارى وسمرقند . من أكابر فقهاء الحنفية . قال صاحب الجواهر : " هو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه للوجود " ، من تصانيفه : " الأسرار في الأصول والفروع " ، و " تقويم الأدلة في الأصول "
ووفيات الأعيان الجزء 3 ص48

[2] منهج الاستدلال الفقهي ، عند ابن حزم وابن عبد البر ، تأليف :محمد مطر ،سالم بن عابد الكعبي ، دار القلم دمشق ،الطبعة :2 ،1431هـ-2010م ،ص :76 .

[3] الأساس في فقه الخلاف ،ابم امامة نوار بن شلي ، ص: 124 .

[4] دراسات في الاختلافات العلمية حقيقتها ، نشأتها ،أسبابها ، المواقف المختلفة منها ، د :محمد أبو الفتح البيانوني ، دار الإسلام ، الطبعة الثانية :1428هـ-2007م ،ص:32

أدخل بعض الأسباب مع بعضها مثل أنه أدخل بعض ما هو في باب الاختلاف في الفهم والتعارض ،في سبب ثبوت النص الشرعي ...

كما أنه اختار تقسيما آخر لأسباب الاختلاف وحاول ضبطها وحصرها في أمرين :

أولا: الأسباب العائدة إلى الأصول المعتمدة في الاستنباط مما يقع موقع مقدمة الكبرى في قياس الاستنباط :

1-الأسباب العائدة إلى الأدلة وأنواعها وشروطها وما يتعلق بذلك :

فقد يكون الاختلاف في حجية الدليل وصلاحيته لإثبات الأحكام ، كالاختلاف في قول الصحابي : وشرع من قبلنا ...الخ أو خلاف في بعض أنواعه بعد الاتفاق على حجيته إلى الاختلاف في إجماع أهل المدينة ، أو يكون خلافا في بعض شروطه كالاختلاف في الحديث الذي عمل راويه بخلافه أو الحديث المرسل ...إلخ .

2-الأسباب العائدة إلى دلالات الألفاظ : ويترتب على ذلك مجموعة كبيرة من الأسباب بينها الاختلاف في دلالة المفهوم ، والاختلاف في دلالة العام وتعارضه مع الخاص ، ومقتضاه الحقيقي وهل انه يقتضي النهي و الفساد والبطلان أو لا ؟ ...إلخ

الأسباب العائدة إلى مناهج وطرق الترجيح : إذا وقع تعارض بين مدلولي دليلين لم يمكن الجمع بينهما فعلى المجتهد الترجيح وهناك مبادئ عامة متفق عليها ولكن العلماء اختلفوا في طائفة من أسباب الترجيح .

ثانيا : الأسباب العائدة إلى مجالات التطبيق وتحقيق المناط : مما يختلف الأمر فيه باختلاف الفهم والإدراك والتصور، مما يقع موقع المقدمة الصغرى في قياس الاستنباط[1]

[1]التخريج عند الفقهاء والأصوليين ، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، مكتبة الرشد الرياض 1414ه ص96-98.

أما الدكتور أبو أمامه نوار بن الشلي في كتابه " الأساس في فقه الخلاف" أنه يمكن حصرها في حالات ثلاثة كبيرة تتفرع عنها جملة من الأسباب وهي :

1-الخلاف مع وجود الدليل ، أو في العمل بالدليل في حد ذاته .
2-الخلاف عند عدم الدليل .
3-الخلاف أثناء تطبيق الدليل، وتكييف الوقائع فيما يسمى بتحقيق المناط[1]

أما العلامة ابن جزي حصرها في ستة عشر سببا بحسب الاستقراء فيما يلي :

السبب الأول : تعارض الأدلة .
السبب الثاني : الجهل بالدليل .
السبب الثالث :الاختلاف في صحة نقل الحديث .
السبب الرابع :الاختلاف في نوع الدليل هل يحتج به أم لا ؟
السبب الخامس :الاختلاف في قاعدة عليها الاختلاف في الفروع
السبب السادس :الاختلاف في القراءات في القرآن .
السبب السابع :اختلاف الرواية في ألفاظ الحديث .
السبب الثامن :اختلاف وجه الاعراب مع اتفاق القراءة في الرواية
السبب التاسع : كون اللفظ مشتركا بين معنيين .
السبب العاشر :الاختلاف في حمل اللفظ على على العموم أو الخصوص .
السبب الحادي العاشر :الاختلاف في حمل اللفظ على الحقيقة أو المجاز .
السبب الثاني عشر :الاختلاف في هل الكلام مضر أم لا ؟
السبب الثالث عشر :الاختلاف هل الحكم منسوخ أم لا ؟
السبب الرابع عشر :الاختلاف في حمل الأمر على الوجوب أو على الندب
السبب الخامس عشر :الاختلاف في حمل النهي على التحرير أو الكراهية
السبب السادس عشر :الاختلاف في فعل النبي صلى الله عليه وسلم هل يحمل على الوجوب أو الندب أو الإباحة؟[1]

[1]الأساس في فقه الخلاف ، أبو أمامه نوار شلي ، ص126 .

أما تقسيم الدكتور عبد الكريم حامدي في كتابه الجامع المفيد في أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد فقد جمعها وحصرها في اثني عشر سببا هم كالتالي:

السبب الأول :الاختلاف في تفسير النصوص .

السبب الثاني :الاختلاف في دلالة الأمر والنهي .

السبب الثالث :الاختلاف في حمل أفعاله صلى الله عليه وسلم .

السبب الرابع :الاختلاف في تصحيح الحديث .

السبب الخامس :الاختلاف في حمل المشترك .

السبب السادس :الاختلاف في القراءات .

السبب السابع :الاختلاف في العموم والخصوص .

السبب الثامن :الاختلاف في تخصيص العام .

السبب التاسع :الاختلاف في حمل المطلق على المفيد .

السبب العاشر :الاختلاف في الدليل لعدم ورود نص .

السبب الحادي عشر :الاختلاف في القياس والتعليل .

السبب الثاني عشر :الاختلاف في تعارض وترجيح .[2]

كل هذه التي عرضناها لنبين كيف إختلف العلماء في أسباب الاختلاف وكيفية حصرها فمنها من توسع كما رأينا ومنها من ضيق ومنهما من أهمل بعض الأسباب المهمة في تقسيمه ومن خلال ذلك يتبين لنا أن التقسيم الذي شمل أغلب أسباب اختلاف الفقهاء من شتى النواحي هو تقسيم الدكتور عبد الكريم حامدي في كتابه الجامع المفيد في أسباب اختلاف الفقهاء عن ابن رشد الحفيد.

[1]تقريب الوصول إلى علم الأصول ، أبي القاسم حمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، دون ت، الطبعة الثانية 1463_2006 ص 493_508

[2] الجامع المفيد أسباب اختلاف الفقهاء عند الإمام إبن رشد الحفيد ، عبد لكريم حامد ، دار ابن حزم ، الطبعة الاولى، 1430 هـ-2009م ، المجلد الأول والثاني ص: 85 .

المطلب الثاني : أهمية العلم بأسباب الاختلاف:

لعلم الخلاف دور كبير وهام بالنسبة للمتخصصين في علم الفقه ، لأنه يؤدي بهم إلى نتائج ضرورية ، للوصول إلى رتبة الإجتهاد منها :

- الوقوف على أدلة العلماء فيما ذهبوا إليه من الآراء الفقهية ومن أي أنواع الأدلة : هي نقلية أو عقلية ؟
- الوقوف على مآخذ العلماء في تلك الأدلة .
- تحصيل ملكة النقض والإبرام لدى الباحث في هذا العلم[1]
- إطلاع الباحث على أسس المذاهب وأصولها ، وتعرفه على مناهج العلماء في الاختلاف .
- تعويد الناظر على طرق الاستنباط واستخراج الأحكام ومضانها .
- يوضح ما للأحكام المتعارضة من منزلة بالنسبة إلى الكتاب والسنة وأيهما أحق بالعمل، وهل الخلاف المحكي فيها حقيقي يرجع إلى الاختلاف في الأصول والقواعد فيكون الاختلاف مقبولا ؟أم أن الأصول المتفق عليها فلا داعي للاختلاف.
- معرفة الاختلاف ومواضعه ضرورة للمجتهد تمكنه من الترجيح بين الأقوال عند الاطلاع على أدلتها ، وسبب الخلاف فيها ولذا قال الشاطبي[2] رحمه الله " من لم يعرف مواطن الاختلاف لم يبلغ درجة الإجتهاد " ونقل عن قتادة أنه قال : من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه ، وعن مالك : " لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما أختلف الناس فيه "[3]

---

[1] منهج الاستدلال الفقهي عند ابن حزم وابن عبد البر ، محمد مطر سالم بن عابد الكعبي ، دار القلم ، دمشق الطبعة الثانية : 1431 ه 2010 م ، ص :70

[2] **الشاطبي** (؟ - 790 هـ) : هو إبراهيم بن موسى بن محمد ، أبو إسحاق ، اللخمي الغرناطي ، الشهير بالشاطبي ، من علماء المالكية . كان إماما محققا أصوليا مفسرا فقيها محدثا نظارا ثبتا بارعا في العلوم . أخذ عن أئمة ، منهم ابن الفخار وأبو عبد البلنسي وأبو القاسم الشريف السبتي ، وأخذ عنه أبو بكر بن عاصم وآخرون . له استنباطات جليلة وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة مع الصلاح والعفة والورع واتباع السنة واجتناب البدع . وبالجملة فقدره في العلوم فوق ما يذكر وتحليته في التحقيق فوق ما يشهر .
من تصانيفه : الموافقات في أصول الفقه " أربع مجلدات " ، و " الاعتصام " ، و " المجالس " شرح به كتاب البيوع في صحيح البخاري .الموسوعة الفقهية الكويتية الجزء 2 ص 414

[3] أسباب الاختلاف ، الدكتور عبد الله بن عبد المحن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة : 1431ه _ 2010م ، ص 65

- معرفة أسباب الاختلاف يساعد فيربط كثير من الفروع بأصولها .
- تمكن الباحث من تكوين تصور صحيح للعلاقات القائمة بين الكثير من الفروع الفقهية التي لا يجمعها باب واحد ، وانما يجمع بينها وصف مشترك وهو يساعد على الاستنباط والفهم .[1]

المبحث الرابع : نماذج تطبيقية عن أسباب اختلاف الفقهاء

المطلب الأول : الاختلاف في توجيه النص :

الفرع الأول : اختلاف القراءات : مما كان سببا للاختلاف بين الفقهاء اختلاف في القراءات فقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم قراءات بطرق متواترة فيكون ورودها سببا للاختلاف في الأحكام المستنبطة فمن ذلك :

1 **الاختلاف في فرض القدمين في الوضوء أهو الغسل أو المسح :**

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ٦ ﴾ المائدة: ٦

فقد قرأ نافع و ابن عامر والنسائي " وأرجلكم " بالنصب وقرأ ابن كثير وأبو عمر وحمزة " وأرجلكم " بالجر من ذلك كان اختلاف القراءة سببا في الاختلاف .

أولا: فأخذ الجمهور بقراءة النصب ، وذهبوا إلى فرض الرجلين الغسل دون المسح وعللوا ما ذهبوا إليه بأمور :بأحاديث وردت عن الرسول صلى الله عليه وسلم في غسل القدمين منها عن عبد الله بن عمرو، قال: تخلف عنا النبي في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: " ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثا "2

1. ومعنى أرهقنا العصر: أنهم أخروها فلم يصلوها إلى في آخر وقتها .

[1] التخريج عند الفقهاء والأصوليون ، د/ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، ص: 76

2 البخاري برقم 60 باب من رفع صوته بالعلم كتاب العلم و مسلم عن عبد الله بن عمرو، قال: " تخلف عنا النبي في سفر سافرناه، فأدركنا وقد حضرت صلاة العصر، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى: ويل للأعقاب من النار " مسلم برقم: 242 في كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما ،الجزء 3 : 131

2. دليلهم الثاني أن الثابت عن رسول الله صلى الله عيه وسلم في وضوئه غسل القدمين أو المسح على الخفين .
3. إن الله عز وجل حد الرجلين إلى الكعبين كما قال اليدين إلى المرافق فدل على وجوب غسلها كاليدين[1]

وأولو قراء الجر بعدة وجوه منها :

1. أنه معطوف على الأيدي ، وانما خفض للجوار ، كما تفعل العرب وقد جاء هذا في القرآن الكريم كما في قَالَ تَعَالَىَ:﴿ يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ فَلَا تَنتَصِرَانِ ﴿٣٥﴾ ﴾ الرحمن: ٣٥، قرأ النحاس بالجوار بالجر للمجاورة ، والمعنى على الرفع لأن النحاس هو الدخان
2. أنه عطف على اللفظ دون المعنى ، والعرب تعطف الشيء على الشيء بفعل ينفرد به أحدهما تقول أكلت الخبز واللبن أي شربت اللبن .

ثانيا : واعتمدت الأمامية والشيعة قراءة الجر وذهبوا إلى أن فرض مسح الرجلين وأولو قراءة النصب بأنها عطف على محل الجار والمجرور أو الباء الزائدة والأرجل المعطوفة على محل الرأس المنصوب ولقد نقل القول بالمسح أيضا عن ابن عباس و انس مالك .[2]

الفرع الثاني : الاختلاف في فهم وتفسير النصوص الشرعية

عندهم بحسب قواعدهم ، لكن مع ذلك قد يختلفون في فهم النص والاستنباط منه وتفسيره ، فيكون فهمهم سببا في اختلافهم، وهذا السبب يعود إلى جانبين :

الأول : يعود إلى النص نفسه ،و **الثاني** :يعود إلى المجتهد في فهم النص .

[1]أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، د/ مصطفى سعيد الخن ، دار الرسالة العلمية ، الطبعة الحادية عشر : 1431ه – 2010م ،ص: 34-37
[2]أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، د/مصطفى سعيد الخن ، ص: 35 .

أما بالنسبة للجانب الأول : الذي يعود النص نفسه فإنه من الواضح أن هناك ألفاظ في اللغة صريحة وألفاظ محتملة منها الألفاظ المشتركة والمجملة إلى غير ذلك ، ومثال ذلك كما ذكرنا في حمل المشترك ، لفظ العين يطلق على أمور عديدة ولا يعرف المقصود منه إلا بمعرفة القرائن المحيطة به فلفظ العين يطلق على العين الجارية ، وعين الماء الجارية ، ويطلق على الجاسوس ...إلخ ،ومثاله أيضا لفظ القرء كما سبق في حمل المشترك

أما بالنسبة للجانب الثاني : وهو الذي يعود في الاختلاف إلى المجتهد نفسه والى طبيعة فهمه ، ومن أمثلة : ما جرى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في واقعة بني قريضة ، عن ابن عمر رضي الله عنه من أن النبي لما رجع من غزوة الأحزاب نزل عليه جبريل واستعجله للذهاب إلى بني قريضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه مستعجلا لهم " لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريضة"[1] ، فأدركتهم صلاة العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها والنبي صلى الله عليه وسلم أقرهم جميعا على اختلاف أفهامهم ، ولم يعنف أحد منهم وقد رجح ابن القيم[2] وغيرهم من العلماء الفهم الثاني[3]

[1] الدرر في اختصار المغازي والسير ابن عبد البر القرطبي دار المعارف القاهرة سنة : 1403هـ الطبعة: الثانية المحقق: شوقي ضيف في غزوة غزوة الخندق: و كانت في شوال من السنة الخامسة 5هـ .

[2]ابن القيم : الشيخ الإمام العلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي الفقيه الحنبلي بل المجتهد المطلق المفسر النحوي الأصولي، الشهير بابن قيم الجوزية، وإمامها. ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة. وسمع الحديث واشتغل بالعلم، وبرع في علوم متعددة لا سيما علم التفسير والحديث والأصلين كتاب : موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية ، أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي ، المكتبة الإسلامية، ، القاهرة ، مصر، مراكش ،النبلاء للكتاب، المغرب ، الطبعة الأولى ،الجزء 08،ص : 293

[3] دراسات في الاختلافات العلمية حقيقتها .نشأتها .أسبابه .المواقف المختلفة منها ،ابو فاتح البيانوني ،دار السلام ،الطبعة الثانية1428ه-2007م .ص40-43

المطلب الثاني: الخلاف في دلالات النص :

الفرع الأول : الاشتراك في الألفاظ والمعاني

مثاله الاشتراك في لفظ " صريم" يطلق على النهار المضيء ويطلق على الليل المظلم [1] ولفظ " العين " أيضا فإنه وضع للباصرة ووضع للجارية ، ويطلق على الحاضر من كل شيء وللخيار من الشيء وللذهب ، ولذات الشيء ، إلى غير ذلك من المعاني :، لفظ "المولى" أيضا يطلق على المالك ، والعبد ، والعتق ، والصاحب ، والقريب ،والجار ، والحليف ...إلى آخره من المعاني .

ومثاله أيضا: اختلافهم في لفظ القرء فالقرء يطلق على(الطهر) و على(الحيض) إختلف العلماء في المراد بلفظ "القرء" قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ البقرة: ٢٢٨فذهبت عائشة وابن عمر وزيد ابن ثابت رضي الله عنهم إلى أن المراد بالأقراء الاطهار، وذهب أبو بكر وعمرو علي وعثمان بن عفان وجمهور من الصحابة إلى أن الاقراء هي: الحيض[2]

ذهب إلى القول الأول من الفقهاء الشافعي ومالك وأحمد في أحد قوليه ، وذهب إليه القول الثاني : الحيض" أبو حنيفة [3]، واستدل كل من الفريقين ما ذهب إليه بأدلة ، فمن أدلة القائلين أن القرء هو الطهر ما يلي :

[1] الاختلاف في الحكم على الحديث وأثره في الفقه ، اعداد بومعزة شعبان ، اشراف الأستاذ سليماني عبد القادر ، 2012 -2013م، ص :07

[2] أثر الاختلاف في القواعد الاصولية في اختلاف الفقهاء د/مصطفى سعيد الخن ،ص65، وينظر :تأسيس النظر ،الدبوسي الحنفي ،دار ابن زيدون بيروت ،مكتبة الكليات الازهرية القاهرة ،دون طبعة الجزء الثاني ،ص255

[3] **أبو حنيفة** (80 - 150 هـ) :هو النعمان بن ثابت بن كاوس بن هرمز . ينتسب إلى تيم بالولاء . الفقيه المجتهد المحقق الإمام ، أحد أئمة المذاهب الأربعة ، قيل : أصله من أبناء فارس ، ولد ونشأ بالكوفة كان يبيع الخز ويطلب العلم ، ثم انقطع للدرس والإفتاء . قال فيه الإمام مالك " رأيت رجلا لو كلمته في هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته " ، وعن الإمام الشافعي أنه قال : " الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة " له " مسند " في الحديث ، و " المخارج " في الفقه ، وتنسب إليه رسالة " الفقه الأكبر " في الاعتقاد ، ورسالة " العالم والمتعلم " الموسوعة الفقهية الجزء 1 ص337 ولم نجده في احالات الموسوعة كالزركلي في الاعلام ، وتاريخ بغداد .

1-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾ الطلاق:

١تفسير هذه الآية : قل لهم إذا أردتم الطلاق لأولها بأن يكون الطلاق في طهر لم تمس فيه ، وقد فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بهذا التفسير[1]، وجه الاستدلال أن اللام لام الوقت أي طلقوهن في وقت عدتهن ، ففي الصحيحينعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، " أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله فسأل عمر بن الخطاب رسول الله عن ذلك، فقال رسول الله: مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وان شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء "[2]ومن ذلك تبين أن العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء هي الطهر بعد الحيضة ، إلى غير ذلك من الأدلة التي قدموها

2-ومن أدلة من ذهب إلى أن القرء الحيض :

أ. أن الاقراء في اللغة وان كانت مشتركة بين الأطهار والحيض إلا أن في الشرع غلب استعمالها في الحيض ودليل ذلك ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم في المستحاضة عن بهية، قالت: سمعت امرأة تسأل عائشة عن امرأة فسد حيضها و أهرقت دما ، " فأمرني رسول الله أن آمرها فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر وحيضها مستقيم، فلتعتد بقدر ذلك من الأيام، ثم لتدع الصلاة فيهن أو بقدرهن، ثم لتغتسل، ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي "[3]ومن ذلك فإن الإقراء المذكورة في القرءان يقصد بها الحيض.

ب. أن الغرض الأصلي من العدة استبراء الرحم ، والحيض هو الذي يستبرأ به الرحم ليس الطهر ، فوجب أن يكون هو المقصود لا الحيض ، إلى غير ذلك

[1]تهذيب تفسير الجلالين ، د/ محمد بن لطفي الصباغ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ،عمان ، دون طبعة ص: 558 .

2 أخرجه البخاري برقم5252 في كتاب الطلاق باب قوله تعالي يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ج 3 : ص 1100 واللفظ له ومسلم برقم 1471 ج 10 : ص 63

3سنن ابي داود برقم 284 باب من قال اذا اقبلت الحيضة تدع الصلاة كتاب الطهارة ج 1 : ص 48 ؛ سنن أبي داود أبوداود السجستاني ت: 275 دار الفكر سوريا الطبعة: الأولى لمحقق: محمد محيي الدين عبدالحميد

من الأدلة ، التي حاول فيها كل فريق إبطال قول خصمه ونقص حجته واثبات رأيه[1]

الفرع الثاني : الخلاف من جهة العموم أو الخصوص

وهو أن يرد اللفظ في النص يحتمل الخصوص ويحتمل العموم ، فيختلف العلماء في دلالة هذا اللفظ في النص هل هي العموم أم الخصوص ؟ ، ويكون لهذا الاختلاف أثر في الحكم الذي تضمن هذا الدليل ، ومثاله قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ٢٤ ﴾ النساء: ٢٤. قال البطليوسي : فكان ابن عباس رضي الله عنهما أن معناها المتعة وذهب جماعة من الفقهاء إلى أن المتعة الأولى منسوخة وأن هذه الآية كالتي في سورة البقرة ، وأن معنى * فآتوهن أجورهن * يقصد بها المهر .

وسبب الخلاف راجع إلى لفظ المتعة فهي في اللغة كل شيء استمتع به دون تخصيص ثم غيرت عن ذلك ، واستعملت في الشريعة على معنيين

الأول : المتعة التي أبيحت أول الإسلام ثم نسخت ،**و الثاني** : ما تتمتع به المرأة من مهرها ؛ وبذلك وقع الخلاف في معنى المتعة في آية النساء السالفة الذكر[2]

الفرع الثالث : الخلاف في حمل المطلق على المقيد :

قد ترد النصوص أحيانا مطلقة وأحيانا مقيدة ، ولحمل المطلق على المطلق المقيد حالات اربعة :

[1]أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ،مصطفى سعيد الخن ، ص 63- 68

[2]الاختلاف في الحكم على الحديث وأثره في الفقه ، اعداد بومعزة شعبان ،اشراف الأستاذ سليماني عبد القادر ، ص 9 و10 .

1 **أن يتحد الحكم والسبب** : في هذه الحالة يحمل المطلق على المقيد بإتفاق ومثاله كإطلاق الدم في قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ المائدة: ٣وقيدت بالدم المسفوح في قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾ الأنعام: ١٤٥

2 **أن يختلف الحكم والسبب** : في هذه الحالة أحدهما على الآخر اتفاقا كإطلاق الأيدي في قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ المائدة: ٣٨وقيد في قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ المائدة: ٦

3 أن يختلف الحكم ويتحد السبب : وذلك كإطلاق الرقبة في كفارة الظهار في قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ ﴾ المجادلة: ٣

وتقيدها بالإيمان في كفارة القتل في قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ﴾ النساء: ٩٢وفي الحالتين السابقتين قد نشأ فيهم خلاف كبير بين العلماء في حمل المطلق المقيد .

في حالة اختلاف الحكم واتحاد السبب : من العلماء من قال يحمل المطلق على المقيد ومنهم من قال لا يحمل ، ففي المثال عن إطلاق الأيدي في التيمم وتقيده بالمرافق في الوضوء فالعلماء القائلين بحمل المطلق على المقيد ، قالوا تمسح الأيدي إلى المرافق في التيمم أيضا وأما القائلين بعدم حمل المطلق على المقيد اكتفوا بمسحها إلى الكوعين وعدم الحمل هنا هو الراجح.

وفي حالة اتحاد الحكم واختلاف السبب قال الحنفية وآخرون لا يحمل المطلق على المقيد ، وقالوا إن اختلاف السبب يترتب عليه اختلاف الحكم وأما الشافعية وغيرهم ، قالوا يحمل المطلق على المقيد ، لأن موجب المقيد متيقن وموجب المطلق محتمل ، وقالوا في اختلافهم في المثال السابق : إطلاق الرقبة في آية الظهار وتقيدها بالإيمان في آية القتل .فالحنفية ومن معهم قالوا: أجزأ عنده في كفارة الظهار وتحرير رقبة كافرة ، والشافعية وغيرهم قالوا : اشترطوا في كفارة الظهار الايمان فلا تجزء عنده الرقبة الكافرة

المطلب الثالث: الخلاف في حمل أفعاله صلى الله عليه وسلم

من أفعال رسول صلى الله عليه وسلم الجلية والواضحة تركه أكل الضب وقيامه وقعوده فهذا من الأشياء المباحة لأمته ، والأفعال التي في الأثر كونها مخصصة به صلى الله عليه وسلم كالوصال وتزوج أكثر من أربعة فهذه المخصصة به .أما ما خرج عن النوعين فنحن مأمورون بالاقتداء به صلى الله عليه وسلم جملة ، وأفعاله صلى الله عليه وسلم التي من هذا القسم إما أن تكون بيانا لخطاب سابق فتأخذ حكم المبين مثل تفاصيل الزكاة والصلاة و نحو ذلك ، وان لم تكن بيانا لحكم شرعي ، فقد إختلف في دلالتها فقيل تدل على الوجوب ، وقيل على الندب وقيل على الإباحة وهناك من العلم من توقف في حكمها .

ومثال في الاختلاف في حمل أفعاله صلى الله عليه وسلم في الوضوء كتخليل الشعر رأى بعض العلماء أنه واجب ورآه بعضهم مستحبا ، وكذلك ترتيب أفعال الوضوء فمن العلماء من يراه واجبا ومنهم من يراه مستحبا بناء على الاختلاف في أفعاله هل هي محمولة على الوجوب أم الندب إلى غير ذلك من الاختلاف في حمل أفعاله صلى الله عليه وسلم .[1]

[1]أسباب اختلاف الفقهاء ،عبدالله بن عبد المحن، التركي ، ص:194- 195/233-235

الفصل الثالث:

منهجة وضبط الخلاف الفقهي و آثاره في الاجتهاد الجماعي .

وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول: بعض مناهج التعامل مع الخلاف
- المبحث الثاني: ضوابط الخلاف الفقهي
- المبحث الثالث :مناهج الخلاف الفقهي وضوابطه و أثره في الاجتهاد الجماعي

تمهيد :

في هذا العصر نجد أن أعداء الإسلام مازالوا يثيرون ويستغلون من جديد أسباب الخلاف بين أهل الإسلام في مسائل العقائد و التشريع معا . و لهذا يتجه كثير من علماء العصر إلى توحيد الامة و جمعها على الكتاب و السنة وفق آليات جديدة تمثلت في الإجتهاد الجماعي ، و الذي من أهم مقاصده دراسة القضايا التي تخدم الامة في قضاياها المعاصرة و تجعلها تثمن ذلك التراث الفقهي الكبير و تأمل بتطبيق الشريعة في واقع الحياة وتعيد لقيادة الأمة الفكرية و السياسية زمام الامور و تدفع بالوافد الغريب الذي يهدم الامة و يفرقها و تبعث الحضارة الإسلامية من جديد لتحقيق أسباب الرقي و شروط النهضة .

و عليه من خلال ما سبق في الفصلين حيث تعرضنا لماهية الاجتهاد الجماعي و الخلاف الفقهي بيان العلاقة بالنمذجة العملية لكل منهما، ارتأينا ان نختم بالبحث في اهميتهما و آثارهما في الفقه الإسلامي وواقع الأمة المعاصر ، و قد أوجب بعض العلماء السعي إلى درء هذه الخلافات و نعلم يقينا أن الخلاف لا يمكن إزالته و إنما معالجته وفق آليات ، بالتعريف بمناهج الخلاف و أسبابه و ضوابطه من خلال الموازنة بين آراء الفقهاء و العلماء قديما و حديثا و تمحيص أدلتها و الجمع بينهما أو الترجيح لبعضها وفق أصول الترجيح الصحيح و هذا ما تطلب بيان مناهج الخلاف و ضوابطه و مظاهر التعصب و التقليد ، و الذي أردناه هو الانتقال من أصول الفقه إلى أصول منهجة و ضبط طريقة معالجة المسائل الفقهية الخلافية ، و ربط كل ذلك بالاجتهاد الجماعي الذي هو المناخ الذي تطبق فيه تلك المناهج و القواعد التي تجعل الخلاف في الفروع رحمة و التي تتأتى من خلاله امال و طموحات لدى كثير من العلماء بتطبيق الشريعة و جعلها دستور الامة ، و ذلك من خلال دعم مشروع تقنين الشريعة الإسلامية و مسألة إعادة صياغة النظريات في الفقه الإسلامي و تطوير آليات الإفتاء و غير ذلك من المقاصد الموجودة في المجامع الفقهية و مؤسسات الإفتاء المعاصرة .

وقد ارتأينا ان نسم هذا الفصل بـ:"**منهجة وضبط الخلاف الفقهي وأثره في الاجتهاد الجماعي** "باعتبار العلاقة القائمة بينهما من حيث أهميتهما ومقاصدهما وذلك في ثلاثة مباحث الأول في المناهج ،واخترنا المنهج الوسطي المعتدل كأهم المناهج في المطلب الأول أما الثاني فهو منهج الجمع والترجيح وثالثا منهج الرفض والرد لكل خلاف وهو منهج منتقد في الحقيقة اتسمت به مدرسة الظاهرية وقد أشرنا الى ذلك دون تفصيل؛ و ركزنا على ظاهرة الجمود و التعصب عموما؛ أما المبحث الثاني فقد توجه الى التعرض لضوابط الخلاف الفقهي وان كان بعضهم يعتبرها قواعد قد بينا ذلك ولا مشاحة في الاصطلاح مادام القصد واحدا، وختمنا ب " آثار تلك المناهج وضوابطها في الخلاف من خلال مؤسسات الاجتهاد الجماعي" من حيث أهدافها ومقاصدها العلمية في الاجتهاد والافتاء وفي خدمة الفقه الإسلامي

المبحث الأول : بعض مناهج التعامل مع الخلاف الفقهي

المطلب الأول : المنهج العلمي الموضوعي المعتدل:

الفرع الأول – منهجية دراسة المسائل الخلافية:

أولا – تقرير المسألة وتصويرها:

هو إدراك ماهية المسألة المدروسة بعد تمحيص مفرداتها تمحيصا دقيقا حتى يتيسر للدارس أو يرى ما هو زيف، وما هو صحيح من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات، ومن أهم مرتكزات مرحلة تصوير المسألة الفقهية[1]:

1-الاستقراء الدقيق لحقيقة المسألة المدروسة

2-إدراك القيود والفروق الواردة في صورة المسألة المدروسة

3-التواصل مع الفئات المتخصصة المساندة في تكوين التصور

[1] تأصيل بحث المسائل الفقهية، خالد بن عبد العزيز السعيد، دار الميمان، مكتبة الملك فهد الوطنية الرياض 1431هـ،دون طبعة ، ص49.

ثانيا – تحرير محل النزاع:

المقصود بتحرير محل النزاع هو الموضع والمورد من المسألة التي اختلفت فيه العلماء، كل واحد منهم سلك فيه طريق ، والمراد من تحرير محل النزاع تعيين نقطة الخلاف بالتحديد وبيان مقصود المتخالفين فيه، حتى يظهر منذ البداية إذا كان مقصدهم متحدا أو أن أحدهم يقصد خلاف ما يقصده الآخر[1] ، ومن فوائد تحرير محل النزاع في المسألة الفقهية:

1-التدقيق في تحرير محل النزاع تقلل موضوعات الخلاف وتحصر
2-يتبين بتحرير محل النزاع هل النزاع لفظي أو معنوي
3-استكشاف حقيقة مقولة المختلفين في محل النزاع
4-يتحقق الباحث بدراسة تحرير محل النزاع من الخلاف القوي والخلاف الضعيف

مثال تحرير محل النزاع في المسألة الفقهية: في مسألة حكم ستر عورة الرجل في الصلاة: إختلف العلماء في حكم ستر عورة الرجل في الصلاة على أقوال، وتحرير محل الخلاف فيها كالآتي:

- لا خلاف بين العلماء في أن المصلي مأمور بستر عورته في الصلاة
- ولا خلاف بينهم في أنه لو صلى مكشوفا من العورة –مع قدرته على سترها – كان آثما عاصيا بذلك، وانما الخلاف بينهم في كون ستر العورة شرطا لصحة الصلاة بحيث تبطل الصلاة بدونه ، أو ليس بشرط[2]

ثالثا- أدلة المسألة :

بعد تصوير المسألة يقوم الباحث بعرض أدلة كل فريق "وهي البراهين المعتمدة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس تدعيما لآرائهم". و لظهور مواطن الضعف

[1] محل النزاع وأهمية تحريره في المسائل الفقهية الخلافية ، جميلة بوقفة ،اشراف الدكتور سعيد فكرة ،السنة الجامعية ،جامعة الحاج لخضر باتنة 2005/2004 ص31.

[2] تأصيل البحث المسائل الفقهية ، خالد بن عبد العزيز السعيد ،ص49

والقوة في الرأي المذهبي ؛ والغرض من عرض الأدلة كل فريق لأنه لا ينظر إلى القائل ومرتبته بل ينظر إلى الدليل الذي قدمه ومدى قوته، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١١١﴾ ﴾البقرة: ١١١

و قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ ۖ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧﴾ ﴾الأنبياء: ٧

رابعا- بيان سبب الخلاف:

ويقصد به ذكر الأصل أو السبب الذي تفرع عنه الخلاف لأن كل مسألة خلافية لها سبب أدى إلى الخلاف فيه وان لم يكن لها سبب كانت المسألة المختلف فيها وليدة الهوى والعبث الفكري والفلسفة لا ثمرة من ورائها، وان التماس أسباب الخلاف في المسائل الخلافية ملكة فقهية تزيد في عمق الفقيه ونضجه و تؤهله إلى القدرة على الربط بين النظائر وخريج الفروع على الأصول أو تخريج الأصول على الفروع والفروع على الفروع .

خامسا- المناقشة والموازنة والنقد:

المناقشة هي مرحلة أساسية من المراحل التي تمر بها المسالة الفقهية الخلافية وهي تعنى بالذات بترتيب المناقشات و الحوارات التي تكون بين أرباب المذاهب في المسالة الخلافية المطروحة بين المتناظرين .الذي يقصد كل واحد منهم تصحيح قوله و إبطال قول الآخر، مع رغبة -كل منهم في ظهور الحق، والمحور الأساسي في هذا هو الفهم الكامل لآراء المخالفين في كافة الجوانب و الأبعاد، تفهما صحيحا لاستدلالاتهم وتعليلاتهم، ومدى قوتها وضعفها.[1]

[1] تأصيل البحث المسائل الفقهية ، خالد بن عبد العزيز السعيد ،ص53 و83 و126

سادسا: الترجيح في المسألة الفقهية:

وفيه النتيجة التي يتوصل إليها الباحث بعد مناقشة و النظر في الأدلة .وهو عمل منهجي له قواعد وضوابط يعرف بقواعد الترجيح، بأنه بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة عن مقابله ليعمل بالأقوى.

مثال تطبيقي للترجيح في المسألة: مسألة حكم المعازف: إختلف العلماء في حكم المعازف على قولين: القول الأول: التحريم ،و القول الثاني: الإباحة.

وفي الترجيح: يترجح تحريم المعازف لصحة أدلة التحريم وسلامتها من الاعتراض، بخلاف أدلة الإباحة فإنها ضعيفة بالطعون الموجهة إليها[1].

الفرع الثاني :تحديد مساحة الخلاف:

من أهم ما يميز هذا المنهج المعتدل في التعامل مع خلافات الفقهاء وتحديد مساحة الخلاف، فليست كل المسائل فيها خلاف بل هناك مسائل لا يدخلها خلاف. وهي المسائل التي اتفقت عليها الأمة و أثبتها النص منها كليات الشريعة ،فالخلاف يكون في المسائل الفروع ولا يقع في الأصول باعتبار المذاهب السنية ، وتوضيح أكثر ما يدخله الخلاف وما لا يدخله نتطرق إلى الأمثلة التالية:

من أمثلة القطعيات: القواعد القطعية "قاعدة لا ضرر ولا ضرار" و أن "الحرج مرفوع" إلى غير ذلك من القواعد الفقهية القطعية التي تؤيدها النصوص المتواترة.

ومن أمثلة الظنيات: أي مكان محل نظر و اجتهاد و هو الذي يقع فيه الخلاف بين العلماء تبعا للأسباب التي سبق ذكرها في بحث أسباب اختلاف الفقهاء وهو قسمين:

1 ظني الثبوت: يختص بالسنة فقط بنوعيها المشهور و الأحاد.
2 ظني الدلالة: يتعلق بالسنة و القرآن فيما لم تكن دلالته على معناه واضحة فيدخله التأويل و يتطرق إليه الاحتمال والتخصيص.

[1]تأصيل بحث المسائل الفقهية، خالد بن عبد العزيز السعيد ، ص107،و 117،و 123.

و هنا قد بينا باختصار شديد ما يندرج تحته الخلاف ومنه فان القطعي لا يتعلق به الخلاف أما الظني فهو دائرة الخلاف الفقهي.

ومما يحد مساحة الخلاف أيضا كليا الشريعة أو قواعدها و أصولها العامة، و التي لا يدخلها النسخ، و التي تتفرع عنها الأحكام، ومن أمثلة الكليات كلية رفع الحرج رفع الحرج عن المكلفين ودفع الضيق عنهم أصل في التشريع دل ذلك استقراء النصوص ، قال تَعَالَىٰ: ﴿ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾ الحج: ٧٨ إلى آخره من كليات الشريعة[1].

الفرع الثالث : مراعاة الخلاف:

المراعاة لغة: المناظرة والمراقبة، يقال راعيت فلانا مراعاة ورعاء إذا راقبته وتأملت فعله، والنظر إلى الشيء وملاحظته ومراقبته واعتباره، والنظر إلى ما يصير إليه.

وفي الاصطلاح: قريب من المعنى اللغوي، ويجري مجراه، بمعنى أن الناظر في الوقائع والنوازل يلاحظ ويراعي قول غيره ويضعه في اعتباره، ويبني عليه و يعتد به.

وعرفه ابن عرفة بقوله "وهو إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر"2.

فمراعاة الخلاف من أهم مواضيع علم الخلاف لما يتضمنه من النظر في مآلات الأفعال وما يترتب عليها من مصالح في حل التعارض القائم، و فك التقابل القائم بين الرأيين.

ومن أمثلة مراعاة الخلاف أن الفقيه المتمذهب بمذهب مالك يقول: بفساد إنكاح المرأة نفسها مستدلا بكون الأدلة من الكتاب والسنة تدل على أن النكاح بيد وليها، وأنها إن أنكحت نفسها بغير إذن أوليائها فنكاحها باطل، لكن إن وقع هذا النكاح بهذا

[1] الأساس في فقه الخلاف، أبو أمامة نوار بن شلي ، ص195- 179

[2] مراعاة الخلاف وأثره في الفقه الإسلامي (دراسة نظرية تطبيقية) من إعداد مختار قوادري ، إشراف الدكتور عطاء الله فيض الله، العام الدراسي 149هـ -1920/1999م، ص50 و56.

الوصف ثم مات أحدهما أعمل لازم مذهب أبي حنيفة لأنه يجوز تزويجها نفسها قياسا على البيع[1]،

ومن أمثلة ذلك أيضا: أن المالكية يوجبون الدلك في الطهارة ويرى بعض الفقهاء من غيرهم كالحنابلة أنه لا يجب، ومستند المالكية أن الغسل في اللغة إيصال الماء مع الدلك أما مجرد الإفراغ للماء فيقال له الصب دون الغسل، ولأجل قوة مأخذ المالكية يراعي الشافعية والحنابلة مأخذهم وقالوا باستحسان التدليك.[2]

الفرع الرابع : التوقف ومذهب لا أدري

ويقصد به التوقف وعدم الاستعجال في إصدار الأحكام وتقريرها، فيجب على المرء أن يكون مطمئنا متيقنا من الرأي الذي اهتدى إليه.

ومن المعلوم – أن فقهاء الإسلام قد توقفوا في الجواب في كثير من المسائل – وذلك كان خوفا وورعا من الله ورقابته، وكي لا يفتحوا بابا لدين الخطأ ولم يؤثر عليهم ضغط الواقع كما هو حاصل في عصرنا بل أن كلمة لا أدري نشأت عليها أجيال وضلت تتوارثها.

وهناك من يظن أو يعتبر أن التوقف في العقل الفقهي عجز وسكون يتعارض مع طبيعة الفكر الاجتهادي، والعكس صحيح فالعقل الفقهي المتوقف حتى تظهر له الحقيقة الواضحة هو أشد ما يكون منسجما مع ذاته، وأقرب ما يكون التزاما بمقتضيات البحث، ومتمسكا بمتطلبات المعرفة ومناهجها.

ومثال التوقف: عن عبد الرحمن بن مهدي، يقول: كنا عند مالك بن أنس، فجاءه رجل، فقال: يا أبا عبد الله جئتك من مسيرة ستة أشهر حملني أهل بلدي مسألة أسألك عنها، قال: فسل فسأله الرجل عن المسألة، فقال: لا أحسنها "، قال:

[1] مجلة الأحياء، موضوع المالكية وتأصيل الاعتراف بالاختلاف الفقهي، مراعاة الخلاف نموذجا، دكتور أحمد غاوش،22رجب 30/1437أبريل2016م د.ع

2 الأساس في فقه الخلاف ،أبو أمامة نوار شلي ، ص 209-210.

فبهت الرجل كأنه قد جاء إلى من يعلم كل شيء، قال: فقال: فأي شيء أقول لأهل بلدتي إذا رجعت لهم؟ قال: تقول لهم: قال مالك: لا أحسن [1]

ولكن الأمر إختلف تماما في عصرنا الحاضر في القنوات الفضائية والدراسات الأكاديمية، فكلمة "لا أدري" التي نشأ عنها أجيال كانوا أفقه الناس وأعلمهم قد غابت ولم يعد لها أثر وجود.[2]

الفرع الخامس: الترخيص من ثقة

مفهوم الرخصة: عرفها تاج الدين السبكي الشافعي[3] : " الحكم الشرعي الذي غير من صعوبة إلى سهولة ويسر العذر إذا اقتضى ذلك مع قيام السبب للحكم الأصلي"[4]

والمعنى أن الرخصة باعتبارها فعل الأمر المحرم لا يجوز الإقدام عليها إلا عند تحقق محلها فهي إنما شرعت لمعنى خاص، وهو التخفيف على العباد وعدم إلحاق

[1] جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر القرطبي، المحقق: أبي الأشبال الزهيري ، دار ابن الجوزي ، السعودية، الطبعة الرابعة: 1419هـ1998م الجزء الثاني: ص839

[2] الأساس في فقه الخلاف،أبو أمامة نوار بن شلي ، ص 212، 214. أنظر جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر القرطبي، ج2، ص 66 –69

3 **السبكي** (727 . 771 هـ) :هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي ، أبو نصر ، تاج الدين أنصاري ، من كبار فقهاء الشافعية . ولد بالقاهرة . سمع بمصر ودمشق . تفقه على أبيه وعلى الذهبي . برع حتى فاق أقرانه . درس بمصر والشام ، وولي القضاء بالشام ، كما ولي بها خطابة الجامع الأموي . كان السبكي شديد الرأي ، قوي البحث ، يجادل المخالف في تقرير المذهب ، ويمتحن الموافق في تحريره ، من تصانيفه : " طبقات الشافعية الكبرى " ، و " جمع الجوامع " في أصول الفقه ، و " ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح " في الفقه . ينظر : شذرات الذهب في أخبار من ذهب عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ) تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت الطبعة: الأولى، 1406 هـ – 1986 م الجزء 1ص66

[4] رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: الكافي السبكي ، عالم الكتب، بيروت لبنان، الطبعة الأولى: 1419هـ – 1993م، الجزء 2 ص:26.

المشقة بهم، فإذا مازال سبب الترخيص أو لم تكن الرخصة في محلها زالت الرخصة وامتنعت وهي بمعنى قاعدة إذا زالت العلة زال المعلول[1].

والترخيص من ثقة يكون بالتوسط المحمود بين الغلو المهلك والتساهل المفضي إلى الانحلال، فهو من الركائز والدعائم التي اتصف بها الفقهاء في تعاملهم مع المسائل الخلافية ومثال الرخصة في القرآن الكريم نص على تحريم أكل الميتة في عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴿٣﴾ المائدة: ٣، لكن جاءت بعد ذلك الرخصة المشروطة[2] في قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣﴾ المائدة: ٣ عن سفيان الثوري، يقول: " إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد "[3]

فيشترط في الرخصة أن تكون من ثقة، كي لا تكون تفلتا من الدين ورأيا عن هوى.[4]

الفرع السادس: التزام المفتي التوسط في الإفتاء

من مقاصد الشارع على المكلفين حملهم على التوسط في شأنهم كله في أمور الدنيا والدين من غير إفراط ولا تفريط، وأي خروج عن هذا المنهج الوسط هو في الحقيقة خروج عن قصد الشارع ، والمنهج الوسط هو المنهج الذي سار عليه خير البشر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فقد رد التبتل، وقال لمعاذ لما أطال بالناس في الصلاة: " فعن محارب بن دثار، قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل، فوافق معاذا يصلي، فترك ناضحه وأقبل إلى

[1]كتاب القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها من خلال كتاب التوضيح لخليل المالكي وعبدالله علي شعبان، دار ابن حزم، الطبعة الأولى:1435هـ-2014م ، ص : 321،322.

[2]شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير- محمد بن أحمد المعروف بابن النجار، مكتبة العبيكان، الرياض ، الطبعة : 1413هـ-1993م، مجلد الأول: 479 و أنظر رفع الحاجب عن مختصر إبن الحاجب، الكافي السبكي ، ص:26.

3 جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر القرطبي جزء الاول: ص 785

4الأساس في فقه الخلاف، أبو أمامة نوار بن شلي، ص : 220.

معاذ فقرأ بسورة البقرة أو النساء، فانطلق الرجل وبلغه أن معاذا نال منه، فأتى النبي فشكا إليه معاذا، فقال النبي: " يا معاذ، أفتان أنت أو أفاتن ثلاث مرات، فلولا صليت بسبح اسم ربك والشمس وضحاها والليل إذا يغشى فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة أحسب هذا في الحديث " [1]

والمنهج الوسط هو القول الحق الذي دلت عليه النصوص الشرعية وبينه علماء الأمة: فهو الحق الموجود أصلا علمه من علمه وجهله من جهله، وهذا الحق نجده دائما وسطا عدلا لا إفراط فيه ولا تفريط.2

قال الإمام الشاطبي رحمه الله: "إذا كانت المذاهب كلها طرق إلى الله، ولكن الترجيح فيها لا بد منه، لأنه أبعد عن إتباع الهوى كما تقدم، وأقرب إلى تحري قصد الشارع في مسائل الإجتهاد، فقد قالوا في مذهب داود لما وقف مع الظاهر مطلق إنه بدعة حدثت بعد المائتين، وقالوا في مذهب أصحاب الرأي، لا يكاد المغرق في القياس إلا يفارق السنة فإذا كان ثمة رأي بين هذين فهو أولى بالإتباع والتعيين في هذا المذهب موكول إلى أهله والله أعلم".

المطلب الثاني: منهج الجمع والترجيح :

إن التعارض في الأدلة إنما هو من باب المجاز وليس من باب الحقيقة لأن الأدلة في حقيقتها غير متعارضة وما يظهر لنا من ذلك إنما هو من فهومنا وعجز، إدراكنا للحقيقة على ماهي عليه والقول بتعارض الأدلة يلزم من قول تناقض الشريعة واختلافها وهذا محال في حق الشريعة الإسلامية لأن شريعتنا الإسلامية تتميز بالكمال ولا تناقض فيها ولا تعارض، فقد أنزل الله إلينا الدين كاملا وأنزل الكتاب وفصل فيه الأحكام والشرائع، قال الشاطبي: " الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها وان كثر الخلاف، كما انها في الأصول كذلك ولا يصح فيها غير ذلك.

[1] أخرجه البخاري برقم 705 في كتاب الاذان باب من شكا أمامة اذا طول الجزء الاول: ص 137 ومسلم برقم 465 جزء الرابع: ص182.

[2] مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث الإسلامية والإفتاء، الجزء رقم 80 الصفحة: 210، 212،214.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾ النساء: ٨٢. ومدلول الآية أن القرآن لما كان من عند الله لا يوجد فيه اختلاف أبدا.[1]

الفرع الأول: التعارض:

"هو التمانع بين الأدلة الشرعية مطلقا بحيث يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر".

- ، مثال التعارض: تعارض آيتي العدة وهماقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ ﴾ البقرة: ٢٣٤قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾ ﴾ الطلاق: ٤فالآية الأولى تفيد أن عدة الحامل المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام وتدخل في عمومها المرأة الحامل، والآية الثانية تفيد أن عدة الحامل تنتهي بوضع الحمل وهي بعمومها تشتمل المتوفى عنها زوجها فيتعارضان.[2]

ومثاله أيضا: قَالَتَعَالَىٰ:﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ ﴾ الأنعام: ١٤٥

[1] نظرية التقعيد الفقهي وأثره في اختلاف الفقهاء، محمد الروكي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م، ص572،573.

[2] التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، عبداللطيف بن عبدالعزيز البرزنجي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1413هـ-1993م، الجزء الأول، ص: 23.

عن أبي هريرة، يقول: سأل رجل رسول الله فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله: " هو الطهور ماؤه [1]

وجه التعارض: أن الآية الكريمة حرمت بعمومها لحم الخنزير، سواء كان خنزير البر أو خنزير البحر، بينما الحديث الشريف أحل لحم خنزير البحر فهما متعارضان والراجح أن لحم خنزير البحر حلال.[2]

الفرع الثاني – الترجيح:

أولا : مفهوم الترجيح في اللغة: مصدر رجح ويأتي متعديا أيضا فيقال رجحته ورجح الميزان يرجح ويرجح إذا ثقلت كفته بالموزون، وترجح الرأي عنه غلب على غيره[3].

ثانيا :اصطلاحا: "تقديم المجتهد الطريقتين المتعارضتين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر".

إن الترجيح من جملة ما يدفع به التعارض ولولا التعارض لما كانت هناك حاجة إلى الترجيح، وللترجيح شروط ذكرها العلماء هي:

1-أن تكون الدلالة قابلة للتفاوت، فإن لم تكن قابلة للتفاوت امتنع الترجيح، فالقطعيات لا ترجيح فيها حيث أن الترجيح هو تقوية أحد الطرفين على الآخر كي تغلب على الظن صحته، ولا شك أن الأخبار المتواترة –مثلا– مقطوع بها وعليه فلا يفيد فيها الترجيح شيئا.

[1] جامع الترمذي برقم 69 باب ما جاء في باب البحر أنه طهور [ج 1 : ص 22]

[2] التعارض بين الأدلة النقلية وأثره في المعاملات الفقهية، طالب محمود لطفي، الجزار، تحت إشراف د.محمد حماد يونس العام 1425هـ – 2004م، ص 15 ، ، جامعة غزة.

[3] المصباح المنير، للفيومي ،كتاب الراء. ص: 120 ،

2-أن يتفق الدليلان المتعارضان في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة وعليه لا تعارض عن النهي عن البيع – مثلا – وقت النداء كما نصت الآية وبين الإذن به في غير هذا الوقت.

3-أن يتساوى الدليلان المتعارضان في الثبوت وعليه فلا تعارض بين القرآن وخبر الواحد.

4-أن يتساويا في القوة وعليه فلا تعارض بين المتواتر والأحاد بل يقدم المتواتر بالاتفاق

5-أن يكون الترجيح بين الأدلة فالدعوى مثلا لا يدخلها الترجيح

6-أن يقوم دليل على الترجيح.[1]

من أمثلة الترجيح: الترجيح بين دليلين نقليين: قوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء صلاته عن أبي هريرة، أن رجلا دخل المسجد فصلى، ورسول الله في ناحية المسجد، فجاء فسلم عليه، فقال له: " ارجع فصل، فإنك لم تصل "، فرجع فصلى ثم سلم، فقال: " وعليك، ارجع فصل فإنك لم تصل "، قال في الثالثة: فأعلمني، قال: " إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر واقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تستوي قائما، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها "2، فقد احتج به الحنفية على أن الفاتحة لا تتعين في الصلاة، ويعارضه قوله صلى الله عليه وسلم: عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب 3" فإنه استدل به الشافعية وغيرهم على تعيين

[1] التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثره في الفقه الإسلامي، محمد إبراهيم محمد الحنفاوي، دار الوفاء، الطبعة الثانية، 1408هـ-1987م، ص 282،286، و296،297. أنظر التعارض بين الأدلة النقلية وأثره في المعاملات الفقهية، طالب محمود لطفي الجزار، ص:66.

2 البخاري برقم 6667 كتاب الايمان والنذور باب اذا حنث ناسيا في الايمان ، ج 3 : ص 1348
البخاري برقم 6667 كتاب الايمان والنذور باب اذا حنث ناسيا في الايمان ، ج 3 : ص 1348

3 رواه البخاري برقم 756 ، [ج 1 : ص 145]

الفاتحة ويرجح على الخبر المتقدم لأن(ما تيسر) عام في الفاتحة وغيرها، والحديث الثاني خاص بها، فيرجح الحديث الخاص على العام لأن دلالة الخاص أظهر وأقوى1، وبعد أن قدمنا هذه المفاهيم المهمة في باب التعارض والترجيح يتبين لنا مدى أهمية هذا العلم وقواعده في توضيح الخلاف الفقهي ورسم معالمه.

المطلب الثالث : منهج الرفض والرد لكل خلاف؟

ويندرج تحت هذا المنهج التقليد والجمود والتعصب المذهبي وغلق باب الإجتهاد وكل ما يتعلق بالركون والسكون والتوقف حيث لا يكون هناك اجتهاد ولا اختلاف ناتج عن هذا الإجتهاد.

الفرع الأول : تعريف الجمود الفقهي والتعصب المذهبي:

ويعرف الجمود الفقهي بأنه: قول بلا دليل، ويعرف أيضا بأنه وقوف عند حد المنقولات عند الغير، يرددها الغير دون أن يستند في قول إلى دليل من عنده بل هو مجرد محاكاة ودون اجتهاد[2].

ويعرف التقليد أيضا بأنه أخذ للقول من غير معرفة بدليله[3].

وأما التعصب المذهبي: فهو لا يعدو أن يكون التزاما بقول الغير عن حماقة أو هوى جارف، أو متابعة عمياء، وكل ذلك كان محرما شرعا – كما تقدم– إذ الحق لا يدور مع الهوى[4].

[1] التعارض والترجيح ،عبد اللطيف البرزنجي ، دار الكتب العلمية بيروت ،الطبعة الأولى 1413ه -1993م ،الجزء الثاني ، ص:192.

[2]بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله: دكتور فتحي الدريني مؤسسة الرسالة دمشق سوريا، الطبعة الثانية، 1429هـ–2008م الجزء الأول ص74 و75.

[3] مدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي، أ. د عمر سليمان الأشقر مع أسئلة وتمارين للمناقشة، دار النفائس، الأردن، ط الأولى 1425هـ–2005م، ص259.

[4]بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، د/ فتحي الدريني، ص 74.

الفرع الثاني : أسباب الجمود والتقليد ومظاهره

أولا : الغلو في تعظيم الأئمة: من الغلو المذموم تعظيم أقوال الأئمة بحيث تقدم على النصوص الواضحة الصريحة، وايجابهم على كل مكلف بلغ سن الرشد أن يلتزم أحد المذاهب الفقهية، وتحريمهم خروج المسلم عن مذهبه، كما يحرمون عليه الأخذ من المذاهب الأخرى وقد ذم الله أهل الكتاب لأنهم غالوا في تقليد أحبارهم ورهبانهم قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٣١ ﴾ التوبة: ٣١.

ثانيا: كثرة التآليف الفقهي والمختصرات عليها:

إن كثرة التأليف الفقهي من الأسباب الداعية إلى الجمود الفكري والتعصب المذهبي وهي مما يضر بالناس في تحصيل العلم والوقوف على غاياته، لأنه يكثر فيها الاختلاف في الاصطلاحات والمفاهيم وتتعدد طرقها و عند مطالبة التلميذ باستحضار ذلك، فيحتاج المتعلم إلى حفظها كلها أو أكثرها ومراعاة طرقها فيقع القصور دون رتبة التحصيل.

أما المختصرات الفقهية فهي أيضا مما يؤدي إلى الجمود الفقهي الذي بلد الأذهان وأبعدها عن المسيرة الفقهية المباركة تلك المؤلفات التي عنيت باختصار الفقه وأيضا ما بعدها من الشروح والحواشي التي تشرح المبهم منها حيث أصبح هم المعلم وطالب العلم حل تلك العبارات الفقهية التي تشبه الألغاز التي لا غاية لها ولا نهاية، وتركوا النظر في الكتاب والسنة.[1]

1 المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي، أ. د عمر سليمان الأشقر مع أسئلة وتمارين للمناقشة، ص304-305

ثالثا: الوقوف على ظاهر اللفظ:

و هو التمسك بحرفية النصوص دون تغلغل في فهم فحواها ومعرفة مقاصدها والحكم المقصودة منها، ومن أصحاب هذا المنهج الظاهرية فهم ينعتون بالجمود لما غلوا في الاحتكام للظاهر.[1]

المبحث الثاني : ضوابط الخلاف الفقهي :

المطلب الأول :ضوابط في ثواب المجتهد ورفع الملامة عليه

الفرع الأول : الضابط لغة واصطلاحا:

أولا : الضابط لغة : هو من الضبط وهو من لزوم الشي وحبسه وضبط الشيء حفظه بالجزم

ثانيا: الضابط اصطلاحا : هو أخص من القاعدة الفقهية ، ودونها في استيعاب الفروع ، قال السيوطي : القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى والضابط يجمع فروعا من باب واحد[2]

وعرفها صاحب كشاف اصطلاح الفنون بأنها حكم كلي ينطبق على جزئيات والفرق بينه وبين القاعدة الفقهية أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب متعددة والضابط الفقهي هو أضيق مجالا من القاعدة الفقهية والأخص منها في استيعاب الفروع فهو يجمع فروعا من باب واحد [3]

---

1 الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف، الشيخ د. يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، طبعة أولى، 1421هـ-2001، ص52.

2الاشباه والنظائر ، الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي ، دار المكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1411 هـ-1991 ، الجزء الأول ، ص : 166، نظرية التقعيد الفقهي ، للروكي ،ص : 58

3موسوعة كشاف اصطلاح الفنون ،محمد بن علي الحنفي التهانوي ،مكتبة لبنان ناشرون بيروت ،الطبعة الاولى 1996،الجزءالثاني ص 1110، القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها من خلال كتاب توضيح لخليل ابن إسحاق المالكي ، عبد الله علي شعبان ، دار ابن حزم ، طبعة الاولى: 1435هـ-2014م ، ص: 49 -51

ومن خلال هذه التعريفات يظهر لنا أن الضوابط الفقهية هي أضيق نطاقا من القواعد الفقهية فهي أخص منها ، وأعم من الحدود ، هذا إذا اعتبرنا المعنى الاصطلاحي الخاص للضابط ، أما إذا انصرفنا إلى المعنى الاصطلاحي العام فلا يكون حينئذ فرق بين القواعد والضوابط وهذا ما قاله الفيومي عندما فسر القاعدة بالضابط[1]

وأيضا ممن عرف القاعدة بالضابط عبد الغني النابلسي : فقال " هو الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته " وهو ما يلاحظ أيضا في شرح الإمام النووي حينما شرح جملة من القواعد الفقهية ، فقدم لها بتقديم يرادف فيه بين القاعدة والضابط ولم يفرق بينهما ، فالعبرة بمدلول المصطلح لا بمجرد التسمية[2]

بعد التعريف بمصطلح الضابط الفقهي الفرق بينه وبين القاعدة الفقهية وأن هناك من عرف القاعدة بالضابط. فنتطرق إلى مجموعة من قواعد وضوابط الخلاف الفقهي منها والتي يمكن تصنيفها كما يلي :

الفرع الثاني : الضوابط المختارة :

أولا : العصمة للأمة لا الإمام

من أهم ما يمكن جعله ضابطا يجرى التفاهم عليه إجماع الأمة فالإجماع سياج الأمة وحماية لها من الانزلاق في مهاوي الاختلاف فهو فهم الأمة قاطبة [3]

أما الأصل في هذا الضابط فهو حديث عن ابن عمر، أن رسول الله قال: " إن الله لا يجمع أمتي، أو قال: أمة محمد على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ ، شذ إلى النار "[1]

[1]قاموس المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، باب القاف، ص : 270 .
[2]نظرية التعقيد الفقهي ، محمد للروكي ، ص: 57-59
[3]مجلة التسامح ،محمود عبدو آل هرموش، أسباب وآداب الاختلاف و التفاهم في الفقه الإسلامي ،العدد الثالث و الاربعون ،السنة الثانية عشر شتاء 1435ه-2014م

فلفظة " ضلالة " نكرة في سياق النفي فتعم ، ومن مشمولاتها الخطأ في الإجتهاد ، فالحديث نص في عصمة الأمة أن تقع بمجموعها في نوع من الضلالات والتي منها الخطأ في الاجتهاد ، فيفهم من الآحاد –بما فيهم الحاكم – غير معصومين من الوقوع فيها 2، وفي رسالة كتب بها عمر إلى أبي موسى الأشعري، رضي الله عنهما: " .....، ولا يمنعك من قضاء قضيت به اليوم فراجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك، أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم، ولا يبطل الحق شيء، وان مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، ..." 3

ومع وضوح الدلالة فما أكثر ما ترى من تحيط بهم القداسة من كل مكان ، فأي نقد هادف أو مناقشة علمية أصلية إن لم تتبع من داخل الهيئة الفقهية او العلمية أو الجماعة فهي مرفوضة ، وقد يبلغ الأمر ببعض الناس أن يدعو أو يدعى لهم العصمة –بتصرفات و سلوكات – و يأبى الله لهم ذلك ورسوله والمؤمنون4

ثانيا : المجتهد مأجور :

يقصد بهذا الضابط أن المجتهد في المسائل التي لا نص فيها مأجور على اجتهاده إن لم يقصر في اجتهاده والإثم عنه مرفوع ، كما ورد ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم عن عمرو بن العاص، أنه سمع رسول الله يقول: " إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، واذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ فله أجر "[5]

---

[1] قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وسليمان المدني هو عندي سليمان بن سفيان، وقد روى عنه أبو داود الطيالسي، وأبو عامر العقدي، وغير واحد من أهل العلم، قال أبو عيسى: وتفسير الجماعة عند أهل العلم هم أهل الفقه والعلم والحديث، قال: وسمعت الجارود بن معاذ، يقول: سمعت علي بن الحسن، يقول: سألت عبد الله بن المبارك: من الجماعة؟ فقال: أبو بكر وعمر، قيل له: قد مات أبو بكر وعمر، قال: فلان وفلان، قيل له: قد جامع الترمذي برقم 2167 كتاب الفتن باب ما جاء في لزوم الجماعة جزء الثاني : ص559

[2] الاساس في علم الخلاف، أبو أمامة نوار بن شلي ، ص 147-148 .

[3] تاريخ المدينة لابن شبة لابن شبة النميري ت: 262 ،علي محمد دندل ياسين سعدالدين بيان ، دار الكتب العلمية ، بيروت–لبنان ، الطبعة: الأولى1417هـ1996م،،جزء الاول: ص412

[4] الاساس في فقه الخلاف ،أبو أمامة نوار بن شلي، ص 149 .

5 البخاري برقم 7352، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، جزء الثالث: ص 1484

فالحديث صريح الدلالة على جواز الإجتهاد ، وقد رتب النبي صلى الله عليه وسلم على اجتهاد المجتهد ثوابا أصاب أم أخطأ فدل ذلك على أن عين التعبد في الأمور الإجتهاد به ذات الاجتهاد وأن الاختلاف في نتائج ذلك لا يصرفنا فالقاعدة أصل على جواز الخلاف ومشروعيته لأن الله تعبدنا بنص الحديث بالاجتهاد بحيث هو طلب للحق ولو كنا نعلم المخطأ من المصيب من المجتهدين لا كان اجتهادهم عبثا فإن إفراغ المجتهد وسعه لمعرفة حكم الله فيما يعرض عليه من نوازل هو عين الشرع ولا عليه بعد إذن يخطأ أو يصيب وعليه أيضا أن يؤيده أو يخالفه .[1]

وهذا الضابط من الضوابط التي تفاهم عليها العلماء أئمة المذاهب حتى صارت عرفا بينهم ، وهو أصل جرى عليه تفاهم عند الفقهاء [2]

ثالثا : الملام مرفوع عن المخالف :

أي المجتهد ان لم يأمر بإصابة الحق وانما هو مأمور بإفراغ وسعه في البحث عن حكم الله في النازلة فإن أخطأ فالإثم مرفوع عنه ، ونحن نقول ان الأصوب أن نقول أنه مأمور ببذل الوسع لإصابة الحق .قال الإمام الخطابي : إنما يؤجر المخطأ على اجتهاده في طلب الحق لأن اجتهاده عبادة لا يجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم فقط[3] .

[1] تأسين النظر ، الإمام أبي زيد عبدالله عمر ابن عيسى الدبوسي الحنفي دار ابن زيدون ، بيروت ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ،دون طبعة، ص140.

[2] الأساس في فقه الخلاف ،أبوأمامة نوار بن شلي ، ص 140 ، ومجلة التسامح، الموضوع أسباب وآداب الاختلاف و التفاهم في الفقه الإسلامي ،العدد الثالث و الاربعون ،السنة الثانية عشر شتاء 1435هـ-2014م، ، أنظر الدراسات العلمية، دراسات في الاختلافات العلمية حقيقتها ، نشأتها ،أسبابها ، المواقف المختلفة منها ، د/ محمد أبو الفتح البيانوني ،ص: ، ص97-99.

3 مجلة التسامح ، محمود عبود آل هرموش ، الموضوع أسباب وآداب الاختلاف و التفاهم في الفقه الإسلامي ،العدد الثالث و الاربعون ،السنة الثانية عشر شتاء 1435هـ-2014م، ،

قال ابن حزم [1]: أما خطأ فليس مأجور ولكن مرفوع عنه الإثم ،فقد قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾ ﴾ الأحزاب: ٥ وهي ضابط اصيل في أدب المخالفة والتماس الأعذار من العلماء و أن ما نشأ من خلاف بينهم اقتضته أسباب أصلية أفضت بهم إلى نتائج متباينة في اجتهاداتهم و أراءهم ، و هذا ما تطرقنا له فيما حيث أفردها العلماء بالتصنيف ، كابن تيمية2 والدهلوي،.... إلخ.

وهي في أغلبها راجعة إلى طبيعة اللغة ، و طبيعة الدين ،و طبيعة البشر ومثال ذلك ما ذكرنا في المطلب السابق في أسباب اختلاف الفقهاء ،و قد كانت أخلاقهم رضوان الله عليهم لا طعن فيها و لا تعصب للرأي ولا طعن في المخالف و قال القرطبي رحمه الله : « وأحسن ما يعتذر به » [3]ففيه ايماء إلى أن البحث عن العذر للمخالف أصل كانوا يرجعون إليه [4]

وعبر عنه محمود عبدو آل هرموش كما يلي : **كل من ذهب في اجتهاده إلى دليل أو تأويل فقد برئت ذمته** [5]: و شرحه فقال :قد يسميه الخصم شبهة ومع ذلك فإن

---

[1] ابن حزم : هو محمد بن عمرو بن حزم ، بفتح الحاء المهملة ، وسكون الزاي. من كتاب : جامع الأصول في أحاديث الرسول ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى : 606هـ) مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان ،الطبعة الأولى ، الجزء الثاني عشر ، ص : 33

[2] بن تيمية، محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر الحراني ،الشيخ، الإمام، العلامة، المفتي، المفسر، الخطيب البارع، عالم حران، وخطيبها، وواعظها، فخر الدين، أبو عبد الله محمد ابن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله ابن تيمية الحراني، الحنبلي، صاحب (الديوان) الخطب، و(التفسير الكبير). ولد: في شعبان، سنة اثنتين وأربعين، بحران. توفي: في صفر، سنة اثنتين وعشرين وست مائة، وله ثمانون سنة ، سير أعلام النبلاء ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ، ص : 315

3 الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ) ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م جزء الرابع عشر، ص 120 في معناه

[4]الأساس فقه الخلاف، أبو أمامة نوار بن شلي ، ص140-141.

[5]مجلة التسامح ،محمود عبدو آل هرموش، أسباب وآداب الاختلاف و التفاهم في الفقه الإسلامي ،العدد الثالث و الاربعون ،السنة الثانية عشر شتاء 1435هـ-2014م

هذا لا يغير من الأمر شيئا ، إذا اتفق المسلمون على هذا الضابط لم يعودوا يطلقون التبديع والتكفير في المسائل التي تستند إلى دليل أو تأويل حتى وان كان هذا الدليل أو التأويل ضعيفا في نظر الخصم لأنه لو أطلق ذلك على المسائل التي تنازعتها الأدلة لكان كل مجتهد مبتدعا عند القائل بمقابلة بناء على اجتهاده الذي لا يجوز له القول بغيره ، ويؤدي ذلك إلى تبديع الأمة وتضليلها .

ونحن ان صح لنا القول ان نقول على هدى وبصيرة انطلاقا مما تقدم : هذا لا يوافق عليه فليس كل من له دليل في حكم أوامر ما ان ذمته قد برئت وليس كل تأويل على صواب

المطلب الثاني : ضوابط في الاحتجاج بوجود الخلاف وسعته

الفرع الأول: ليس الخلاف من حجج الاباحة :

وعبر عنها بعضهم بقوله « لا حجة في الاختلاف وحده » و معنى هذه القاعدة أنه لا يجوز الاعتماد في تجويز الفعل و القول بإباحة دليل يرجحه على القول بالمنع : فمن سلك في إباحة المسائل المختلفة و اعتمد في الميل إلى دليل الجواز مجرد كونها مختلف فيها حجة ، فقد أخطأ في الشريعة وجعل ما ليس معتمدا أو ما ليس بحجة حجة

و قد أحتج المزني صاحب الشافعي على من يرى الخلاف من حجج الإباحة بكلام نفيس نقله عنه ابن عبد البر في كتابه الجامع و خلاصة قوله أنه الاعتبار بمدى موافقته القول أو مخالفته للدليل . أما مجرد كون مسألة خلافية فليس ذلك حجة على الجواز[1]

[1] الأساس في فقه الخلاف ، أبو أمامة نوار بن شلي ص143 -142 .

الفرع الثاني: ليس في الاختلاف توسعة

وانما التوسعة في الاجتهاد لا في الصواب و هذا الضابط ينفي أن يكون في الخلاف توسعة فيأخذ المرء بأي الرأيين ، أو الآراء ، ،و يظهر ان هذا الضابط أو القاعدة من القواعد المختلف فيها فمن العلماء من يرى أن الخلاف فيه توسعة مثل: القاسم بن محمد أحد الفقهاء السبعة ، فهو يرى أن ما نقل عن الصحابة من أقوال و أفعال و فتاوى مختلفة أن في ذلك سعة بينما ذهب طائفة من العلماء منهم الإمام مالك و الليث بن سعد 1 إلى أن الاختلاف الصحابة فيه خطأ وصواب ،وعلى العالم النظر في أقوالهم و البحث عن الدليل الصحيح من نصوص الشريعة و أصولها ، فقد قال مالك في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم " خطأ و صواب فانظر في ذلك: و قال مثل ذلك أيضا أبن القاسم2.

لكن الدكتور الروكي جمع بين الرأيين فقال : قد يشكل هذا على البعض و يظن أنه يفيد نفي التوسعة بالاختلاف وهذا لا يصح وكلام الأئمة يعني انتفاء التوسعة في الاختلاف إذا كانت تؤدي بالعالم إلى تقليد المحض دون النظر و طلب الدليل من معقول الشريعة و منقولها و وأصولها ونصوصها كأن يعتمد العالم إلى أقوال الصحابة فيعمل بواحدة منها على أنها كلها سواء من غير أن يعمل نظره واجتهاده فيها هذا ما قصده الائمة ونفوا فيه التوسعة أما ما صدر عن الاجتهاد والنظر

---

1 الليث (94 – 175 هـ) : هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، بالولاء ، أبو الحارث . إمام أهل مصر في عصره حديثا وفقها . قال ابن تغري بردي : " كان كبير الديار المصرية ، وأمير من بها في عصره ، بحيث إن القاضي والنائب من تحت أمره ومشورته " . أصله من خراسان . ومولده في قلقشند ، ووفاته بالفسطاط . وكان من الكرماء الأجواد . وقال الشافعي : الليث أفقه من مالك ، إلا أن أصحابه لم يقوموا به . له تصانيف . وفيات الأعيان وأنباء الزمان أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، تحقيق: د. إحسان عباس دار الثقافة سنة1968 ،طبعة الاولى 438 الجزء الخامس ص و 158 ،

2 ابن القاسم (133 – 191 هـ) ، هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري شيخ حافظ حجة فقيه . صحب الإمام مالكا ، وتفقه به وبنظرائه . لم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت منه ، وروى عن مالك " المدونة " وهي من أجل كتب المالكية . خرج عنه البخاري في صحيحه ، وأخذ عنه أسد بن الفرات ، ويحيى بن يحيى ونظراؤهما . توفي بالقاهرة . وفيات الأعيان الجزء الاول ص 276

الصحيح طلب الدليل فهو لا تنتفى فيه السعة و قد اخذ بالجمع بين الرأيين ، الفقيه المالكي كبير القاضي إسماعيل ابن إسحاق .

المطلب الثالث : ضوابط في نقض الاجتهاد ورفع الخلاف

الفرع الاول:ادخال الاحتمال على الاستدلال لا يبطل حجيته الا بدليل اقوى و اوجه:

كأن يثبت نسخه أو يكون في غير محل النزاع ، أو عاما يراد به الخصوص أو دخله التخصيص بدليل صحيح متفق عليه بين الطرفين ، وهذه الضوابط إذا جرى التفاهم عليها فإن معظم المسائل التي أحدثت نزاعا وشقاقا في الأمة وحدث فيها تكفير و تبديع وتفسيق تزول بحول الله تعالى، و إن أكثر المسائل المتنازع فيها بين المسلمين من هذا القبيل أتى بسبب عدم وضوح الضوابط [1]

الفرع الثاني: الاجتهاد لا ينقض بمثله :

هذا الضابط أيضا جرى عليه الاتفاق بين أئمة المذاهب قاطبة ، ومثل هذا الضابط يحل مشاكل كثيرة على ساحة الصراع الفقهي والفكري[2] ،

ولا ينقض الاجتهاد بمثله في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد –الخلافية– ومحل تطبيق هذه القاعدة في الأحكام التي مضى الاجتهاد فيها ، فلو قضى قاضي في مسألة باجتهاده ثم تغير اجتهاده ، فرفع إليه نظيرها فقضى فيها باجتهاده الثاني لا ينقض الأول ، أما في حق المستقبل فلا يتقيد باجتهاده واستفتائه السابق أصلا ، ومثال ذلك عمل الصحابة مثل أبا بكر حكم في مسائل خالفه فيها عمر رضي الله عنهما ، ولم ينقض حكمه ، كما حكم هو ذاته في مسألة المشاركة بعدم مشاركة الأخوة الأشقاء للأخوة لأم في الميراث ، ثم حكم بالمشاركة بعد ذلك فعن الحكم بن مسعود، قال: شهدت عمر أشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في

[1]مجلة التسامح ،محمود عبدو آل هرموش، أسباب وآداب الاختلاف و التفاهم في الفقه الإسلامي ،العدد الثالث و الاربعون ،السنة الثانية عشر شتاء 1435ه-2014م

[2]الاساس في فقه الخلاف ،أبو أمامة نوار بن شلي ،ص146-174

الثلث، فقال له رجل: قد قضيت في هذه عام الأول بغير هذا، قال: وكيف قضيت؟، قال: " جعلته للإخوة للأم ولم تجعل للإخوة من الأب والأم شيئا "، قال: " ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي "[1]

الفرع الثالث: حكم الحاكم يرفع الخلاف :

ويقصد بهذه القاعدة أن الحاكم أو القاضي إذا حكم في مسألة ما ، فإن المفتي المخالف في تلك المسألة لا يسوغ له الفتوى برأيه فيها أو بفتوى مخالفة لفتوى القاضي أو الحاكم ، لأنه قد نفذ فيه الحكم بقولة قائل ومضى العمل بها ، أما إذا استفتى في مثل تلك المسألة قبل أن يقع الحكم فيها ، فإنه يفتي برأيه ومذهبه

المطلب الرابع : ضوابط في انكار الخلاف واهانة المخالف:

الفرع الأول :لا ينكر المختلف فيه و إنما ينكر رد المجمع عليه أو المتفق فيه

وهذا الضابط مهم أصله الأئمة و الفقهاء في معرض كلامهم عن الحسبة و شروط المنكر الذي يجب الفقيه تغييره ، و يجب أن يكون المنكر متفقا على تحريمه أما المسائل الخلافية في الأصول والفروع فلا يحسن الاعتناء بإنكارها لأن في ذلك تبديدا للجهود و إضاعة للوقت و تأجيجا للصراع في مالا طائل تحته كالاختلاف الحاصل في عدد ركعات قيام الليل أو صلاة التراويح والجهر بالبسملة ونحو ذلك ، فقد حصلت مشاكل غير مرغوبة بسبب هذه الامور الخلافية فلا بد من التوافق حولها والخروج منها [2]، و معنى هذه القاعدة بوضوح أنه لا ينهى عن المنكر أو لا يحكم على المنكر بسبب كونه خلافيا و يحق الإنكار و يجب في القضايا و المسائل محل الإجماع و قد قرر هذا المعنى الإمام الغزالي فقال في شروط الحسبة من كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " الشرط الرابع :أن يكون كونه منكرا

[1] مصنف ابن أبي شيبة ابن ابي شيبة ت:235 تحقيق حمد بن عبد الله الجمعة–محمد بن إبراهيم اللحيدان، دار الرشد الرياض–المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1425هـ–2004م

[2] مجلة التسامح، محمود عبدو آلهرموش، الموضوع أسباب وآداب الاختلاف و التفاهم في الفقه الإسلامي ،العدد الثالث و الاربعون ،السنة الثانية عشر شتاء 1435ه-2014م.

معلوما بغير اجتهاد ، فكل ما هو في محل الإجتهاد فلا حسبة فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي أكله للضب والضبع ومتروك التسمية ، ولا للشافعي أن ينكر على الحنفي شربه للنبيذ الذي ليس بمسكر وتناوله ميراث ذوي الأرحام ، وجلوسه في دار أخذها بشفعة الجوار إلى غير ذلك من مجاري الاجتهاد ...." ومنه نعلم مدى أهمية العلم بالمسائل الخلافية وكذا مواضع الإجماع، لأنه لا فقه ولا دعوة من غير علم وقد قال العلماء من لم يعرف اختلاف العلماء فليس بفقيه ولا تعده عالما أو لم يشم أنفه الفقه .

الفرع الثاني : إهانة المخالف والاستعلاء عليه منكر:

وأقوى مثال على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وتعامله مع اليهودي الذي اتهمه بأنه سرق الدرع ، فقد سرقه عبد الله بن ابريق ورمى به اليهودي ، وطلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يجادل عنه ، فهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، فنزل قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ١٠٥ ﴾ النساء: ١٠٥ إلى قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمٗا ١٠٧ ﴾ النساء: ١٠٧، فكان بوسعه صلى الله عليه وسلم أن يمتنع عن الأقضية التي مع اليهود الحاقدين على الإسلام لكن خلقه صلى الله عليه وسلم منعه من ذلك قال صلى الله عليه وسلم " أدبني ربي فأحسن تأديبي "[1] . فالخلاف في المذهب والرأي لا يمنع من قيام بواجب الأخلاق والحرية والأخوة الإسلامية .

[1] لا يعرف له إسناد ثابت ،الفوائد المجموعة للشوكاني ت 1255،المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دار الكتب العلمية ، بيروت ،الطبعة: الأولى الجزء الاول : ص 327 ، ونسبه بعض لابي عمار عن علي رضي الله عنه وفي ذلك ينظر المقاصد الحسنة للسخاوي دار الكتاب العربي بيروت، ط 4،2002م ،الجزء 1ص50 ،تحقيق محمد عثمان الخشت

المبحث الثالث : مناهج الخلاف الفقهي وضوابطه و أثره في الإجتهاد الجماعي

المطلب الأول: توحيد الأمة ودفع آصار المذهبية والجمود الفكري :

يعتبر الجهل بالخلاف الفقهي و أسبابه و ثمراته من اهم أسباب التنافر بين المذاهب الفقهية لدى الأتباع و المقلدين ، بل يصل الأمر إلى أهل النظر في كل مذهب و لذا كان من أهم ثمرات الإجتهاد الجماعي أو المجامع الفقهية و كذلك الدراسات الفقهية المقارنة أنها ترفع هذا الجهل الذي ولد صراعا مذهبيا يصل إلى حد التكفير في بعض المذاهب العقدية ، و خاصة أن أعيانا و أهل نظر من كل مذهب يحضرون هذه المجامع الفقهية ، و كذلك الشأن بالنسبة للموسوعات الفقهية المقارنة تقدم نفس الثمرة إذ أنها تقدم معرفة علمية موضوعية بآراء المذاهب و أدلتها و طرق الاستدلال فيها ، و معتمد علمائها و مجتهديها في أي اختيار أو ترجيح أو اجتهاد فقهي ، و هذا التواصل بين أعضاء المجامع الفقهية يحقق هذه الثمرة لأنه يولد التعارف و التواصل ، التعارف بين مجتهدي و أهل النظر في الأمة في كل مذهب و التواصل حيث يكون نظرهم مقارنا لرفع الخلاف أو التقليل منه بما يخدم الامة الإسلامية [1].

و كذلك يكشف مباني الإجتهاد و أصول الاستدلال بحيث قد يكون الاجتماع أو النظر الجماعي المقارن سببا في تصحيح أخطاء بعض المذاهب التي قد يفوتها الدليل ، أو منهجية الاستدلال الصحيح ، فيجعلنا نصل إلى توافق و تكامل مذهبي و فهم للأخر ، و لأن من أسباب التكفير الجهل بالآخر و أصوله و هنا تتراجع دعاوى التكفير و التضليل و التبديع و إخراج البعض بعضا من الملة بل قد يتغير الحكم في فتنة استباحة القتل و استلاب المال و الدم و العرض، ويقوم مقامها الإيمان بمشروعية اختلاف واقعيته ، و حري بالمجامع الفقهية و علم

1 مجلة الفقه المقارن ، تصدر عن مركز التجديد للدراسات الدينية المقارنة ، العدد الأول ، 2013 م ، ص 142 بتعبيرنا الخاص ، ولعل صاحب المقال اراد ان يقارن ويقارب مع الامامية،؟ لما نقل عن كتبهم وجمعها الى كتب اهل السنة .ويراجع الموافقات في فكرة رعاية مصالح المكلفين في مبحث قواعد المصلحة والمفسدة للدكتور الجيلالي المريني في كتابه القواعد الأصولية عند الامام الشاطبي، دار ابن القيم ودار ابن عفان ،طبعة الالى2002 مصر ص 297.

الخلاف أن يرقيا في أثرهما هذا المرتقى بمعالجته قضايا التكفير و الصراع المذهب الذي مزق في عصر الجمود الفقهي ؛ الأمة شر ممزق ، و لا يزال بعظهم آثارهم موجودة إلى اليوم [1]

المطلب الثاني : احياء التراث الفقهي وتثمينه وتنميته :

بالعودة بالتأمل و النظر في حركة التأليف في علم الخلاف[2]. التي وسعت الخصومة بين المدراس الفقهية و كذلك بداية ظاهرة المناظرات الفقهية و الدفاع عن اختياراتها في المذاهب المشهورة و انتقالا من تلك الحقبة التي تعرفنا بالتراث الفقهي الكبير لأعلام الأمة و فقهائها نجد أن كلا من المجامع الفقهية و الباحثين في علم الخلاف يعرفونها مرة أخرى بذلك التراث الفقهي الكبير و يستخرجون مكنوناتها و ذلك أنه لا يمكن لأي باحث أو مجتهد أن يدعي أن ما يقوله و يراه مذهبه الذي يقلده هو رأي الإسلام و خصوصا اذا كان الأمر يتعلق بنظرية إسلامية ، دون أن يكون مطلعا على جميع المذاهب و عالما بالآراء المعتبرة في التراث الفقهي الإسلامي ، لذلك قال الشاطبي في الموافقات : "جعل الناس العلم معرفة الاختلاف " ، ثم إن بعض المصادر لا تكفي أن يعرف كل الآراء القديمة أو الجديدة في مسألة ما سواء كانت أثرية أو نازلة مستجدة لهذا احتاج إلى من يجتمع إليه أمامه الطريق للموازنة و المناقشة و المقارنة و الترجيح أو الجمع قبل ذلك كما يقول علماء الأصول[3]، مما ساعد اختيار أحسن و أفضل الأقوال لترجيحها ، و لا شك ان هذا من أهم الثمرات إذ فيه تحقيق مصلحة الامة بالعموم و رعاية مقاصد المكلفين بالخصوص .

---

[1] المدخل الى الشريعة والفقه الاسلامي ،الدكتور عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى : 1425هـ-2005 م، ص : 1359

[2] كما جاء في المجلة ص : 116 ، التأليفات في علم الخلاف : اختلاف أبي حنيفة وابن ابي ليلى ،واختلاف الشافعي مع مالك ، كما ألف الطبري: اختلاف الفقهاء ،وابن المنذر النيسابوري :اختلاف العلماء ، والطحاوي : اختلاف الفقهاء وغيرهم

[3] تيسير الأصول ، حافظ ثناء الله الزاهدي ، دار ابن حزم ، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية: 1418هـ-1997م ، الصفحة :315-

ولعلنا نزكي كلامنا بما ذكره الباحث عمر عبيد حسنة في بحثه :أهمية التراث وضرورة تيسيره وتثمينه يقول : ....1" إن التراث هو الهوية الثقافية للأمة، والتي من دونها تضمحل وتتفكك داخليا، وقد تندمج ثقافيا في أحد التيارات الحضارية والثقافية العالمية القوية . . وبالنسبة للمسلمين فإنهم يتعرضون لهذا التفكك ويندفعون بقوة مطردة نحو التيارات العالمية المتباينة، ويمكن أن نتلمس أسباب ذلك أو بعضها في طبيعة التراث من ناحية، وفي طريقة الإفادة منه ثانيا، وفي القيم العامة التي تحكم إلى حد ما . ولو على صعيد القيادات الفكرية . عملية التفاعل معه ثالثا، إن معظم التراث الإسلامي يتمثل في المكتبة العربية والتي ترجع بدايتها إلى فجر التاريخ الإسلامي؛ عندما قامت حركة التدوين في القرن الأول، ثم انتهت إلى التصنيف في القرن الثاني، وازدهرت كثيرا في القرن الثالث ثم الرابع، ... وكان من الواضح أن المكتبة الدينية هي أهم جوانب التراث الإسلامي..، و ليس من المعقول أن نطالب الجمهور الواسع بالارتفاع إلى المستوى الفني اللازم للتعامل مع التراث في الوقت الذي نعرف تماما أن معظم الأكاديميين يلقون صعوبات شتى في هذا المجال؛ بل ان علم الخلاف لم يعطى حقه في التوقيت وحتى الفقه المذاهبي لا نجد برامج جامعة تؤدي حقها في توصيله ....،إن التيسير المطلوب والتوطئة المقصودة؛ تحتاج إلى أقلام تؤمن بعقيدة الأمة الإسلامية، وتقر بجدوى تجديد روح الأمة وقيمها بالارتكاز على جذورها الحضارية والثقافية. ومن دون ذلك لن يكون التيسير إلا تشويها منظما وتخريبا مقصودا، ولن يثمر في تعميق الوحدة الثقافية للأمة بل سيزيد في الفصام، ويقوي التشتت والإحساس بالضياع وفقدان الهوية... ان الدعوة إلى إحياء المنهج الإسلامي في البحث العلمي لابد أن تلقى صدى طيبا لدى الباحثين المسلمين، ولذلك يكونون ورثة للأنبياء كما في حديث ابي داود والترمذي ان الرسول صلى الله عليه وسلم: قال " وان العلماء ورثة الأنبياء، وان الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم " وعند مسلم " من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة " "ا هـ

[1] المكتبةالاسلامية **http://library.islamweb.net/newlibrary/display_umma.php?lang=&BabId=8&ChapterId=8&BookId=210&CatId=201&startno=0**

إن وجود الحركة النقدية ومناهج النقد والخلاف ، وضوابط الحوار كفيلة بمسح الأعمال البحثية بشمول، وتقويمها بدقة ليعطي كل ذي حق حقه .. ولتتضح مقاييس التقويم بدقة، وتستبين معالم الطريق نحو النهضة بوضوح، لنقول : نعم إن ثمة صحوة لابد من الاعتراف بها ومن تقويمها ..صحوة نحو إحياء التراث من خلال الانفتاح على المجامع واتحادات العلماء .

المطلب الثالث : كشف أسباب الاختلاف العلمية:

من خلال ما تطرقنا إليه في مبحث أسباب اختلاف الفقهاء و النماذج التي تعرفنا إليها نجد أن الإجتهاد و الإفتاء الجماعي يعرف بشكل دقيق و علمي على أسباب الاختلاف سواء تعلق الأمر باختلاف الفهم و التغيير او التأويل أو مصادر الاستدلال و الاستنباط جميعا بما هو معروف في باب دلالة الألفاظ في كتب أصول الفقه ، و هذا ما يؤكده كثير من العلماء في بيان أهمية علم الخلاف و قد وصف ابن خلدون ان علم الخلاف بأنه علم جليل الفائدة في معرفة مآخذ الأئمة و أدلتهم ، و مران المطلعين عليها من أصول الاستدلال [1]

و تعليل ما سبق أن الكشف عن أسباب الخلاف هو ثمرة في لذاته إلى معرف الراجح في المسائل القديمة و النوازل المعاصرة ، و لذلك نجد أن أغلب من كتب أو اشتغل بعلم الخلاف أو اجتمع إلى فقهاء في مذاهب أخرى تمكن من اكتشاف الراجح ، و أيضا يكتشف أن الخلاف لم يكن في حجية الكتاب و السنة أو بعيدا عن نظريات الشريعة العامة المتفق عليها و إنما كان في مناهج النظر و في نسبة المدرك من حقيقة المبادئ و الاحكام .

و تشخيص هذه الأسباب مجتمعين أو منفردين حري به أن يحقق ثمرة من الثمرات و هي معرفة الحق و الصواب فيها أو إيجاد العذر للمخالف و كلا الأمرين منهج للتقريب بين المذاهب السنية و يحفف من مظاهر التعصب و النزاعات المذهبية و بصورة أخرى أنه يعرف بمساحات الاتفاق و الاختلاف بين المذهبين[2] لأن مسائل الشريعة ليست كلها عرضة للاختلاف بل فيها

[1] مجلة الفقه المقارن ، العدد الاول ، سنة اولى ، 1433هـ/2013م ، تصدر عن مركز التجديد للدراسات الدينية المقارنة ، بيروت / لبنان ، ص126.

[2] محل النزاع وأهمية تحريره في المسائل الفقهية الخلافية ، اعداد جميلة بوقفة، اشراف الأستاذ السعيد فكرة ، السنة : 2004 – 2005م ، جامعة الحاج الخضر ، باتنة ص16-24

مواطن إجماع كثيرة، بل فيها ما هو قطعي لا يدخله خلاف أصلا ، و فيها كليات تضافرت على معناها لنصوص [1] و اتفقت عليها الأمة قاطبة و ذلك الاتفاق على رعاية مصالح الشريعة في الدين و النفس و العقل و المال و العرض و فيها جزئيات منصوصة لا يتعدد الفهم فيها و لا يدخلها التأويل لورودها على أقصى درجات الوضوح كمثل ما كان منصوصا كأسماء الأعداد أو الاسم المعرف ، و هذا ما يدخل تحت قاعدة " لا اجتهاد مع النص " و نجد بعض المسائل عرضة للاختلاف بسبب عدم وجدو النص الواضح ، و هذا ما يسوغ الاختلاف في التفسير أو التأويل إلى غيره .

و عليه فإن الإجتهاد الجماعي و الدراسات الفقهية المقارنة تعرف بأسباب الاتفاق و الاختلاف و هذا من أهم الثمرات التي من شأنها التقريب بين المذاهب و حمل الأمة من تقليد المذاهب الى الدوران مع الدليل ووجه الاستدلال الأصيل و نجاحه عندما تكشف لنا مساحات اتفاق كثيرة من شأنها اعادة الانطلاق من مساحات الاتفاق إلى اتفاقات أخرى تحقق مقصد توحيد الامة و التخفيف من أسباب التفرقة و التحارب بين المذاهب .

المطلب الرابع : تطوير آليات الإفتاء و تحسين مخرجاتها :

الفرع الأول : تعريف الفتوى وحكمها

أولا : تعريف الفتوى : الافتاء مصدر الفعل أفتى : في المسألة ، أبان الحكم 2

و الافتاء : هو الاخبار بحكم الله عن دليل لمن سأل عنه في أمر نازل

ثانيا : حكم الافتاء : من علم بالحكم فاستفتي فيه وجب عليه بيانه ، لقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًاۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾ال عمران: ١٨٧ ، و عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله : "من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة "3

---

1 نقصد بذلك أركان الإسلام و المنصوصات أي من قبيل النص، يراجع : النص في أصول الفقه يراجع ، تيسير الاصول للزاهدي ، ص 30

2 المعجم الوسيط ، ص : 673

3 ابو داود برقم : [3658] ، كتاب العلم ، باب منع العلم ، جزء الثاني: ص 624

حقيقة عمل المفتي : يتألف من عنصرين: الأول :هو الوصول الى معرفة الحكم المجرد : يصل الى ذلك بمعرفة توثيق النقول وفهم دلالاتها بالاجتهاد ، والثاني :هو التطبيق على الواقعة .

مؤهلات المفتي : من شروط المفتي أن يكون مجتهدا . ولذا لابد أن تتوفر فيه شرائط الاجتهاد . ويضاف اليها ثلاثة شروط أخرى : أن يكون عدلا لأنه مخبر ، جودة القريحة واليقظة وكثرة الاصابة ، وأن تكون له نية صالحة ، ليكون لكلامه نور وقبول لدى المستفتي [1]

تتفاوت مراتب الفقهاء الذين يتصدون للإفتاء باختلاف درجة تحصيلهم العلمي وثقافتهم الشرعية واللغوية وجمعهم لشروط الاجتهاد وهذه المراتب2 :

1 مرتبة ذوي الاجتهاد المطلق ، لمن توفرت لهم أدواته على أكمل وجه وجمعوا شروطه التي قررها الأصوليون .

2 مرتبة ذوي الاجتهاد المقيد بالمذهب ، لمن تبحروا في الاطلاع على النقول وتفقهوا فيها وعرفوا قواعد امام المذهب ومداركه التي بنى عليها مذهبه .

3 مرتبة ذوي التبحر و التفقه والاستحضار لكن مع شيء من التخلف في اتقان معرفة القواعد والمدارك والمستندات

الفرع الثاني : أهمية الإفتاء وشرفه :

يكتسي منصب المفتي أهمية بالغة ويصطبغ بصبغة الشرف لاتصافهم بصفة النبي لأنه كان أول من قام به النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قام به أعلام من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم الأئمة والفقهاء عبر عصور تاريخنا الاسلامي ،

وكيف لا يكون للمفتين هذه المكانة السامية ، وهم يعرفون الناس بإحكام دينهم ويرشدونهم الى منهج الصواب 3

من خلال النظر في شروط الإفتاء و آلياته نجد أنه لابد لأي مفتي أن يكون مطلعا على الخلاف أو على الأقل ان يجلس مع من له علم بالخلاف خارج مذهبه أو داخله و هذا من شأنه تحسين مخرجات الفتيا لأن العبرة بالدليل و أصول الاستدلال الصحيحة و لا شك ان الدراسات

[1] الواضح في اصول الفقه ، د محمد سليمان الاشقر ، دار النفائس ، الطبعة السابعة : 1428ه /2008م ، ص 277 _ 279

2 فتاوى الامام الشاطبي ، أبي اسحاق ابراهيم بن موسى الاندلسي ، مطبعة طيباوي ، الجزائر ، ص : 72

3 فتاوى الامام الشاطبي ، أبي اسحاق الاندلسي ، ص : 77

الفقهية المقارنة أو مجامع الإفتاء الجماعي توفر للمفتي هذا الاطلاع و تعرفهم عليه لذلك نقل ابن عبد البر في كتابه : جامع البيان العلمي و فضله 1: " لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالما باختلاف الناس " فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق مما فيه يديه ....و نقل عن يحي ابن عبد سلام قوله " لا ينبغي لمن لا يعرف الاختلاف أن يفتي ، و لا يجوز لمن لا يعلم الأقاويل أن يقول هذا أوجب إلي " .

و بالنظر إلى مخرجات الإفتاء المحلية نقصد بذلك المؤسسات المحلية داخل كل بلد أو العالمية و نقصد بها المجامع الفقهية ، ستكون أفضل حيث نجد حالات من الإفتاء تدخل المكلفين في الضيق و الحرج للاعتماد الإجماع الفردي أو بالجهل بالخلاف خارج المذاهب و هو ما يسمى الخلاف العالي[2] و أيضا بالجهل بالخلاف داخل المذاهب ، و هو ما يسمى بالخلاف النازل .

أما أثر المجامع الفقهية و الدراسات الفقهية المقارنة فهذا سبيل لتطور آليات الإفتاء، و هذا نلمسه من حيث أن المفتي بمعرفته الخلاف داخل المذهب فهو يعيد النظر في الفتاوى القديمة و تحينها على الواقع و ذلك بإعادة النظر في أدلتها و تأمل تاريخها و دراسة ظروفها فلعل بعضا منها لم يعد لها موضوع أو تعليل حتى تنسجم مع الواقع و هذا منهج مهم إذا تحقق من خلال المجامع الفقهية الخاصة لما لها من صبغة عالمية تجاوزت حدود البلدان التي تلتزم مذهبا واحدا ، و ثمرة هذا التطور تعود للامة جمعاء و للإسلام الذي يتعرض للهجوم و النقد بسبب تشبث البعض بالعمل ببعض الفتاوى القديمة التي كانت مقبولة اجتماعيا في الماضي .

المطلب الخامس : دعم مشروع تقنين الشريعة وتطبيقها:

الفرع الأول : التقنين لغة واصطلاحا :

أولا : لغة : قنن، وضع القوانين ، القانون : مقياس كل شيء وطريقه [3]

[1] جامع بيان اعلم و فضله ، إبن عبد البر ، نقله عن عثمان بن عطاء عن أبيه ، دون طبعة .
[2] المستوعب لتاريخ الخلاف العالي و مناهجه عند المالكية ، الدكتور محمد العلمي ، مركز الدراسات و الأبحاث و إحياء التراث ، طبعة أولى 1431هـ-2010م ، الجزء الاول ، ص: 28.
[3] المعجم الوسيط ، ص 763

ثانيا : اصطلاحا : وضع مواد تشريعية يحكم بها القاضي ولا يتجاوزها ، أو بمعنى صياغة الأحكام الشرعية في عبارات إلزامية لأجل القضاة بالحكم بها .

الفرع الثاني: تاريخ الدعوة الى تقنين الشريعة : أول من دعا الى التقنين هو عبد الله بن المقفع حيث حاول إقناع أبي جعفر المنصور بالتقنين في بدء العهد العباسي في رسالة سماها : رسالة الصحابة ، واقترح على الخليفة جمع الأحكام الفقهية والزام القضاة بالحكم بها ثم دعا الخليفة أبو جعفر المنصور الى نوع مقارب للتقنين وهو الزام الناس بموطأ مالك بن أنس فامتنع الامام مالك وقال : ان الناس قد جمعوا واطلعوا على أشياء لم نطلع عليها .

وحاول الخليفة المهدي من بعد الخليفة المنصور ثم هارون الرشيد فامتنع الامام مالك كل مرة ، ولم يعرف له منازع من العلماء .

وفي عصر الدولة العثمانية ، أصدرت : مجلة الأحكام العدلية عام : 1286 هـ، متضمنة جملة من أحكام البيوع والدعاوى والقضاء .... ثم ألزمت المحاكم بها عام : 1293هـ وتواصل ظهور التقنين وظهور معارضيه أيضا الى أن دعي الى إقامة التقنين في الديار السعودية بعض الناس في عهد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمان ، فأجمع العلماء على ردها ، ثم جاءت الدعوة الى اقامة التقنين عام : 1426هـ قلة من المنتسبين الى العلم والباحثين مستدلين بأدلة تعضدها مقاصد الشريعة وكلياتها[1] و مع ذلك ذكر المناقشات عليها .

---

[1] أدلة القائلين بالإلزام بالتقنين :

أ- قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾النساء: ٥٩ .

ب- التقنين وجد حين جمع عثمان المصحف في كتاب واحد وقراءة واحدة

ت-الأصل في الشريعة كما ذكره علماء الأصول ان تكون معلومة لتكون ملزمة .

ث-التقنين يكون باختيار جماعة من علماء العصر والإجماع ينعقد بقول الأكثر

ج-وليس هناك دليل يقضي برده ، فهو من المصالح المرسلة . يراجع ، فقه النوازل ، بكر بن عبد الله بن محمد ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الاولى : 1416ه _ 1996م ، الجزء الاول ، ص : 29

الفرع الثالث : أدلة القائلين بمشروع التقنين :

أولا: بالتقنين تتحقق المصالح وتندفع المفاسد

وجوابه : من المعلوم أن دين الإسلام صالح لكل زمان ومكان ، ومرت عصور وتحقيق العدالة بتحكيم الشريعة قائم وانتشر اليسر وارتفع الحرج .

ثانيا: بالتقنين يعرف الناس والزوار خارج البلد المسلم بما سيحكم به القضاة

وجوابه: القوانين الوضعية مدونة ولها لوائح تفسيرية ومع ذلك يجهلها أغلب الناس ونجد الاختلاف قائم حتى بين القضاة فلم يرفع التقنين اختلافهم

ثالثا: عدم وجود تقنين الأحكام كان سببا في تأخر دخول الشركات الاستثمارية العالمية في البلد المسلم الذي لا يعمل فيه بالتقنين والعدل غير مضمون

جواب الشنقيطي : لا شك أن مرادهم بالعدل الذي ليس مضمون في هذا البلد المسلم هو التحاكم الى الطاغوت ....الخ

رابعا: في التقنين دفع لحكم القاضي بالتشهي

وجوابه : اتهام القاضي في حكمه لم يسلم منه أحد حتى النبي صلى الله عليه وسلم ثم ان من شرط تولية القاضي العدالة .

خامسا : ندرة وجود قاضي بلغ رتبة الاجتهاد : وفي الإلزام بالتقنين قضاء على هؤلاء الندرة من المجتهدين لقطع طريق العلم والحرمان من استقلال النظر

وجوابه : أن الجمهور على شرطية توفر الاجتهاد فيمن يولى القضاء وذلك بأن يكون عارفا بالأصول التي ترجع الأحكام اليها ، لا أن يكون عالما بحكم كل قضية بعينها [1]

ومن الحلول لدفع هذه النازلة:

[1] حكم تقنين الشريعة الاسلامية ، عبد الرحمان بن سعد بن علي الشثري ، دارالصميعي، الطبعة الاولى : 1428ه _ 2007م ، ص: 15 _ 29

1 العناية باختيار القضاة واعدادهم، وزيادة أعدادهم ممن تتوافر فيهم الشروط

2 مكاتبة علماء المناطق والمدن والقرى لترشيح من يرونه أهلا لذلك

3 تركيز المحاكم في المدن والاكتفاء بطلبة علم مرشحين ، من علمائنا يوكل اليهم من الوعظ والإرشاد و الإمامة .

4 مراعاة أحوال القضاة في توزيع القضايا عليهم .

5 رفع القضايا المهمة لهيئة كبار العلماء ومجلس القضاء والمسائل ذات الصبغة الاجتهادية

6 عدم السماح للصحافة بالتعرض لمثل هذه القضايا مع طلبة العلم

أما القائلين بتحريم التقنين : الشنقيطي ، عبد العزيز بن باز ، محمد الحركان ، صالح بن محمد اللحيدان 1، ويستدلون :بالممانعة من تسمية هذا المشروع تقنينا ، الممانعة من ترتيبه على هيئة تحاكي القوانين الغربية في صياغتها اذ ينبغي لأهل الإسلام دفع عار الاستجداء والاستغناء بما عندهم من اصالة في الشكل والمنهج والمضمون ففيه الغنى عن لفظ : مادة ، لهذا المعنى لا يساعد عليه الوضع اللغوي ، والإلزام بقول مقنن أو مذهب معين ممتنع شرعا وواقعا [2]

و ممن دعا اليه مصطفى الزرقا فقد جمع الاحكام و القواعد الشرعية 3 ، وقد نادى به كثير من العلماء المعاصرين المنفتحين على المناهج التعليمية والبحثية المعاصرة وهو أمر في غاية الأهمية يمكن تحقيقه من خلال الدراسات الفقهية المقارنة و الموسوعات الفقهية الجاهزة[4] و التي يمكن من خلالها وضع الأحكام الشرعية في صورة مواد قانونية

[1] حكم تقنين الشريعة الاسلامية ، ص: 48 _ 50

2 فقه النوازل ، ص : 98

مناهج الإجتهاد الفقهي المعاصر ص3.423

4 يراجع الموسوعات الفقهية مثل الموسوعة الفقهية الكويتية و دائرة المعارف وغيرها .

يسهل الوصول إليها لمن أراد الوقوف عليها سواء كان من المشتغلين بالفتوى أو القضاء و أو العلم الشرعي و سواء أكان من العامة أو من الخاصة [1]

و يفترض من خلال ذلك ذكر أفضل الآراء و أكثرها انسجاما مع العصر بعيدا عن المذهبية أو التعصب و يفترض من ذلك الاستفادة من الخلاف الفقهي دون استثناء لأن مشروعية التقنين مستمدة من الأحكام السلطانية و هو ما يعرف بالسياسة الشرعية ، و إن كان حصل خلاف حول هاته المسألة لم يحسم لحد الأن ، و هذا شأن كل جديد أن يحصل توجس منه وظيفة و مثله : أن يتوهم المعارضون لفكرة تقنين الشريعة أن ذلك يفضي إلى الجمود و سد باب الإجتهاد و الحد من التعامل مع القضايا و النوازل المسجدة بسبب حصر الأحكام في قوالب و شكل مواد قانونية لا سبل إلى تغيرها أو نقضها ، ويجيب على هذا الدكتور : صديق بشير بن نصر " و هذا غير صحيح بان التقنين هو عملية تنظيمية محضة و ليس تشريعا جديدا و الغاية منها أمران: أولا : تيسير الوصول إلى الاحكام الشرعية . وثانيا : التخلص من الفوضى التي تكتنف التراث الفقهي ، و يواصل فيقول أن عملية التقنين منوطة بأهل الاختصاص تنظمهم هيئات شرعية و مؤسسات علمية و هؤلاء يطورون هذه العملية و يضيفون ما نقص بالرجوع إلى التراث الفقهي ، و هذا من أهم ضروب الإجتهاد الجماعي[2] و الدراسات الخلافية المقارنة بالتقنين أن ابن رشد سمى كتابته في علم الخلاف "بداية المجتهد" كما يعلم أن الاطلاع على آراء المجتهدين هو مقدمة لأي اجتهاد سواء ترجيحات لما في القديم أو نظر لما هو في الجديد ، هو تصور مبدأ لفكرة التقنين و لهذا سماه (بداية المجتهد و نهاية المقتصد) ، و التقنين يفتح باب الإجتهاد على مصراعيه خصوصا لدى أهل السنة و هذا يؤدي إلى ظهور الأقوال بأدلتها و تجاوز المذهبية القديمة وفتح باب الإجتهاد في القضايا المعاصرة ، و ما أحوج الامة إلى الاجتهاد في هذه القضايا و هي كثيرة و هي محل ابتلاء الأفراد و الأمة معا .[3]

[1] الاختلاف الفقهي أسبابه و آدابه ، د. صديق بشير بن نصر ، منشورات الدعوة الإسلامية العالمية ، ط2009 ، دار الكتب الوطنية ، بن غازي ، ليبيا ، ص482.

[2] الاختلاف الفقهي أسبابه و آدابه الصديق بشير ، ص484.

[3] مجلة الفقه المقارن، ص 128.

المطلب السادس :التنظير الفقهي والتجديد :

الفرع الأول :التنظير الفقهي[1]:

إن من المعلوم أن النظرية الفقهية إنما تتبنى من مجموع القواعد الفقهية [2]المطردة من أصول الشريعة و فروعها و لا شك أن استقرار النظريات الفقهية و ثباتها تكمن في مصادر صياغتها ، و أن النظرية الفقهية المتكاملة تمثل الإسلام فعلا إن كانت محل اتفاق لدى جميع أهل النظر من كل المذاهب الفقهية الإسلامية أما إن كانت مقتصرة على مذهب فقهي أو كلامي معين فهذا مدعاة إلى إنها محل نظر و تصويب و تصحيح و عليه لابد من الرجوع إلى التراث الفقهي الإسلامي بعمومه دون استثناء .

و لا شك أن علم الخلاف من أهم وسائل التنظير إذ أنه يعتبر وسيلة للمقارنة بين مختلف النظريات ، و نجد ذلك جليا من خلال الكتب و الموسوعات الفقهية المقارنة التي تضع لدى الباحث المجتهد مادة علمية كاملة و شاملة يتمكن من خلالها لدعم نظريات الفقه الإسلامي بقواعد أكثر ثباتا و عليها ربما يكون الترجيح و التوفيق بين المذاهب و هذا يمكن أن يتأتى من خلال المجامع الفقهية التي لها نظرة شمولية عامة من خلال كل المذاهب و أيضا يمكن ان يتأتى لدى مؤسسات الإفتاء المحلية حيث الترجيع بين الأقوال في المذهب الفقهي الواحد ، و لعل هذا من أهم الآثار الطيبة التي نجدها للمجامع الفقهية من خلال الدراسات الفقهية التي تعالجها .

---

[1] النظريات الفقهية ، الدكتور فتحي الدريني ، كلية الشريعة – جامعة دمشق ، الطبعة الثانية : 1417هـ – 1997م

[2] القاعدة الفقهية : هي حكم أغلبي ، يأتي تحته مسائل فقهية فرعية ، يتعرف من خلاله على احكام تلك المسائل .كتاب : مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد . بن حسن الأسمري – دار الصميعي للشر و التوزيع ، الطبعة الاولى ، 1420هـ /2000م ، ص192.

الفرع الثاني: التجديد الفقهي :

كل دعوة لتجديد الفقه لا يصحبها دعوة لتجديد أصوله هي دعوة خرساء غير مستجابة ، والدعوة الى تجديد أصول الفقه لم تجد بعد طريقة للوصول الى قلوب المشتغلين بالفقه ، والأسوأ منه مقابلة الدعوة بالاستنكار حتى بات من يدعوا إلى تجديد الفقه وأصوله مبتدعا ، وعلم أصول الفقه مفخرة العقل الإنساني، وتدل إحكام صنعته على معرفة عميقة بطبيعة التشريع نفسه ، وقد بلغ ما بلغ وترك أثره على الفقه نفسه ، ولم يشتغل الفقهاء بملح العلم الا في مراحل الانحطاط الفكري التي عانت منه الأمة حتى أصبح جل اهتمامهم بغرائب المسائل وعويصها .

ولعله مما يؤسف له ان أصول الفقه لم يحظ بعناية المتأخرين عناية المتقدمين به وظل على حالته التي بلغها ولم يكد يتجاوزها فما سر هذا العقم في التجديد ؟؟

والجواب: على ذلك ليس بالأمر العسير لان الفقه كائن حي ، يحيا في بيئة حية متجددة ، فلا يتصور أن ينشأ فقه بمعزل عن الواقع المعيش ، ومن هنا كان الفقه الإسلامي استجابة حقيقية لحاجات الأمة في أكثر عصورها ، بالرغم من مراحل الانحطاط والوهن التي أصابها في حقب مختلفة ، والإسلام بطبعه شمولي الرؤية ، استوعب الفطرة البشرية فصنع بين طياته بذور النمو ، والفقه يحيا بين الناس متى تحاكموا إليه وجعلوه قانونا ، ويضمحل متى أعرضوا عنه وتحاكموا إلى غيره ومثاله فقه الأحوال الشخصية لم يغب عن حياة الناس بالرغم من المحاولات المستميتة من خصوم الإسلام أن يخرجوه من معترك الحياة .

ومن هنا بات تجديد علم أصول الفقه أمرا ملحا لأنه السبيل الأمثل لبعث الحياة في هذا الفقه ، ومن ثم تحكيمه في الحياة [1].

الفرع الثالث : موقف العلماء من الدعوة الى التجديد[2]:

أولا : موقف الاتجاه المتحفظ و مبرراته: هم أغلب المتخصصين في أصول الفقه ومبرراتهم:

1 اكتمال بناء العلم واستقرار قواعده: يرى الاتجاه المتحفظ أن أصول الفقه قد اكتمل بناؤه واستقرت قواعده، ومن ثم فلا زيادة فيه لمستزيد، وكل محاولة يراد بها تطوير هذا العلم لن تتجاوز نطاق الشكل ..

2 صعوبة تجديد مضمون العلم : فتجديد مضمون العلم في نظر البعض صعب

3 التخوف من اتخاذ التجديد ذريعة لهدم الدين : فالدعوة الى تجديد العلوم الإسلامية ومنها أصول الفقه ، يمكن أن يتخذ ذريعة لهدم أركان الدين والتفلت من أحكامه .

ثانيا : موقف الاتجاه الداعي الى التجديد ودوافعه [3]: بعض أساتذة أصول الفقه ومتخصصين في العلوم الاجتماعية والإنسانية ، وذكروا دوافع تأييدا لموقفهم :

---

[1] الاختلاف الفقهي أسبابه آدابه ،الدكتور صديق بن نصر ، منشورات جمعية الدعوة الاسلامية ، طرابلس ،ص 199 _ 200

[2] التجديد في أصول الفقه، جميلة بوخاتم ،اشراف علي جمعة ،دار الفاروق ،طبعة 1 :1421ه_2000 ،ص : 84 86

[3] أسس التجديد وضوابطه عند من يدعون اليه مع الاحتراز من محظورات المانعين: من الشروط التي يجب أن تتحقق في صاحب الدعوة التجديدية : التحيز للإسلام و الإيمان بفكرة التجديد و الأهلية العلمية : فهم واستيعاب التراث الأصولي ، معرفة المناهج لدراسة الواقع الإنساني ، الملكة الأصولية ، فقه النفس ، العقلية النقدية ، القدرة على التحليل والتركيب ، القدرة على التقعيد ، القدرة على التخيل المبدع ؛ ومن ضوابط التجديد : شروط ينبغي تحققها في الدعوة التجديدية : الأصالة : أصالة المنطق والمنهج الاسلامي و الالتزام بمنهج التجديد ، التجديد في أصول الفقه، جميلة بوخاتم ،اشراف علي جمعة ،دار الفاروق ،طبعة 1 :1421ه_2000 ،ص : 84 86

1 **عدم كفاية التجديد الشكلي في حل أزمة العلم** : فالاهتمام بالجوانب الشكلية للعلم أمر مطلوب لكن الاقتصار عليها لا يكفي ، لتحقيق التجديد المنشود لان هذا الأخير يستدعي جهودا علمية تعالج على مستوى مضمون العلم الموروث

ان أصول الفقه باعتباره منهجا يصنف ضمن التراث الفكري الإسلامي الذي تشكل داخل التاريخ ، ومن ثم فلا مسوغ لإضفاء الصبغة التعبدية عليه ، بل انه كغيره من العلوم يخضع للتقويم والمراجعة المستمرة ....

2 **حاجة الاجتهاد المعاصر إلى منهج أصولي جديد** : اعترافا بمنطق التغير الذي تفرضه حركة الحياة واختلاف ظروف الزمان والمكان ، فالفقه لابد أن يكون موصولا بالواقع المعيش ، وبمراجعة الفقه الموروث اتضح قصوره عن تحقيق معالجة المشكلات المتجددة والمستجدة ، الأمر الذي يستوجب توليد فقه جديد .

3 **الحاجة إلى بناء نظام معرفي إسلامي** : لما كان من آفاق حركة الاجتهاد المعاصر بناء علوم اجتماعية وانسانية وفق التصور الإسلامي كان لابد من إعادة النظر في أصول الفقه الموروث ، بطريقة تتيح الاستفادة منه في بناء النظام المعرفي الإسلامي الذي ستنبثق منه تلك العلوم.

الخاتمة

- خلاصة البحث
- نتائج وتوصيات

الخاتمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على خاتم الرسالات وبعد : فهذه خلاصة عامة لاهم النتائج والتوصيات خاتمة لدراستنا العلمية الموسومة : " **مناهج الخلاف الفقهي و ضوابطه و أثره في الاجتهاد الجماعي من خلال المجامع الفقهية ومؤسسات الإفتاء**"

والمنطلق : ان الدراسة جاءت فكرتها من خلال تساؤلات كنا ندرسها في مساقات جامعية خلال دراستنا متعلقة بالنوازل الفقهية ومصطلحات المذاهب ومصطلحات الفقه المقارن فوجدنا دوران هاته الفنون حول الخلاف الفقهي عموما والاجتهاد الجماعي القائم بصورته الحالية بشكل مجامع فقهية ومؤسسات افتاء ، وهذا الأخير تطرقنا خلاله الى دراسة نماذج لمجامع فقهية عالمية وأخرى محلية ومن جملة تلك التساؤلات ما هو مقصد وجود تلك المجامع وهل تحققت أهدافها في توحيد الرؤى والفتاوى وتخفيف حدة الخلاف واستمراره حتى في بعض المسائل الفقهية ذات الأهمية للمسلمين ؟ وخاصة أن الأمة الاسلامية تمر بحالة حرجة من الشقاق والتشوه في علاقاتها البينية وانفصام الترابط بين أعلامها وفقهائها حيث استمرارية آثار الخلاف في كثير من قضايا التشريع وأصول الدين ؟

ومن ذلك جاءت اشكالية الموضوع :

ما العلاقة بين الاجتهاد الجماعي الذي أصبح ضرورة بدلا عن الاجتهاد الفردي، والخلاف الفقهي الذي له تأثير في صدور الأحكام الفقهية والفتاوى والاستشارات العلمية ؟ وهل بقاء آثار الخلاف الفقهي له أسباب واضحة كقلة الضبط واختلاف المناهج ؟ ونحن أجملنا هذه الأسباب الى **عدم وجود منهجية وضوابط متفق عليها لتحقيق أهداف تلك المجامع العالمية أو المحلية في علم الخلاف والدراسات الفقهية الخلافية** التي كانت قائمة ولاتزال خاصة النوازل منها .

وكان ذلك لدواعي أهمها :

- ❖ والدراسة جاءت لتبحث أهمية علم الخلاف من خلال بيان أهمية دراسته وفق أصول ومناهج صحيحة ليحقق مقاصده في واقع الأمة وقضايا التشريع المعاصرة
- ❖ وكذلك تركز على بيان أهمية المجامع الفقهية وممارساتها الاجتهاد الجماعي والذي له فوائد كبيرة مازال يحول دون تحقيقها بعض آثار الخلاف التي عرفت في زمن سمي بعصر الجمود والتقليد في تاريخ الفقه الإسلامي
- ❖ وتركز على الخلاف في لزوم التعرف على ضوابطه ومناهجه والا لكان الجانب السلبي في نتائجه أكثر من ثماره
- ❖ وتركز على التعرض لآثار الاجتهاد الجماعي ومراعاة آداب الخلاف وضوابطه حتى تؤتي تلك المؤسسات أكلها وثمارها .

ومن خلال هذه الدراسة تأكد لدينا تطلعات الدراسة ومقاصدها ومنها :

1. ظهور نتائج طيبة لأغلب المجامع الفقهية كما أن هناك علامات استفهام حول بعضها اذ ان الاجتهاد لا يقتصر على امور الفقه وفقط بل جميع الجوانب الشرعية والانسانية بحاجة الى تنظير من المجتهدين ولعل أهم ما نقصده هنا هو التبعية التي تؤسس بعض المجامع الفقهية ومؤسسات الافتاء ومن ذلك المجلس الاسلامي الاعلى الذي له غياب كبير عن الساحة وكذلك الفراغ الموجود في الافتاء وغرابة بعض الفتاوى الصادرة محليا بشهادة باحثين وعلماء وأكاديميين جزائريين
2. أهمية المجامع الفقهية الكبيرة التي ينقصها التفعيل والتنشيط لخدمة العلوم الاسلامية والانسانية من اعادة البعث والتجديد والصياغة والتوحيد وخطورة الاجتماع الشكلي في مجامع فقهية بعضها يمثل رؤوس مذاهب فقهية دورها الافتاء بمذهب ذلك البلد والانتصار له أو تحسب على هيئات خاصة أو أن تعفي نفسها من القضايا المصيرية للأمة ودورها الافتاء والاجتهاد وتحقيق مقاصد الشريعة في شؤون الدنيا والدين لجموع افراد المكلفين .

3. المذهبية لها آثار سلبية اذا لم يعرف المكلفين آداب الخلاف واهمية البحث عن الدليل وطريقة الاستدلال وخطورة الانزواء لآراء ظهر ضعفها من خلال التعذر والتعلل لمراعاة المذهب وعدم الخروج عليه ، وهذا لا شك اهانة للعقل الانساني الذي كرم به البشر

4. لعلم الخلاف وللمجامع الفقهية امكانية التقريب بين المذاهب الفقهية السنية والاستفادة من تراثها واعادة بعثها من جديد على مستوى الجامعات التي لها تخصصات تخدم مجال الافتاء والخلاف

5. علم الخلاف يمتاز بإذكاء منهج النقد البناء وان كان المنهج الأساسي فيه هو المقارنة الا أن المناقشة والنقد هي أهم شيء في ذلك لغرض المفاضلة واتباع الدليل وتجاوز التقليد في صورته العصرية

6. الخلاف العلمي عموما له آثار سلبية اذا لم يكن هناك روح أدب الخلاف وضوابط ومناهج في الحوار والتناظر والجدل وبخاصة في الفقه الاسلامي

وهناك أهداف تم التوصل اليها بقناعة علمية مؤسسة :

1. الاجتهاد الجماعي واجب بوجوب الشورى ونتائجه مقدمة عن الاجتهادات الفردية لدى بعض المتصدرين للإفتاء وعليهم اذا جد أمر احالوه الى مجمع المفتين في المجامع أو المؤسسات لزوما والا أثموا لانهم لم يشاوروا نظراؤهم من العلماء والباحثين والمتخصصين ولو جزئيا .

2. الفوضى التشريعية الموجودة في الساحة المحلية سببها عدم وجود مجامع افتاء واجتهاد أصحابها عرفوا بشروط الاجتهاد ولوازمه وملتزمين بمناهجه الصحيحة وضوابطه الدقيقة

3. الحق واحد لا يتعدد ومن بذل الوسع لأقصاه في الخلاف في مذهب بلده لا شك أنه سيصل الى مراد الله وينال الأجر وأن من فرط وركن الى التقليد بقول بعيد عن صحيح الدليل فانه لا ينال الأجر و انما يرفع عنه الاثم كما قال بن حزم رحمه الله

4. ضرورة الاهتمام بالجانب النظري لعلم الخلاف بالتعريف بأسبابه وآدابه أكثر من مسألة لأن الخوض فيها دون معرفة بأصوله له نظر كبير وهذا ما لاحظناه في الواقع واستخرجناه من تنظير الباحثين

5. ضرورة الاهتمام بمساق التعارض والترجيح وذلك لأن كثيرا من الخلافات يمكن الخروج منها بالجمع والتوفيق دون ترجيح فيصبح الخلاف ظاهري او ربما جزئي ليس له أن يثير مشاحنة أو منابذة او اتهام أو تجريح بغير حق

6. علمنا علم الخلاف العبرة بالدليل لا بقائله وصدقت مقولة : يعرف الرجال بالأدلة والافعال لا بالمظاهر والاقوال .

7. على المجامع الفقهية التوحد لتشكيل مجمع عالمي ترفع إليه القضايا الحرجة والنازلة من المجامع المحلية ومؤسسات الفتوى المحلية و تقبل النقد الحذر من التعصب والجمود واملاءات النظام الحاكم ...الخ

8. وأكدت الدراسة الفعالية التي يمكن الوصول إليها من خلال الاجتهاد الجماعي

9. لزوم إعمال المقاصد الشرعية في الإفتاء والاهتمام بالتعليل مع التدليل وليس فقط التدليل

10. لزوم الاهتمام بالشروط والمواصفات الخاصة في المجتهدين لدى المجامع الفقهية ومؤسسات الإفتاء كمراعاة الاختصاص وما يدم كل قضية

11. دعم الثقة في أعمال ونشاطات تلك المجامع الفقهية ووصل طلبة العلم بها و بأعيانها واقامة تكوينات لطلبة الإفتاء لدى تلك المؤسسات التي بلغت درجة مهمة من الخبرة

12. العمل على مواجهة المخاطر والسلبيات الناتجة عن أخطاء التطبيق أو الاجتهاد الانفرادي

13. ظهر أن تفعيل الدراسات الفقهية المعاصرة والخلافية منها من شانه التربية على أدب الخلاف ومهج التقارب لا التحارب

14. أما بالنسبة للجزائر فنجد المجلس الإسلامي الأعلى عليه تساؤلات كبيرة لم نتمكن من الإجابة عليها من حيث حضوره في القضايا المهمة و ابتعاده عن الفصل الواضح في بعض القضايا الفقهية والتشريعية

التوصيات : وللدراسة جملة من التوصيات تنصب أساسا حول ما يلي:

1. فتح باب التخصصات العلمية ذات العمق العلمي الدقيق لطلاب العلوم الاسلامية بما يخدم علم الخلاف والمذاهب الاخرى بالمقارنة مع المذهب المالكي السائد

2. الاجتهاد لتكوين المفتين في الجامعة الجزائرية – كلية العلوم الإسلامية – وتعزيز حضورهم البحثي وانتاجهم العلمي في خدمة الأمة ودعم مشروع استكمال تطبيق الشريعة في الحياة الاسلامية

3. وأخيرا نتمنى التدخل الإيجابي للمشرع الجزائري في ضرورة إيجاد فضاء موحد في صورة مجمع فقهي للجزائر او إنشاء دار للإفتاء ترفع إليها فتاوى الولايات من خلال المجالس العلمية لدى مديريات الشؤون الدينية يجمع علماء وباحثين و متخصصين بما يدعم ويرسي أحكام الفقه الإسلامي و يقضي على الفوضى التشريعية – كما سماها بعض الشيوخ الذي انتصبوا للفتوى بالجزائر بصورة رسمية – التي تزامنت مع فتح السمعي البصري وتعدد القنوات ومواقع الفتوى

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ولا حول ولا قوة الا بالله العظيم.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ان لا اله الا انت أستغفرك وأتوب اليك

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه.

الفهارس:

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس تراجم الأعلام
- فهرس المصادر و المراجع
- فهرس مواضيع البحث

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــــــــــــة	السورة بترتيب المصحف	رقم الآية	صفحة الورود
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾	البقرة	43	133
﴿ وَقَالُواْ لَن يَدۡخُلَ ٱلۡجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىٰۗ تِلۡكَ أَمَانِيُّهُمۡۗ قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴿١١١﴾ ﴾	البقرة	111	82
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾	البقرة	175	60
﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴿٢٢٨﴾ ﴾	البقرة	228	/37/31 73
﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴿٢٣٤﴾ ﴾	البقرة	224	89
﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿١٠٥﴾ ﴾	آل عمران	105	60
﴿ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾	آل عمران	159	33/07
﴿ وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمۡ وَٱشۡتَرَوۡاْ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلٗاۖ فَبِئۡسَ مَا يَشۡتَرُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾	آل عمران	187	108
﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ ﴿١٢﴾ ﴾	النساء	12	32
﴿ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿٢٤﴾ ﴾	النساء	24	75
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ ﴾	النساء	59	/57 111
﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ﴿٨٢﴾ ﴾	النساء	82	89
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ	النساء	92	76

فهارس البحث

﴿ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ ﴿٩٢﴾ ﴾			
﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ﴿١٠٥﴾ ﴾	النساء	105	08/07
﴿ وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمٗا ﴿١٠٧﴾ ﴾	النساء	107	103
﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴿٣﴾ ﴾	المائدة	03	87/76
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴿٦﴾ ﴾	المائدة	06	76/70
﴿ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ ﴿٣٢﴾ ﴾	المائدة	32	44
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٣٨﴾ ﴾	المائدة	38	76
﴿ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ إِنَّهُمۡ لَمَعَكُمۡۚ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فَأَصۡبَحُواْ خَٰسِرِينَ ﴿٥٣﴾ ﴾	المائدة	53	44
﴿ وَأَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ لَئِن جَآءَتۡهُمۡ ءَايَةٞ لَّيُؤۡمِنُنَّ بِهَاۚ قُلۡ إِنَّمَا ٱلۡأٓيَٰتُ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَا يُشۡعِرُكُمۡ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴿١٠٩﴾ ﴾	الأنعام	109	04
﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ ﴿١٤٥﴾ ﴾	الأنعام	145	89/76
﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴿٣١﴾ ﴾	التوبة	31	93
﴿ ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ ﴾	التوبة	79	04/03
﴿ وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾	التوبة	122	19
﴿ وَأَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ لَا يَبۡعَثُ ٱللَّهُ مَن يَمُوتُۚ بَلَىٰ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾	النحل	38	04
﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٧﴾ ﴾	الأنبياء	07	82
﴿ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ وَسَخَّرۡنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلۡجِبَالَ يُسَبِّحۡنَ وَٱلطَّيۡرَۚ وَكُنَّا	الأنبياء	79	58

فهارس البحث

فَعِلِينَ ﴿٧٩﴾ ﴾:			
﴿ وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ ﴿٧٨﴾ ﴾	الحج	78	84/59
﴿ وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ ۖ قُل لَّا تُقْسِمُوا۟ ۖ طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٥٣﴾ ﴾	النور	53	04
فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾	الأحزاب	05	98
﴿ وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِن جَآءَهُمْ نَذِيرٌ لَّيَكُونُنَّ أَهْدَىٰ مِنْ إِحْدَى ٱلْأُمَمِ ۖ فَلَمَّا جَآءَهُمْ نَذِيرٌ مَّا زَادَهُمْ إِلَّا نُفُورًا ﴿٤٢﴾ ﴾	فاطر	43	05/04
﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ ﴿١٣﴾ ﴾	الشورى	13	60
﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾	الشورى	38	33
﴿ يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ فَلَا تَنتَصِرَانِ ﴿٣٥﴾ ﴾	الرحمن	35	71
﴿ قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ لِمَا خَبِيرٌ ﴿٣﴾ ﴾	المجادلة	03	76
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ ﴿١﴾ ﴾	الطلاق	01	74
﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾ ﴾	الطلاق	04	89

فهرس الأحاديث والآثار

نص الحديث	الراوي	صفحة الورود
أجتهد رأيي ولا آلوا	الحارث بن عمرو عن اناس من حمص	16
أدبني ربي فاحسن تأديبي	ليس له إسناد ثابت	103
إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، واذا حكم فاجتهد	عمرو بن العاص	96/58/08
هل علمتم أن رسول الله قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع إليه النفر يذكرون من رسول الله فيه قضاء	ميمون بن مهران	09
ان العلماء ورثة الانبياء	أبو الدرداء	20
ان الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث	أنس بن مالك	37
إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة	ابن عمر وتخريجه ص 96 بتهميش رقم 01	95
إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة فأما التشديد فيحسنه كل أحد"	سفيان الثوري	87
أي الصدقة أفضل ؟ قال : جهد المقل	أبو هريرة	03
تقول لهم قال مالك : لا أحسن	عبدالرحمن بن مهدي	86/85
الجهاد ماضي إلى يوم القيامة	أنس بن مالك	31
ذلك على ما قضينا ، وهذا ما قضينا	الحكم بن مسعود	102/101
عليكم بسنتي و سنة الخلفاء الراشدين من بعدي ... عضوا عليها	العرباض بن سارية	47
فلتنظر قدر قروئها التي كانت تحيض فلتترك الصلاة	عائشة	74

كبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن	أبو هريرة	91
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	عبادة بن الصامت	91/32
لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك	عائشة	37
لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريضة	بن عمر	59
لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان	عبد الرحمن بن أبي بكرة	56
مره فليرجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر	عمر بن الخطاب	74
من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار	أبو هريرة	108
هو الطهور ماؤه الحل ميتته	أبو هريرة	90
ولا يمنعنك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق	عمر بن الخطاب	96
ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثة	عبدالله بن عمرو	70
يا معاذ أفتان أنت " وقال صلى الله عليه وسلم " عليكم من الأعمال ما تطيقون	جابر بن عبدالله	88/87

فهرست الأعلام المترجم لهم

اسم العلم	موضع الترجمة	اسم العلم	موضع الترجمة
ابن الأثير	03	أبو يوسف	25
الجوهري	04	زفر	25
الأزهري	04	أشهب	25
الآمدي	06	الدبوسي	65
ابن عرفة	12	الشاطبي	69
الغزالي	20	ابن القيم	72
ابن العربي	20	أبو حنيفة	73
الماوردي	20	السبكي	86
الرازي	22	ابن حزم	98
السيوطي	24	بن تيمية	98
الامام مالك	24	الليث	100
أحمد بن حنبل	24	ابن القاسم	100

الاسماء مرتبة حسب صفحات البحث

فهرست المصادر والمراجع

📖 **القرآن الكريم : برواية حفص عن عاصم**

1. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، د مصطفى سعيد الخن ، دار الرسالة العلمية ، الطبعة 11 : 1431هـ – 2010م
2. الإجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي . د: عبد المجيد السوسوة الشرفي ، ط 1: (1418 هـ-1997 م)
3. الاجتهاد الجماعي و تطبيقاته المعاصرة ، إعداد نصر محمود الكرنز ، الجامعة الإسلامية، غزة ، 1429هـ 2008م
4. الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه ، الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، دار البشائر الإسلامية ،بيروت ، لبنان، ط 1: (1417هـ-1997م) ط 2
5. الإجتهاد المقاصدي ، الخادمي ، ط 1، رجب 1419 هـ ، الدوحة ، الجزء الثاني
6. الاجتهاد في الشريعة الاسلامية ، د : يوسف القرضاوي، دون طبعة . دت.
7. الإحكام في أصول الأحكام ، الإمام علي بن محمد الآمدي ، دار الصميعي ،الطبعة الأولى:(1424هـ-2003م)،الجزء الرابع .
8. الاختلاف الفقهي أسبابه و آدابه ،د: صديق بشير بن نصر ،منشورات جمعية الدعوة الاسلامية العالمية ،طرابلس
9. الاختلاف في الحكم على الحديث وأثره في الفقه ، اعداد بومعزة شعبان ، اشراف الأستاذ :سليماني عبد القادر ، 2012 -2013م
10. الاختلاف في الحكم على الحديث وأثره في الفقه ، بومعزة شعبان ، اشراف سليماني عبد القادر ، رسالة مناقشة بتاريخ 2013/2012م
11. إرشاد الفحول تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى: (1419 هـ-1999 م) ، الجزء الثاني .
12. الأساس في فقه الخلاف ، أبو امامة نوار بن الشلي ، دار السلام ، ط 1: 1430هـ – 2009م
13. أسباب اختلاف الفقهاء التركي عبد الله بن عبد المحن التركي ، دار الرسالة ، ط 3، 1431هـ – 2010م

فهارس البحث

14. أسباب إختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية ، د: محمد الصاعدي ،مكتبة الملك فهد السعودية ، ط 1: 1432هـ -2011م

15. الاشباه والنظائر ، الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي ، دار المكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1411 هـ-1991 ، الجزء الأول

16. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، عياض بن نامي بن السلمي ،دار التدمرية ، الرياض المملكة العربية السعودية الطبعة الاولى: 1426هـ -2005م

17. الاعتراف على مسائل الخلاف ، القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي ، د : محمد الروكي ، دار العلم ، بيروت ، ط 1: 1998هـ

18. الاعلام ،الزركلي، دار العلم للملايين ،بيروت ، للبنان ، الطبعة الخامسة عشر :ماي 2002 ، الجزء السابع

19. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم الجوزية ،مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة ، 1388هـ _ 1968م ، الجزء الرابع .

20. إمتاع أهل العقول بحقائق علم الأصول ، الدكتور نذير حمادو ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى: (1436-2011م) ، المجلد الثاني .

21. البحر المحيط في أصول الفقه ، الزركشي ،دار الصفوة ، الغردقة ،ط 2 1413هـ-1992م ،الجزء الأول

22. بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، دكتور فتحي الدريني ،مؤسسة الرسالة ، دمشق، سوريا، ط 2، 1429هـ-2008م ،الجزء الأول .

23. بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، ابن رشد ، دار الفكر ،بيروت ،1421هـ-2001م، الجزء الثاني .

24. تاريخ المدينة لابن شبة ، ابن شبة النميري، تحقيق: علي محمد دندل-ياسين سعد الدين بيان ، الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، الطبعة: الأولى 1417 هـ .1996م، الجزء الاول

25. تأسين النظر ،الإمام أبي زيد عبدالله عمر ابن عيسى الدبوسي الحنفي ،دار ابن زيدون ، بيروت ، مكتبة الكليات الأزهرية

26. تأصيل بحث المسائل الفقهية، خالد بن عبدالعزيز السعيد، دار الميمان ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض :1431هـ

27. تبصير النجباء في حقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والافتاء , ابراهيم الحفناوي ، دار الحديث ، القاهرة

، ط 1: 1415هـ_ 1945م
28. التجديد في أصول الفقه، اعداد جميلة بوخاتم اشراف علي جمعة ،دار الفاروق ،الطبعة ا لأولى :2010م
29. التخريج عند الفقهاء والأصوليون ، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، مكتبة الرشد ، الرياض ، 1414هـ
30. التعارض بين الأدلة النقلية وأثره في المعاملات الفقهية، طالب محمود لطفي، الجزار، و15- 16 تحت إشراف د.محمد حماد يونس العام 1425هـ – 2004م، جامعة غزة.
31. التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، عبداللطيف بن عبدالعزيز البرزنجي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1:1413هـ-1993م، الجزء الأول
32. التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثره في الفقه الإسلامي، محمد إبراهيم محمد الحنفاوي ، دار الوفاء، ط 2: 1408هـ-1987م .
33. التقاسيم الفقهية وأثرها في الخلاف الفقهي وتأثرها بالمستجدات المعاصرة ، إبراهيم بن حسن سليمان البلوسي ، الدار الأثرية ،مكتبة الوراق :1431 هـ- 2010 م
34. تقريب الوصول إلى علم الأصول ، أبي القاسم حمد بن أحمد بن الكلبي المالكي ، ط 2 : 1463هـ - 2006م
35. تهذيب تفسير الجلالين ، د: محمد بن لطفي الصباغ ، المكتب الإسلامي ، بيروت. دمشق ، عمان ، دون طبعة .
36. تيسير الأصول لحافظ ثناء الله الزاهدي ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية :(1418هـ _1997م)
37. جامع الاصول في أحاديث الرسول، مجد الدين بن الاثير، الجزء 12
38. جامع الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 1
39. الجامع المفيد أسباب اختلاف الفقهاء عند الإمام ابن رشد الحفيد ، عبد لكريم حامد ، ط 1: 1430 هـ-2009م ، دار ابن حزم ، المجلد الأول والثاني .
40. جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، ابن عبد البر القرطبي، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري ،دار ابن الجوزي السعودية، الطبعة الرابعة : 1419هـ1998م

فهارس البحث

41. الجامع في لأحكام القرآن ، للقرطبي ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط 2: 1384هـ-1964م ، الجزء 14

42. الجدل على طريقة الفقهاء ، أبو الوفاء على عقيل البغدادي الحنبلي ، مكتبة الثقافة، دون طبعة

43. الجماعي و تطبيقاته المعاصرة ، إشراف الدكتور ماهر حامد الحولي ، كلية الشريعة و القانون بالجامعة الإسلامية بغزة:(1429هـ 2008 م)

44. حكم تقنين الشريعة الاسلامية ، عبد الرحمان بن سعد بن علي الشثري ، دار الصميعي ، ط 1: 1428 هـ - 2007

45. الخلاف أنواعه وضوابطه وكيفية التعامل معه ، حسن بن حامد بن مقبول العصيمي ، دار ابن حزم الجوزي ، الطبعة: 1430هـ

46. دراسات في الاختلافات العلمية حقيقتها ، نشأتها ،أسبابها ، المواقف المختلفة منها ، د :محمد أبو الفتح البيانوني ، دار الإسلام ، ط 2 :1428هـ-2007م

47. الدرر في اختصار المغازي والسير ابن عبد البر القرطبي دار المعارف القاهرة سنة : 1403هـ الطبعة: الثانية المحقق: شوقي ضيف

48. دفع الحاجب عن مختصر إبن الحاجب: الكافي السبكي ، جزء2 ، عالم الكتب، بيروت لبنان، الطبعة الأولى: 1419هـ - 1993م

49. سنن ابن ماجه، ابن ماجة القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى

50. سنن أبي داود ،أبو داود السجستاني ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر، سوريا ،الطبعة الاولى.

51. سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور، تحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار العصيمي، الرياض ،ط 1: 1414

52. سير علم النبلاء شمس الدين الذهبي ، مؤسسة الرسالة ، دون طبعة ، د ت ،مع المقارنة بالكتاب الالكتروني الموافق للمطبوع

53. شذرات الذهب في أخبار من ذهب عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ) تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت،الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م

فهارس البحث

54.شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير ، محمد بن احمد المعروف بان النجار ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة : 1413هـ -1993م .

55.شرح معاني الآثار للطحاوي الطحاوي ، المحقق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية بيروت: الطبعة الأولى: 1399

56.الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف، د:يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى:1421هـ-2001م

57. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة، بيروت، الطبعة: الثالثة1407 - 1987

58.صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة: الثالثة: 1407 - 1987

59. علم أصول الفقه ، الياس دردور ،دار ابن حزم ، بيروت ،لبنان ، الطبعة الاولى: 1432هـ-2011م

60. علم أصول الفقه ، عبد الوهاب خلاف ، مكتبة الدعوة الإسلامية ، الطبعة الثامنة .

61. علم تخاطب في مناظرات إبن تيمية ، منصف الدقاشي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، د ط، د ت

62. غريب الحديث للحربي ، إبراهيم بن إسحاق الحربي، تحقيق: سليمان بن إبراهيم، دار المدني، جدة ،الطبعة الأولى1985م

63.فتاوى الامام الشاطبي، أبي اسحاق ابراهيم بن موسى الاندلسي ،مطبعة طيباوي ، الجزائر ،

64.فقه الاختلاف مبادئه وضوابطه ، محمد أنيس مصطفى الخليلي ، المكتبة العصرية . 1432هـ-2001م ،

65. فقه التنزيل حقيقته وضوابطه ، وسيلة خلفي ، دار الوعي ، ط 1.

66. فقه النوازل ، بكر بن عبد الله بن محمد، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الاولى:1416هـ -1996م الجزء الأول

67.الفوائد المجموعة للشوكاني الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، بيروت ،الكتب العلمية، الطبعة الأولى،

68.قاموس المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، للشيخ الفيومي ، دار الفكر، بيروت، لبنان ، 1432هـ _ 2010 م ، باب الميم.

69.القواعد الاصولية عند الامام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات ، د:الجيلالي المريني ، دار ابن القيم

دار ابن عفان ، ط 1:1423هـ -2002م
70. القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها من خلال كتاب :التوضيح لخليل المالكي وعبدالله علي شعبان، دار إبن حزم، الطبعة الأولى:1435هـ-2014م
71. كتاب الخراج لأبي يوسف يعقوب ابن ابراهيم ،المطبعة السلفية ومكتبتها ،القاهرة ، الطبعة الثالثة :1382م
72. لسان العرب ، ابن منظور ، دار صادر بيروت ، المجلد الثالث
73. مجلة الفقه المقارن ، تصدر عن : مركز التجديد للدراسات الدينية المقارنة ، العدد الأول : 2013م .
74. مجموعة الفوائد ، البهية على منظومة القواعد الفقهية، ابن حسن الاسمري، دار الصميعي ، ط 1: 1420هـ - 2000م .
75. المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة دراسة الاسباب رواية و دراية ، خالد بن سليمان المزيني ،دار ابن الجوزي ،الدمام، المملكة العربية السعودية ،ط 1:1427هـ-2006م
76. محل النزاع وأهمية تحريره في المسائل الفقهية الخلافية ، جميلة بوقفة ، اشراف الدكتور سعيد فكرة ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، سنة : 2004-2005م .
77. مدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي، أ. د عمر سليمان الأشقر ، مع أسئلة وتمارين للمناقشة، دار النفائس، الأردن، ط 1: 1425هـ-2005م
78. المدخل للسنن الكبرى ، للبيهقي ، تحقيق محمد ضياء الرحمان الأعظمي ، دار أضواء السلف ، السعودية ، ط 2 : 1420هـ
79. مراعاة الخلاف وأثره في الفقه الإسلامي دراسة نظرية تطبيقية، إعداد مختار قوادري ، إشراف :الدكتور عطاء الله فيض الله، العام الدراسي: 149هـ -1999/1920م .
80. المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى
81. المستوعب لتاريخ الخلاف العالي ومناهجه عند المالكية ، د : محمد العلمي ، مركز الدراسات والابحاث واحياء التراث ، ط 1: 1431هـ - 2010م ، الجزء الأول .
82. مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت ،ط 1
83. مصنف ابن أبي شيبة، ابن ابي شيبة، تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة-محمد بن إبراهيم اللحيدان ،دار الرشد الطبعة: الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية : 1425هـ-2004م
84. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، حسن الجيزاني ، ملتقى أهل الحديث، ط5 : 1427هـ

85. معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية ، الدكتور علاء الدين حسين رحال ، دار النفائس، ط 1:

86. المعتصر من شرح مختصر الاصول من علم الاصول ،أبو اللطيف المنياوي ، مصر ، ط 1: 1431هـ-2011

87. معجم أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي لأبو بكر الإسماعيلي ت: 371 ، دار العلوم والحكم المدينة المنورة ، سنة : 1410-1990م ، الطبعة: الأولى ،المحقق: زياد محمد منصور

88. معجم التعريفات من العلامة علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني ،باب الخاء ،تحقيق ودراسة محمد صديق المنشاوي دار الفضيل ، ط 1: 2007م

89. المعجم الوسيط ، مجموعة باحثين إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبدالقادر و محمد النجار ، تحقيق مجمع اللغة العربية ، مكتبة الشروق الدولية ، الطبعة الرابعة : (1452هـ-2004م)

90. المقاصد الحسنة فيما اشتهر على الالسنة للسخاوي ،دار الكتاب العربي ،بيروت ،ط4 2002م،الجزء الاول ،تحقيق محمد عثمان خشت

91. المنار في علوم القرآن مع مدخل في أصول التفسير ومصادره ، د : محمد علي الحسن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 1: 1421هـ - 2000م

92. منهج الاستدلال الفقهي عند ابن حزم وابن عبد البر ، محمد مطر سالم بن عابد الكعبي ، دار القلم ، دمشق، ط 2 : 1431 هـ 2010 م

93. المنير المسمى بمختصر التحرير- إبن نجاز، مكتبة العبيكان، الرياض ، الطبعة : 1413هـ-1993م، مجلد الأول: 479

94. الموافقات ، الشاطبي ، دار ابن عفان ، ط 1:(1417 هـ _ 1997م) ، الجزء : السادس

95. الموسوعة الفقهية الكويتية ، تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ،ط 2 : 1404-1427هـ طبع الوزارة ، الجزء 30 .

96. موسوعة الكشاف اصطلاح الفنون ، محمد بن علي الحنفي التهانوي ، مكتبة لبنان ، ناشرون بيروت ، ط 1: 1996، الجزء الثاني .

97. موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، أبو سهل محمد بن عبد الرحمان المغراوي، المكتبة الاسلامية ، القاهرة ، مصر ، مراكش ، النبلاء للكتاب ، المغرب ، ط 1، الجزء08 .

98. النظريات الفقهية ، د : فتحي الدريني ، كلية الشريعة ، جامعة دمشق ، ط 2 : 1417هـ - 1997م

99. نظرية التعقيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء ، محمد الروكي ،دار الصفاء دار ابن حزم ، ط 1421،1هـ/2000م

100. نهاية السول شرح منهاج الوصول بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،ط 1: 1420هـ- 1999م

101. الواضح في أصول الفقه ، محمد سليمان عبد الله الاشقر ، دار النفائس ،طبعة السابعة :1428هـ - 2008م

102. الواضح في علوم القرآن ، مصطفى ديب البغا، دار الكلم الطيب دمشق ،ط 2 :1418هـ -998م

103. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، الدكتور : محمد مصطفى الزحيلي ، دار الخير، بيروت ، ط 2 :(1427 هـ-2006م) ، الجزء الثاني .

104. وفيات الأعيان وأنباء ابناء الزمان ، أبو العباس شمس الدين بن خلكان ، دار صادر ، بيروت ، الجزء : 1و3 و5

المجلات والموسوعات والملتقيات :

1. مقال بعنوان / الإجتهاد الجماعي وأهميته في العصر الحاضر ، الدكتور: فريد بن يعقوب المفتاح ، وكيل الشؤون الإسلامية وعضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، بمجلة صادرة عن وزارة العدل والشؤون الإسلامية ، مملكة البحرين

2. مجلة الجامعة الاسلامية ، المجلد السابع عشر ، العدد الثاني ، يونيو 2009 .تنظيم الاجتهاد الجماعي في العالم الاسلامي –الدكتور ماهر حامد الحولي

3. مجلة التسامح ، محمود عبود آل هرموش ، موضوع : أسباب وآداب الاختلاف والتفاهم في الفقه الإسلامي ، العدد : الثالث والاربعون ،السنة 12 شتاء : 1435 هـ – 2014م

4. مجلة الأحياء، موضوع المالكية وتأصيل الاعتراف بالاختلاف الفقهي، مراعاة الخلاف نموذجا ، دكتور أحمد غاوش ، 22 رجب 30/1437 افريل 2016 م ، د ع.

5. مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث الإسلامية والإفتاء، الجزء رقم :02 و 08

6. مؤتمر الفتوى وضوابطها ، بتنظيم المجمع الفقهي الاسلامي بمكة المكرمة ، الاجتهاد الجماعي واهميته في نوازل العصر ، د : صالح عبد الله بن حميد

7. الموسوعة الفقهية الكويتية ، تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت ،ط 2 : 1404-1427هـ طبع الوزارة ، الجزء 30 .

8. موسوعة الكشاف اصطلاح الفنون ، محمد بن علي الحنفي التهانوي ، مكتبة لبنان ، ناشرون بيروت ، ط 1: 1996، الجزء الثاني .

9. موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، أبو سهل محمد بن عبد الرحمان المغراوي، المكتبة الاسلامية ، القاهرة ، مصر ، مراكش ، النبلاء للكتاب ، المغرب ، ط 1، الجزء08 .

المواقع على شبكة الانترنت :

1. **https://ar.wikipedia.org/wiki/ الدولة الأموية قرص الموسوعة الحرة باخر تحديث سنة2016**

2. **https://ar.wikipedia.org/wiki/مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر**

3. **http:// http://www.darifta.org/ دار الافتاء الفلسطينية**

4. **www.hci.dz. موقع المجلس الاسلامي الأعلى خلال سنة 2016 الى غاية 10ماي 2016**

5. **http://library.islamweb.net/newlibrary/ الاسلامية المكتبة**

فهرست مواضيع البحث

الموضوع	الصفحة
المقدمة العامة للدراسة	
مقدمة الدراسة	أ
الاشكالية المطروحة	ج
أسباب اختيار الموضوع	ج
أهمية البحث و أهدافه	خ
الدراسات السابقة	ر
منهجية البحث في الدراسة	ز
صعوبات البحث و معوقاته	ش
خطة البحث الاجمالية	ش

الفصل الأول :الاجتهاد الجماعي ماهيته و اهميته

المبحث الأول: ماهية الاجتهاد الجماعي ومشروعيته	
المطلب الاول: مفهوم الاجتهاد الجماعي	**03**
الفرع الأول : مفهوم الاجتهاد الجماعي	**03**
الفرع الثاني : مشروعية الاجتهاد الجماعي	**07**
المطلب الثاني : نشأة الاجتهاد الجماعي وشروطه	**08**
الفرع الأول : نشأة الاجتهاد الجماعي	**08**

فهارس البحث

الفرع الثاني :شروط الاجتهاد الجماعي	12
المطلب الثالث : أقسام الاجتهاد الجماعي	15
الفرع الأول : بالنظر الى اهله	15
الرفع الثاني : بالنظر الى بذل الوسع فيه	16
الفرع الثالث : بالنظر الى المسائل المجتهد فيها من جهة وقوعها أو عدمه	17
الفرع الرابع : باعتبار حكمه التكليفي	17
الفرع الخامس : باعتبار موضوعه	17
الفرع السادس : باعتبار الطرق التي يسلكها المجتهد	18
الفرع السابع : باعتبار كيفيته	18
المبحث الثاني : المجتهد ومراتب المجتهدين	
المطلب الأول : المجتهد وشروطه	19
الفرع الأول : المجتهد لغة واصطلاحا	19
الفرع الثاني : شروط المجتهد	19
المطلب الثاني : مراتب المجتهدين	24
الفرع الأول : المجتهد المستقل	24
الفرع الثاني : المجتهد المطلق غير المستقل	25
الفرع الثالث : المجتهد المقيد أو مجتهد التخريج	26
الفرع الرابع : مجتهد الترجيح	26
الفرع الخامس : مجتهد الفتيا	26
المطلب الثالث: تجزؤ الاجتهاد ومواطن جوازه أو منعه	27
الفرع الأول : مسألة تجزؤ الاجتهاد	27
الفرع الثاني : مواطن جواز الاجتهاد أو منعه	30

فهارس البحث

المبحث الثالث: أهميته و مجالاته وآراء العلماء المعاصرين فيه	
المطلب الاول : أهمية الاجتهاد الجماعي	**33**
الفرع الأول : يحقق مبدأ الشورى	**33**
الفرع الثاني الاجتهاد الجماعي أكثر دقة واصابة	**34**
الفرع الثالث : يعوض عن توقف الاجماع	**34**
الفرع الرابع : الاجتهاد الجماعي ينظم الاجتهاد ويمنع توقفه	**34**
الفرع الخامس : الاجتهاد الجماعي علاج للمستجدات	**35**
الفرع السادس : الاجتهاد الجماعي سبيل الى توحيد الأمة	**36**
الفرع السابع : الاجتهاد الجماعي يوجد التكامل	**36**
المطلب الثاني : مجالات الاجتهاد الجماعي	**36**
الفرع الأول : الأدلة الظنية في ثبوتها ودلالاتها	**37**
الفرع الثاني : ما كان قطعيا في ثبوته ظنيا في دلالاته	**37**
الفرع الثالث : ما كان ظنيا في ثبوته قطعيا في دلالته	**37**
الفرع الرابع : الأدلة التي لها معنى معقول	**38**
الفرع الخامس : القواعد العامة في مصادر الأدلة	**38**
المطلب الثالث : آراء العلماء المعاصرين في الاجتهاد الجماعي	**39**
الفرع الأول : الشيخ عبد الوهاب خلاف	**39**
الفرع الثاني : أحمد محمد شاكر	**39**
الفرع الثالث : الدكتور يوسف القرضاوي	**40**
الفرع الرابع : الشيخ علي حسب الله	**40**
الفرع الخامس : الدكتور زكريا البرى	**41**
الفرع السادس : الدكتور محمد الدسوقي	**41**
المبحث الرابع : نماذج مجامع فقهية ومؤسسات افتاء	

فهارس البحث

المطلب الأول : مفهوم المجمع الفقهي	**42**
الفرع الأول : المجمع لغة واصطلاحا	**42**
الفرع الثاني: نماذج عن بعض المجامع الفقهية العالمية ومخرجاتها	**43**
المطلب الثاني : نماذج عن مؤسسات الاجتهاد الجماعي المحلية	**49**
الفرع الأول : المجلس الاسلامي الأعلى بالجزائر	**49**
الفرع الثاني : دار الافتاء الفلسطينية	**50**
الفصل الثاني : الخلاف الفقهي ، الماهية والأسباب	
المبحث الأول : ماهية الخلاف	
المطلب الأول: مفهوم الخلاف الفقهي ومصطلحات ذات الصلة	**54**
الفرع الأول : مفهوم الخلاف	**54**
الفرع الثاني : مصطلحات ذات الصلة	**54**
المطلب الثاني : مشروعية الخلاف الفقهي	**57**
المبحث الثاني: أقسام الخلاف الفقهي	**60**
المطلب الأول : باعتبار الأصول والفروع والمذهب	**60**
الفرع الأول : باعتبار الأصول والفروع	**60**
الفرع الثاني : باعتبار المذاهب	**60**
المطلب الثاني : باعتبار القبول والرد و الباعث	**62**
الفرع الأول : باعتبار القبول والرد	**62**
الفرع الثاني : باعتبار على الباعث الخلاف	**63**
المطلب الثالث : باعتبار الحقيقة والثبات و الطروء	**63**
الفرع الأول : باعتبار حقيقته	**63**
الفرع الثاني : باعتبار الثبات و الطروء	**64**

فهارس البحث

المبحث الثالث: أسباب اختلاف الفقهاء العلمية	
المطلب الأول: أسباب اختلاف الفقهاء	**65**
المطلب الثاني : أهمية العلم بأسباب الاختلاف	**69**
المبحث الرابع : نماذج تطبيقية عن أسباب اختلاف الفقهاء	
المطلب الأول : الاختلاف في توجيه النص	**70**
الفرع الأول : الاختلاف في القراءات	**70**
الفرع الثاني : الاختلاف في فهم وتفسير النصوص الشرعية	**71**
المطلب الثاني : الخلاف في دلالات النص	**73**
الفرع الأول : الاشتراك في الألفاظ والمعاني	**73**
الفرع الثاني : الخلاف من جهة العموم والخصوص	**75**
الفرع الثالث : الخلاف في حمل المطلق على المقيد	**75**
المطلب الثالث : الخلاف في حمل أفعاله صلى الله عليه وسلم	**77**
الفصل الثالث : منهجة وضبط الخلاف الفقهي وأثره في الاجتهاد الجماعي	
المبحث الأول : بعض مناهج التعامل مع الخلاف الفقهي	
المطلب الأول: المنهج العلمي الموضوعي المعتدل	**80**
الفرع الأول : منهجية دراسة المسائل الخلافية	**80**
الفرع الثاني : تحديد مساحة الخلاف	**83**
الفرع الثالث : مراعاة الخلاف	**84**
الفرع الرابع : التوقف وثقافة لا أدري	**85**
الفرع الخامس : الترخيص من ثقة	**86**
الفرع السادس : التزام المفتي التوسط في الافتاء	**87**
المطلب الثاني : منهج الجمع والترجيح	**88**

فهارس البحث

الفرع الأول : التعارض	89
الفرع الثاني: الترجيح	90
المطلب الثالث: منهج الرفض والرد لكل خلاف	92
الفرع الأول : تعريف الجمود الفقهي والتعصب المذهبي	92
الفرع الثاني : أسباب الجمود والتقليد ومظاهره	93
المبحث الثاني : ضوابط الخلاف الفقهي	
المطلب الأول: ضوابط في ثواب المجتهد ورفع الملامة عليه	94
الفرع الأول : الضابط لغة واصطلاحا	94
الفرع الثاني : الضوابط المختارة	95
المطلب الثاني : ضوابط في الاحتجاج بوجود الخلاف وسعته	99
الفرع الأول : ليس الخلاف من حجج الاباحة	99
الفرع الثاني : ليس في الاختلاف توسعة	100
المطلب الثالث: ضوابط في نقض الاجتهاد ورفع الخلاف	101
الفرع الأول : ادخال الاحتمال على الاستدلال لا يبطل حجيته الا تدليل أقوى و أوجه	101
الفرع الثاني : الاجتهاد لا ينقض بمثله	101
الفرع الثالث : حكم الحاكم يرفع الخلاف	102
المطلب الرابع: ضوابط في انكار الخلاف و اهانة المخالف	102
الفرع الأول: لا ينكر المختلف فيه وانما ينكر رد المجمع عليه	102
الفرع الثاني : اهانة المخالف والاستعلاء عليه منكر	103
المبحث الثالث : مناهج الخلاف الفقهي وضوابطه و أثره في الاجتهاد الجماعي	

فهارس البحث

المطلب الأول: توحيد الأمة ودفع آصار المذهبية والجمود الفكري	**104**
المطلب الثاني : احياء التراث الفقهي وتثمينه وتنميته	**105**
المطلب الثالث : كشف أسباب الاختلاف العلمية	**107**
المطلب الرابع : تطوير آليات الافتاء وتحسين مخرجاته	**108**
الفرع الأول: مفهوم الفتوى وحكمها	**108**
الفرع الثاني : أهمية الافتاء وشرفه	**109**
المطلب الخامس: دعم مشروع تقنين الشريعة وتطبيقه	**110**
الفرع الأول: التقنين لغة واصطلاحا	**110**
الفرع الثاني: تاريخ الدعوة الى التقنين	**111**
الفرع الثالث : أدلة القائلين بمشروعية التقنين	**112**
المطلب السادس: التنظير الفقهي والتجديد	**115**
الفرع الأول: التنظير الفقهي	**115**
الفرع الثاني : التجديد الفقهي	**116**
الفرع الثالث : موقف العلماء من الدعوة الى التجديد	**117**
الخاتمة : ملخص البحث و نتائج وتوصيات	120
الفهارس	126
فهرس الآيات القرآنية	**126**
فهرس الاحاديث و الآثار	**129**
فهرس الأعلام المترجم لهم	**131**
فهرس المصادر والمراجع	**132**

فهارس البحث

فهرس مواضيع البحث 141

الملاحق : معطيات بحثية حول المجلس الاسلامي الأعلى بالجزائر

ملخص الدراسة والترجمة الى اللغة الانجليزية

تمت بحمد الله وفضله

الملاحـــــق

المجلس الاسلامي الأعلى بالجزائر

حول المجلس الاسلامي الأعلى :

- معلومات الاتصال بالمجلس
- التعريف بالمجلس الإسلامي الأعلى
- النصوص التنظيمية لمؤسسة المجلس
- أهدافه ووسائل تحقيق هذه الأهداف
- المحاور الرئيسية للأهداف من خلال المرسوم الرئاسي
- أعضاء المجلس الاسلامي الأعلى
- مهام رئيس المجلس الاسلامي الأعلى بيان سيرة ذاتية
- أعضاء مكتب المجلس و لجانه
- الهيكل التنظيمي
- اصدارات المجلس : مجلة الدراسات و الكتب و الكراسات
- أعمال الملتقيات باللغة العربية و أعمال الملتقيات باللغة الفرنسية
- الملتقيات و الندوات و المحاضرات علمية و الأيام الدراسية المنظمة من طرف المجلس

ملحق اخبار صحفي عن واقع الفتوى ومؤسساتها :

- اشكاليات اصدار الفتوى بين المجلس الاعلى ودار الافتاء و المجالس العلمية و القنوات الفضائية
- فوضى الافتاء تخلط الحلال والحرام على الجزائريين
- هل صحيح لا يوجد تخصص في الجامعات الجزائرية لإعداد المفتي؟

آراء حول الافتاء على مستوى علمي وبحثي عالي :

- الشيخ محمد شريف قاهر مفتي المجلس الإسلامي الأعلى على مستوى المجلس نفسه
- الدكتور محمد عيسى يعمل على مشروع مفتي الجمهورية على مستوى وزارة الشؤون الدينية
- الدكتور عبد الرزاق قسوم فوضى الإفتاء سببها صراع المؤسسات من منبر جمعية العلماء المسلمين الجزائريين

حول المجلس الاسلامي الأعلى [1]:

معلومات الاتصال بالمجلس الموقع الالكتروني www.hci.dz

العنوان : المجلس الإسلامي الأعلى 06 شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر ؛البريد الإلكتروني : hcidz.dz@gmail.com أو hci@hci.dz **موقع المجلس على الإنترنيت:** www.hci.dz ؛
هاتف الموزع الرئيسي : 5410 2132191 + / +21321915412 / +21321915413
/ الفاكس : 21321915409

التعريف بالمجلس الإسلامي الأعلى [2]:

مؤسسة افتاء و اجتهاد ترد اليها الامور ذات العلاقة بالأمور الفقهية وخاصة النازلة و المستجدة منها والتي تحتاج الى فصل فيما تعلق منها بمسائل ذات الخلاف العالي او النازل وفي كل

[1] أصل هذا الملحق بحث علمي تم في اطار متطلبات بحثية في مقياس مؤسسات الافتاء وقد أشرف عليه الاستاذ الدكتور نورالدين صغيري وتم القاؤه والاتصال بالمجلس للحصول على بعض التوثيقات والمعطيات وكان من اعداد الطالبتين وكان اختيار الدراسة للاستفادة منه أساسا

[2] عن الأستاذ الدكتور عبد المجيد مزيان رحمه الله 1998-2001الرئيس السابق للمجلس

ما له صلة بالحياة الاجتماعية والاقتصادية وغيرها مما يعد من : الاجتهاد الذي يقتضيه الإسلام المعاصر فيما يواجهه من مشاكل راجعة إلى التحولات الاجتماعية و الثقافية الكبرى.و ينصب هذا الاجتهاد في موضوعات متعددة يقع ضبطها حسب الأسبقيات و التعرض لها بالبحث و النقاش و التشاور.(العبارة الاخيرة جزء مما حدده الدستور كتعريف بالمجلس)

و يتم ذلك بوسائل مختلفة أهمها : الملتقيات الوطنية و الدولية، و المحاضرات الدورية و هي نصف شهرية، و المنشورات و أهمها المجلة وكتب التراث الإسلامي، و ذلك قصد التعريف بالثقافة الإسلامية الواسعة التخصصات و الآفاق في هذا الغرب الإسلامي، الذي عاش ازدهارا فائقا ما بين القرن العاشر و السادس عشر الميلادي.

و قد وضعت هذه الأنشطة تحت عنوان: التعريف بالإسلام، قصد الإيفاء بالحاجة الملحة إلى سد الفراغ الثقافي في ميدان المعارف الإسلامية. و كان هذا الفراغ سببا في كثير من التشويهات التي مست الإسلام كما هو معروف.

فهو بسبب ذلك بلاغ موجه إلى الإنسانية جمعاء. فلا يمكن من أجل هذه الصفة التبليغية الشمولية أن يتجاهل أو ينغلق عن واقع الإنسانية بمشاكلها و أزماتها الحالية مع ما تتطلبه من تدخل فكري و خلقي.

و إن الموضوع الأول الذي يتطلب مجهودا فكريا و عمليا خاصا هو موضوع الوحدة و التقارب المذهبي و تقديم الإسلام من طرف أهله تقديما ينفي عنه كل أنواع التشويه الذي لحق به منذ عشرات السنين. و لا يمكن تحقيق هذا الغرض إلا بالمجهود المشترك بين المسلمين كرجال فكر أولا و كمسؤولين عن أنظمة إسلامية تسعى إلى الإجماع و النهضة.

و لا يقصد مثل هذا النشاط إلى اكتساب المعلومات فقط رغم أهمية هذه الحاجة الثقافية. فالمعروف أن الإسلام ليس مجرد معارف مدرسية بل هو فكر حي، و أخلاق فعالة و روحيات مبدعة.

هذا و إن الإسلام بصفته دينا و حضارة من أهم أديان العالم، لا كميا أو سياسيا فقط، بل إن أهميته في بلاغه الروحي و مؤهلاته الفكرية وينتظر منها كثير من الإبداع:

فلا بد من مجهود لتجاوز أزمات الحضارة المادية ذات الفراغ الخلقي الصارخ. و لا بد من إثراء حقوق الشعوب الضعيفة و فتح وسائل الرقي و الحضارة لأبنائها. و لا بد من إثراءات متجددة لحقوق الإنسان حتى لا يبقى ضحية و أداة في أنظمة سياسية و اجتماعية فوضوية. و لا بد من تسطير سبل جديدة للترقية الروحية التي فقدها الإنسان في تكوينه الثقافي و العلمي منذ قرون.

فعلى الإسلام المجتهد إذا أن يحقق مع الديانات و الثقافات الأخرى هذه الحضارة الإنسانية الجديدة التي يطمح إليها العالم الجديد.

عن الأستاذ الدكتور عبد المجيد مزيان رحمه الله 2001-1998الرئيس السابق للمجلس

النصوص التنظيمية لمؤسسة المجلس :

اعتنق الشعب الجزائري الدين الإسلامي طواعيته منذ بزوغ فجر هذا الدين الحنيف، بل و ساهم علماؤه في نشره و بسط تعاليمه و حفظ قرآنه و تفسيره وشرح الأحاديث النبوية و السيرة المحمدية المعطرة و ما آلاف المساجد والمدارس القرآنية و الكتاتيب و الزوايا المنتشرة عبر كافة أنحاء الوطن على امتداده واتساعه، العتيق منها و الحديث، سوى أكبر دليل على تمسك هذا الشعب بدينه والذود عنه و الحفاظ عليه، و هو أحد مقومات شخصيته و أسمنت تماسكه ووحدته، و حصنه المنيع و درعه الواقي الذي استطاع بفضل الله أن يدحر كل محاولات المسخ و الاستلاب مهما تنوعت أشكالها و تعددت مصادرها.

* **فلا غرابة إذن أن يكون أول دستور للدولة الجزائرية المستقلة "دستور 1963" يتضمن في مادته الثانية أي بعد التعريف بنظام الدولة مباشرة، تحديد هويتها الإسلامية "الإسلام دين الدولة" و قد عدل الدستور الجزائري منذ الاستقلال إلى اليوم أربع مرات "1976 – 1989 – 1991 – 1996" لكن المادة الثانية منه المذكورة بقيت على حالها و لم تتغير.**

* **و إذا كانت الدساتير السابقة قد اهتمت، في إطار النظام المعمول به آنذاك، بالتكفل بالشؤون الدينية كمعتقدات و ممارسات و شعائر ومنجزات الخ. و من ضمن الهيئات التي أوكلت إليها مهمة التكفل بالشؤون الدينية و خاصة في ميدان الفتاوى في ميدان الفقه الشرعي، كان هناك مجلس إسلامي أعلى تابع لقطاع وزارة الشؤون الدينية أشرف عليه علماء أجلاء و شخصيات دينية**

مرموقة، منهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر، قاموا بواجبهم على أكمل وجه فرحم الله من اختارهم المولى إلى جواره و أسكنهم فسيح جنانه، و أطال الله في عمر الأحياء منهم وجزاهم الله عما بذلوه في سبيل ديننا أحسن جزاء.

* و جاء تعديل دستور 1989، و كان يمس بجوهر النظام السياسي نفسه حيث انتقل من النظام الأحادي إلى النظام التعددي (المادة 40) ورأى أن ينأى بالدين الإسلامي الحنيف عن التقلبات السياسية و ما يمكن أن ينجر عنها فارتقى بالمجلس الإسلامي الأعلى من هيئة تابعة لوزارة إلى مؤسسة دستورية و خصص له في الفصل الثاني "المؤسسات الاستشارية" المادة 161 التي تنص:

* المادة 161: يؤسس لدى رئيس الجمهورية مجلس إسلامي أعلى،

* المجلس الإسلامي الأعلى يعين رئيسه من بين أعضائه.و يتكون المجلس الإسلامي الأعلى من 11 عضوا يعينون من طرف رئيس الجمهورية و من بين شخصيات دينية، أما دستور 1996 فقد أكد هذا التوجه و دعمه حيث ينص: في المادة 171: يؤسس لدى رئيس الجمهورية مجلس إسلامي أعلى يتولى على الخصوص ما يأتي:

* الحث على الاجتهاد و الترقية، و إبداء الحكم الشرعي فيما يعرض عليه،و رفع تقرير دوري عن نشاطه إلى رئيس الجمهورية.

* المادة 172: يتكون المجلس الإسلامي الأعلى من 15 عضوا منهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية العليا في مختلف العلوم.

أهدافه و وسائل تحقيق هذه الأهداف

* تحدد المادتان الثانية و الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 98-33 المؤرخ في 26 رمضان عام 1418 الموافق 24 يناير 1998 المتعلق بالمجلس الإسلامي الأعلى، الأهداف الأساسية من إنشاء هذا المجلس و المتمثلة خاصة في:

* تطوير كل عمل من شأنه أن يشجع و يرقي مجهود التفكير و الاجتهاد.

* جعل الإسلام في مأمن من الحزازات السياسية.

* التذكير بمهمة الإسلام العالمية و التمسك بمبادئه الأصيلة إذ هي تنسجم تماما مع المكونات الأساسية و الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.

* التكفل بكل المسائل المتصلة بالإسلام التي تسمح بتصحيح الإدراكات الخاطئة و إبراز أسسه الحقيقية و فهمه الصحيح.

* التوجيه الديني و نشر الثقافة الإسلامية من أجل إشعاعها داخل البلاد و خارجها.

* بناء على الدستور، لا سيما المواد 2 و 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) و 171 و 172 منه، و طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 98 - 33 المؤرخ في 26 رمضان عام 1418 الموافق لـ 24 يناير سنة 1998، المتعلق بالمجلس الإسلامي الأعلى.

* يطور المجلس الإسلامي الأعلى، باعتباره مؤسسة وطنية مرجعية، كل عمل من شأنه أن يشجع و يرقي مجهود التفكير والاجتهاد، مع جعل الإسلام في مأمن من الحزازات السياسية بفضل التذكير بمهمته العالمية و التمسك بمبادئه الأصيلة إذ هي تنسجم تماما مع المكونات الأساسية للهوية الوطنية و الطابع الديمقراطي و الجمهوري للدولة.

* و في هذا الإطار، لا يمكن بأي حال، أن تحل آراء المجلس الإسلامي الأعلى محل صلاحيات الهيئات التشريعية المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، أو تمسها، أو تحل محل صلاحيات المجلس الدستوري و المجالس القضائية أو تمسها.

* يتكفل المجلس الإسلامي الأعلى، في إطار تطبيق المادة 2 من المرسوم المذكور أعلاه، بكل المسائل المتصلة بالإسلام التي تسمح بتصحيح الإدراكات الخاطئة و إبراز أسسه الحقيقية، و فهمه الصحيح و الوفي، و التوجيه الديني، و نشر الثقافة الإسلامية من أجل إشعاعها داخل البلاد و خارجها.

* و بهذه الصفة، يشارك المجلس الإسلامي الأعلى و يسهم فيما يأتي:

- إعداد و تقديم برامج التعليم الديني و اندماجها المنسجم في المنظومة التربوية، تكوين الأئمة و "المدرسين" و تجديد معلوماته، تنظيم ملتقيات دورية لصالح نظار وزارة الشؤون الدينية و موظفيها ،إعداد الدلائل و الكتيبات التي ترشد إلى ممارسة المناسك الدينية، إصدارها و توزيعها، تنظيم المؤتمرات، و الموائد المستديرة على الصعيدين الوطني و المحلي حول الفكر الإسلامي تاريخ الإسلام، تصور و تطبيق برنامج تلفازي و إذاعي عن الإسلام عامة و المجتمع الإسلامي خاصة، التبادل، بجميع وسائل الاتصال مع المؤسسات و البلدان الأجنبية، للمعلومات المتعلقة بالدين الإسلامي و حوار الديانات،

- إصدار دورية عن الفكر الإسلامي و الاجتهاد، و توزيعها، يبدي المجلس الإسلامي الأعلى رأيه كتابيا بالنظر إلى التعاليم الدينية فيما يعرضه عليه رئيس الجمهورية لهذا الغرض، يمكن رئيس الجمهورية أن يبادر بإخطار المجلس الإسلامي الأعلى، كي يصدر، إن اقتضى الأمر، فتاوى في ميدان الفقه الشرعي.

تحليل المحاور الرئيسية للأهداف من خلال المرسوم الرئاسي:

* تتمحور هذه الأهداف المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي السالف الذكر حول ثلاثة محاور رئيسية يمكن أن نلخصها فيما يلي:

المحور الأول **:التكوين و التربية الدينية** : و هذا ما تضمنته صراحة الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي، حيث تنص على مشاركة و إسهام المجلس الإسلامي الأعلى في إعداد و تقويم برامج التعليم الديني و اندماجها المنسجم في المنظومة التربوية و كذا تكوين الأئمة و المدرسين و تجديد معلوماتهم.

المحور الثاني **:نشر الثقافة الإسلامية الصحيحة و الإسهام في تطوير الفكر الإسلامي و الاجتهاد:** و يتم تحقيق هذا الهدف من خلال:

- استعمال كافة وسائل البحث و الدراسات العلمية المتطورة و فتح أبواب الحوار والنقاش العلمي، لإيجاد و إتاحة الفرص للقاء علماء الدين ورجال الاختصاص من خلال تنظيم الملتقيات الدورية و الندوات و الأيام الدراسية و الموائد المستديرة و استغلال نتائجها.

- استعمال الوسائل المكتوبة:

- كإعداد الدلائل و الكتيبات التي ترشد إلى ممارسة المناسك الدينية بطريقة صحيحة.

- إصدار دورية "محلية " عن الفكر الإسلامي و الاجتهاد و توزيعها.

- طبع و إصدار المحاضرات و المداخلات و نتائج أعمال وحدات البحث والدراسات العلمية المتخصصة، و العمل على نشرها وتوزيعها.

- استعمال الوسائل السمعية البصرية في نشر الثقافة الإسلامية و خاصة بما يعرف بالأجهزة الإعلامية الثقيلة كإعداد و تطبيق برامج تلفزيونية و إذاعية دورية ومستمرة تتناول الإسلام عامة و قضايا المجتمع الإسلامي خاصة .

- إنجاز موقع على شبكة الاتصالات العالمية "الإنترنت" كأحدث وسيلة اتصال تكون مرآة حقيقية تعكس نشاطات المجلس و دوره في نشر الثقافة الإسلامية،

- ووسيلة حوار مفتوحة باستمرار على العالم العربي الإسلامي خاصة بل و العالم كله.

المحور الثالث : المشاركة الدولية

يقوم المجلس الإسلامي الأعلى بدوره على الصعيد الدولي من خلال مساهمته في تبادل المعلومات المتعلقة بالدين الإسلامي و حوار الديانات مع كافة المؤسسات والبلدان الأجنبية و ذلك باستعمال جميع وسائل الاتصال الحديثة، كما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.

أعضاء المجلس الاسلامي الأعلى:

الأعضـاء من خلال المرسوم الرئاسي المؤرخ في 04 رمضان عام 1418 الموافق لـ 02 يناير سنة 1998، المتضمن تعيين أعضاء المجلس الإسلامي الأعلى:

المادة الأولى : يعين الأعضاء التالية أسماؤهم: السادة:

- **الأستاذ الدكتور عبد المجيد مزيان رحمه الله مدير جامعة الجزائر ووزير الثقافة والسياحة سابقارئيسا سابقا.**
- **الدكتور أبوعمران الشيخ ئيس المجلس الإسلامي الأعلى رئيسا.**
- **الدكتور محمد الشريف قاهر أستاذ بكلية الآداب و قسم اللغة و الأدب العربي جامعة الجزائرعضوا.**
- **الدكتور محفوظ سماتي عميد كلية العلوم الاجتماعية ببوزريعة جامعة الجزائرعضوا .**
- **الدكتور مصطفى بوتفنوشات أستاذ بكلية العلوم الاجتماعية قسم علم الاجتماع جامعة الجزائرعضوا .**
- **الدكتور عبد المالك مرتاض رئيس المجلس الأعلى للغة العربيةعضوا .**
- **الدكتور عبد الرحمن طالب أستاذ الحديث النبوي جامعة وهران عضوا .**
- **الأستاذ محمد فارح رحمه الله إطار سام متقاعد، أستاذ مشارك في كلية أصول الدين و المدرسة العليا للأساتذة عضوا سابقا.**
- **الأستاذ عبد الحفيظ أمقران وزير الشؤون الدينية، سابقا عضوا .**
- **الأستاذ محمد المأمون القاسمي الحسني إطار سام في الدولة سابقا، شيخ زاوية الهامل القاسمية و المستشار الشرعي لبنك البركة الجزائري عضوا.**
- **الأستاذ عبد القادر عثماني عضوا.**
- **الأستاذ محمد الشيخ بلحاج عضوا.**
- **الأستاذ سالم بن براهيم عضوا.**
- **الأستاذ محمد غيثاوي عضوا.**
- **الأستاذ عبد الرحيم بوجملين عضوا.**
- **الأستاذ محمد قريبيز عضوا.**

مهام رئيس المجلس الاسلامي الأعلى:

1. **رئاسة مكتب المجلس المنتخب.**

2. **إدارة مداولات المجلس، وتنسيق أشغاله و السهر على حسن سيره.**
3. **تمثيل المجلس في التظاهرات، والاحتفالات الرسمية الوطنيـة و الدولية.**
4. **إقامة علاقات مع المجالس الإسلامية المماثلة، ومع الهيئـات و المنظمات الدولية ذات الصلة بمجال اختصاص المجلس**
5. **إعداد برنامج عمل المجلس بمساعدة المكتب، وتقديمه لفخامة رئيس الجمهورية بعد اطلاع أعضاء المجلس، والمصادقة عليه في جلسة عامة.**
6. **إعداد التقرير السنوي للمجلس، بمساعدة المكتب ورفعه إلى فخامة رئيس الجمهورية بعد المصادقة عليه.**
7. **تحضير أشغال الدورات والملتقيات والندوات، بمساعدة المكتب.**
8. **توزيع المهام على أعضاء المكتب و تقييم نشاطهم.**

* **بيان سيرة ذاتية : الدكتور / أبو عمران الشيخ من مواليد مدينة البيض –الجزائر– سنة 1924م.**

* **دراسته: دراسات عليا – كلية الآداب – الجزائر 5. ليسانس في الفلسفة 1948 6. ليسانس في الأدب 1954 7. شهادة الدراسات المعمقة –جامعة باريس – سوربون –11. رئيسا لاتحاد الكتاب الجزائريين 1995–1996 12. رئيسا للمجلس العلمي لمؤسسة الأمير عبد القادر 1991–1999 و نائبا لرئيس المؤسسة منذ1999 13. رئيسا للمجلس الإسلامي الأعلىمنذ31ماي 2001**

أعضاء مكتب المجلس :

المكتب : **يتكون من الرئيس وأربعة أعضاء ينتخبهم المجلس وهو يقوم بما يأتي:**

* **تنظيم أعمال المجلس.**
* **ضبط جدول أعمال الجلسات.**

* مساعدة الرئيس في تحضير الدورات والملتقيات والندوات.

* الاطلاع على ميزانية المجلس.

* الإشراف على أعمال اللجان.

قائمة المكتب:

- الدكتور أبوعمران شيخ رئيس المجلس الإسلامي الأعلى رئيسا
- الدكتور محمد الشريف قاهر أستاذ بكلية الآداب و قسم اللغة و الأدب العربي جامعة الجزائر.عضوا
- الأستاذ محمد المأمون القاسمي الحسنيإطار سام في الدولة سابقا، شيخ زاوية الهامل القاسمية و المستشار الشرعي لبنك البركة الجزائري .عضوا
- الدكتور محفوظ سماتي عميد كلية العلوم الاجتماعية ببوزريعة جامعة الجزائر .عضوا
- الأستاذ محمد قريبيز عضوا

*** لجان المجلس الاسلامي الاعلى : اللجان: يتكون المجلس من أربعة لجان هي:**

1) *لجنة الفتوى والتوجيه والإرشاد* وتختص بما يلي:

- إعداد مشاريع الفتاوى والأحكام الشرعية.
- دراسة المشكلات والقضايا المعاصرة، لتقديم حلول لها وفق الشريعة الإسلامية.
- إعطاء التصور الإسلامي لمختلف القضايا، التي تهم حياة الأمة الروحية والمادية.
- تصحيح المفاهيم المنحرفة والفتاوى القاصرة.
- الرد على الشبهات والمفتريات التي ينشرها أعداء الإسلام.
- توضيح القيم التي يقوم عليها الإسلام، والتعريف بمبادئه وتوجيهاته.

2)*لجنة التربية و الثقافة و إحياء التراث* وتختص بما يلي:

- المساهمة في توجيه التربية والتعليم والتكوين الديني الإسلامي
- المساهمة في ترشيد العمل الإسلامي وفي الحفاظ على وحدة الأمة الدينية والحضارية وحماية المجتمع من مخاطر التشرذم المذهبي وشرور الفتن الطائفية.

- **العمل على ترقية الثقافة الإسلامية الصحيحة المبنية على الدقة العلمية والمتسمة بالتفتح على الثقافات العالمية بعيدا عن كل عوامل الاغتراب و الاستلاب.**
- **العمل على إحياء التراث الإسلامي الجزائري عبر العصور عن طريق البحث والتحقيق والنشر.**

3) *لجنة العلاقات و التعاون* وتختص بما يلي:

- **ربط علاقات تعاون، وتكامل مع الهيئات والمنظمات الوطنية ذات الصلة باختصاصات المجلس وأهدافه**
- **إقامة علاقات تعاون وتبادل مع الهيئات الإسلامية المماثلة، مع المؤسسات والمنظمات الدولية التي يتوافق عملها مع رسالة المجلس وأهدافه.**

4) *لجنة الإعلام و الاتصال* وتختص بما يلي:

- **تجسيد نشاط المجلس في وسائل الإعلام: الوطنية المرئيـــة والمسموعة، والمكتوبة.**
- **جمع ما صدر ويصدر عن الإسلام والمسلمين، بمختلف اللغات وفي مختلف البلدان، من كتب ومجلات في أرشيف وذلك للإفادة واعتماد الصالح منها.**
- **تنظيم محاضرات وندوات وملتقيات وموائد مستديرة، بقصد التوعية ونشر الدين الإسلامي الصحيح.**
- **إصدار مطبوعات(كراسات) إسلامية لإبراز القيم والآثار الإسلامية.**
- **الاستعانة بشبكة الإنترنت والتكنولوجيا الحديثة لتمكين المجلس من الاطلاع والبحث والتحقيق.**

*** الهيكل التنظيمي**

- **الجهاز الإداري: طبقا للمادة 13 من المرسوم الرئاسي 33-98 المؤرخ في 26 رمضان 1418هـ الموافق لـ 24 جانفي 1998م، يزود المجلس الإسلامي الأعلى بأمانة عامة تكلف بتسيير المصالح الإدارية لدعم مهام المجلس الإسلامي الأعلى ويسير هذه الأمانة أمينا عاما تحت سلطة رئيس المجلس الإسلامي الأعلى وبمساعده المديريات الآتية:**
- **مديرية الوثائق والإعلام، وتضم: المديرية الفرعية للوثائق. المديرية الفرعية للإعلام.**
- **مديرية الدراسات والعلاقات الخارجية، وتضم: المديرية الفرعية للدراسات. المديرية الفرعية للعلاقات الخارجية.**
- **مديرية الإدارة و الوسائل وتضم. المديرية الفرعية للتكوين والموظفين. المديرية الفرعية للوسائل العامة والمحاسبة.**

اصدارات المجلس

1) **مجلة الدراسات باللغة الفرنسية**

2) **الكتب باللغة العربية**

3) **الكتب باللغة الفرنسية**

4) **الكراسات**

5) **أعمال الملتقيات باللغة العربية**

6) **أعمال الملتقيات باللغة الفرنسية**

7) **الملتقيات المنظمة لدى المجلس الاسلامي الاعلى:**

ندوات المنظمة لدى المجلس الاسلامي الاعلى:

- **ندوة تكريما للمرحوم المجاهد أحمد حماني رئيس المجلس الإسلامي الأعلى سابقا:** بمناسبة إحياء اليوم الوطني للمعلم تنظم جمعية مشعل الشهيد بالتنسيق مع المجلس الإسلامي الأعلى لقاء تكريمي للمرحوم المجاهد أحمد حماني رئيس المجلس الإسلامي الأعلى سابقا وذلك عرفانا وتقديرا لما قدمه للتربية والتعليم والإسلام أثناء الثورة التحريرية وبعد الاستقلال. يوم الأحد 5 شوال 1429هـ/ 5 أكتوبر 2008م على الساعة 15.30 بمقر المجلس الكائن بـ 6 شارع 11 ديمسمبر 1960، الأبيار، الجزائر.

- **ندوة تكريما للكاتب و الأديب وتلميذ العلامة الشيخ عبد الحميد بن باديس، الأستاذ المرحوم محمد الصالح رمضان:** ينظم المجلس الإسلامي الأعلى ندوة، تكريما للكاتب و الأديب وتلميذ العلامة الشيخ عبد الحميد بن باديس، الأستاذ المرحوم محمد الصالح رمضان، وذلك بمناسبة أربعينية وفاته يوم الخميس 04 رمضان1429هـ / 04 سبتمبر2008م على الساعة العاشرة (10) ليلا بمقر المجلس.

- **ندوة حول الرسوم الكاريكاتورية المسيئة للرسول صلى الله عليه وسلم:** ينظم المجلس الإسلامي الأعلى ندوة، حول الرسوم الكاريكاتورية المسيئة **للرسول صلى الله عليه وسلم**، وذلك يوم الثلاثاء 29 محرم 1427هـ / 28 مارس 2006م بمقر المجلس.

- **ندوة تكريما للشيخ آيت علجت:** نظم المجلس الإسلامي الأعلى ندوة، تكريما للشيخ **آيت علجت**، وذلك يوم الأربعاء 11 رمضان 1427هـ / 04 أكتوبر 2006م بمقر المجلس.

الايام الدراسية : اخترنا منها

- **يوم دراســـي يوم 12 محرم 1437 هـ الموافق 26 أكتوبر 2015م** :_"واقع الأقليـات المسلمــة بين التصــدي إلى الإسلاموفوبيــا والدعـوة إلى التسامــح وحوار الأديــان"
- **تكوين الأئمة الجدد و المرشدات** : يومان دراسيان بالتعاون مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف 30 شوال، 01 ذي القعدة 1422هـ/14-15 جانفي 2002 - المجلس الإسلامي الأعلى الجزائر ، 2002. ... إيمانا من المجلس الإسلامي الأعلى بعظمة رسالة المسجد في الإسلام و بخطورة منصب الإمام في الإسلام، حرص على تنظيم ندوة تكوينية للأئمة الأساتذة و المرشدات الجدد بغرض مدهم بجملة من النصائح و الإرشادات و التوجيهات حتى يتسنى لهم أداء مهامهم على أحسن وجه و في أحسن الظروف. وفي هذا الصدد أصدر المجلس الإسلامي الأعلى كراستا عن تكوين الأئمة الجدد و المرشدات
- **التربية الإسلامية في المدرسة الجزائرية "الواقع و الآفاق"** : يوم دراسي خاص بالتربية الإسلامية في المدرسة الجزائرية "الواقع و الآفاق" بالتعاون مع وزارتي التربية الوطنية و الشؤون الدينية و الأوقاف - المجلس الإسلامي الأعلى - الجزائر ، 2002.

رأى المجلس الإسلامي الأعلى و وزارتا التربية الوطنية و الشؤون الدينية و الأوقاف ضرورة القيام بدراسة واقع التربية الإسلامية في المدرسة الجزائرية و آفاقها، لأنها تبني شخصية الطفل و ثقافته الدينية، و حتى يزيل عنها كل اللبس أو الخلط في التعامل معها في الوقت الذي تثار فيه قضية إصلاح المنظومة التربوية. وفي هذا الصدد أصدر المجلس الإسلامي الأعلى كراستا خاص بالتربية الإسلامية في المدرسة الجزائرية "الواقع و الآفاق"

ملحق اخبار صحفي عن واقع الفتوى ومؤسساتها :

- **اشكاليات في اصدار الفتاوى بين المجلس الاعلى ودار الافتاء و المجالس العلمية و القنوات الفضائية**

نائب رئيس المجلس العلمي .. الشيخ علي عية: هذه قصتي مع تحريم سكنات عدل .. وفتوى الوزارة ؟ كشف نائب رئيس المجلس العلمي بوزارة الشؤون الدينية، وامام المسجد الكبير، علي عية، أنه عارض فتوى المجلس العلمي الأخير،ة رفقة الكثير من العلماء، بخصوص جواز سكنات عدل، باعتبارها فتوى موجهة لصالح جهة معينة، تم الإعداد لها سلفا، دون استشارة العلماء وأعضاء المجلس.

وبين المتحدث أن وكالة "عدل" تفرض على المتأخرين في الدفع ولو بيوم واحد، غرامات إضافية، وصفها المتحدث بالربوية، وهذا ما يجعلها صيغة محرمة، مؤكدا أنه اقترح على الوزارة ضرورة تعديل هذا الإجراء، لتتوافق السكنات مع الشريعة الإسلامية، غير أن الوزارة لم تأخذ رأي العلماء بعين الاعتبار، وأعدت الفتوى بما يناسبها، بالرغم من تضمنها مخالفات شرعية خطيرة.

وقال علي عية إنه لا يمكن حمل الجزائريين على التقيد بمفت واحد في عصر الفضائيات والمواقع الإلكترونية، وتعدد المذاهب. وما ساهم في فوضى الإفتاء في الجزائر –حسب المتحدث– هو غياب مرجعيات دينية يلجأ إليها الناس عند الاستفتاء، مقابل اعتماد القنوات الدينية على مفتين لا يملكون من العلم والفقه ما يؤهلهم للفتوى، وهذا ما ساهم في تفشي العديد من الفتاوى الشاذة التي تجيز القروض الربوية.

- **فوضى الإفتاء تخلط الحلال والحرام على الجزائريين! :**

صراع المؤسسات الدينية في الجزائر، وغياب مفتي الإجماع، تسبب في فوضى الإفتاء التي أخلطت الحلال والحرام على الجزائريين، الذين وجدوا أنفسهم في مواجهة فتاوى متناقضة، على غرار سكنات عدل، التي أجازتها وزارة الشؤون الدينية، وحرمها علماء ينتمون إلى المجلس العلمي، وهو ما حدث أيضا مع قروض أونساج، التي أباحها المجلس الإسلامي الأعلى وحرمها أعضاء من نفس المجلس،

وهو ما تكرر مرارا مع العديد من الفتاوى التي اختلف فيها كل من جمعية العلماء ووزارة الشؤون الدينية والمجلس الإسلامي الأعلى، ما دفع المواطنين إلى الإستفتاء من القنوات الدينية، حيث يسألون عن الميراث من السعودية والطلاق من مصر...!

- **هل صحيح لا يوجد تخصص في الجامعات الجزائرية لإعداد "المفتي"**

أكد رئيس المجلس الوطني للأئمة، جمال غول، أن الجزائر تشهد فوضى غير مسبوقة في مجال الإفتاء، حيث تحولت إلى بلد المليون مفت، ناهيك عن انتشار ظاهرة الفتاوى المستوردة من الخارج، حيث يسأل الجزائريون عن الميراث في السعودية، والطلاق في مصر، في ظل غياب مرجعيات وطنية للإفتاء.

واستغرب المتحدث أسباب تأجيل مشروع مفتي الجمهورية منذ سنة 2006، ومفت في كل ولاية منذ سنة 2008، ما جعل الجزائريين يستوردون فتاويهم من قنوات دينية ومذهبية، شوهت على المواطنين دينهم ومعتقداتهم.

وكشف المتحدث عن عدم وجود تخصصات دينية في الجامعة الجزائرية لتكوين الإمام المفتي، حيث تخصص الجامعات الإسلامية في مختلف الدول تخصصات خاصة للأئمة الذين يشرفون على الفتوى، حيث يدرسون مقررات تفصل في كل الجوانب المتعلقة بالفتوى، متسائلا عن المقاييس التي ستعتمدها وزارة الشؤون الدينية في تنصيب المشرفين على الفتوى في الولايات.

وقال جمال غول إن المساجد الجزائرية تشهد فوضى في الإفتاء، حيث يفتي كل إمام حسب معتقداته ومذهبه، وهذا ما يجعل المواطنين ضحايا فتاوى مذهبية، ما يتطلب من الوزارة الإسراع في استحداث هيئة وطنية للإفتاء، تكون مرجعية لجميع الجزائريين.

وقال إنه لا يجوز حمل الجزائريين على مذهب واحد، وهو المذهب المالكي، حيث تخالف الوزارة هذا المذهب في العديد من المسائل، على غرار زكاة الفطر التي توجبها الوزارة نقدا، ويوجبها الإمام مالك قوتا.

آراء حول الافتاء على مستوى علمي وبحثي عالي :

▪ الشيخ محمد شريف قاهر مفتي المجلس الإسلامي الأعلى على مستوى المجلس نفسه: الجزائريون لا يثقون في علمائهم والفتاوى المستوردة دمرت الجزائر

أكد محمد شريف قاهر رئيس مجلس الإفتاء بالمجلس الإسلامي الأعلى، أن فوضى الإفتاء التي تشهدها الجزائر، منذ سنوات، سببها استقالة الدولة من مهمتها في بناء مرجعية وطنية للإفتاء، وانشاء هيئة وطنية للإفتاء، متأسفا عن عدم تجسيد مشروع مفتي الجمهورية بعد سنوات من إعلانه.

وأضاف الشيخ قاهر أن الجزائريين لا يثقون في علمائهم، حيث يسارعون الى استفتاء مشايخ "مجهولين" من بلدان أجنبية، ما ساهم في تفشي ظاهرة الفتاوى المستوردة التي خربت عقول المواطنين، بتفشي الفتوى الجهادية والتكفيرية، واباحة دماء الجزائريين، مؤكدا أن المفتي يجب أن يكون على علم تام بظروف ومعتقدات وأعراف المستفتي، وهذا ما يجعل الفتاوى الصادرة من القنوات الأجنبية باطلة.

وقال المتحدث إن الإعلام الجزائري فشل في الترويج للعلماء الحقيقيين، واكتفى بالتشهير لمفتين أساؤوا للدين وللفتوى، مؤكدا أن الجزائر تحتوي على علماء موسوعيين كبار، يملكون من العلم والفقه ما يضاهي مستوى الكثير من العلماء في البلدان العربية والإسلامية.

وقال مفتي المجلس الإسلامي الأعلى، إن الإفتاء في الجزائر يجب أن يراعي اختلاف مذاهب الناس، حيث تحتوي الجزائر حاليا على ثلاثة مذاهب، وهي المالكية والحنفية والإباضية، وهذا ما يتطلب على الدولة مراعاة اختلاف المذاهب في الفتاوى الرسمية.

الدكتور محمد عيسى يعمل على مشروع مفتي الجمهورية على مستوى وزارة الشؤون الدينية : و أكد أنه سيترأس المجلس العلمي للوزارة

أكد وزير الشؤرون الدينية، محمد عيسى، أن مفتي الجمهورية سينبثق من المجلس العلمي للوزارة، وسيكلف برئاسة هيئة الإفتاء، محددا شروطه، بتوفر الرجاحة الفقهية والصحة العقلية والنفسية

والجسدية، وأن يحظى بالقبول وسط المجتمع، والتزكية من أهل العلم، وأن يبلغ سنه 40 سنة فما فوق. وأعلن المجلس العلمي لوزارة الشؤون الدينية في آخر اجتماع له، عن تعويض اسمه بـ"هيئة الإفتاء"، كهيئة وطنية شرعية للإفتاء في الجزائر، يسند إليها مهمة الفتوى في القضايا الحساسة التي تهم الأمة، وحدد مقرها بجامع الجزائر، يكون هدفها مواجهة فوضى الإفتاء وتوحيد الفتوى وحماية المرجعية الدينية الوطنية، مع تمثيل الجزائر في المجامع الفقهية العالمية، وتتكون الهئية من المجالس العلمية والأئمة المفتين في الولايات والأساتذة الجامعيين ذوي الاختصاص، شريطة أن تتوفر في الأعضاء النزاهة والصدق والوسطية والاعتدال والتقيد بالمرجعية الوطنية.

- **الدكتور عبد الرزاق قسوم فوضى الإفتاء سببها صراع المؤسسات من منبر جمعية العلماء المسلمين الجزائريين**

انتقد الدكتور عبد الرزاق قسوم رئيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، تهميش علماء الجمعية من الفتاوى المصيرية للأمة، مستغربا عدم استدعاء أعضاء عن الجمعية في المجلس العلمي في الفتاوى الأخيرة.

وأضاف أن جمعية العلماء الجزائريين، كانت المرجع الوحيد للفتوى منذ تأسيسها، إبان الفترة الاستعمارية، وتخرج منها علماء كبار، مستغربا إقصاءها من الفتوى الرسمية، ما تسبب – حسب قسوم– في انتشار فوضى الإفتاء في الجزائر، بسبب ضعف الثقافة الدينية والاجتماعية للكثير من المفتين الذين يخرجون للناس من خلال القنوات الفضائية.

وأردف المتحدث قائلا إن فوضى المؤسسات الدينية في الجزائر، على غرار المجلس الإسلامي الأعلى، ووزارة الشؤون الدينية، وجمعية العلماء، تسببت في تصادم الفتاوى، وضعف أداء المرجعيات الدينية.

وأضاف قسوم أن انقسام الهيئة الدينية في الجزائر إلى نقابات للأئمة، ساهم في ابتعادها عن دورها الحقيقي، في توعية المواطنين وتنويرهم بالتعاليم الدينية الصحيحة.

خلاصة

محتوى الدراسة

خلاصة محتوى الدراسة

طلعة الدراسة : في هذا العصر نجد أن أعداء الإسلام مازالوا يثيرون ويستغلون من جديد أسباب الخلاف بين أهل الإسلام في مسائل العقائد و التشريع معا . و لهذا يتجه كثير من علماء العصر إلى توحيد الامة و جمعها على الكتاب و السنة وفق آليات جديدة تمثلت في الإجتهاد الجماعي ، و الذي من أهم مقاصده دراسة القضايا التي تخدم الامة في قضاياها المعاصرة و تجعلها تثمن ذلك التراث الفقهي الكبير و تأمل بتطبيق الشريعة في واقع الحياة وتعيد لقيادة الأمة الفكرية و السياسية زمام الامور و تدفع بالوافد الغريب الذي يهدم الامة و يفرقها و تبعث الحضارة الإسلامية من جديد لتحقيق أسباب الرقي و شروط النهضة .

و عليه من خلال ما سبق ارتأينا ان نطرق موضوعين متلازمين و هما الإجتهاد الجماعي و الخلاف الفقهي و البحث في اهميتهما و آثارهما في الفقه الإسلامي وواقع الأمة المعاصر ، و قد أوجب بعض العلماء السعي إلى درء هذه الخلافات و نعلم يقينا أن الخلاف لا يمكن إزالته و إنما معالجته وفق آليات ، بالتعريف بمناهج الخلاف و أسبابه و ضوابطه من خلال الموازنة بين آراء الفقهاء و العلماء قديما و حديثا و تمحيص أدلتها و الجمع بينهما أو الترجيح لبعضها وفق أصول الترجيح الصحيح و هذا ما تطلب بيان مناهج الخلاف و ضوابطه و مظاهر التعصب و التقليد ، و الذي أردناه هو الانتقال من أصول الفقه إلى أصول منهجة و ضبط طريقة معالجة المسائل الفقهية الخلافية ، و ربط كل ذلك بالاجتهاد الجماعي الذي هو المناخ الذي تطبق فيه تلك المناهج و القواعد التي تجعل الخلاف في الفروع رحمة و التي تتأتى من خلاله امال و طموحات لدى كثير من العلماء بتطبيق الشريعة و جعلها دستور الامة ، و ذلك من خلال دعم مشروع تقنين الشريعة الإسلامية و مسألة إعادة صياغة النظريات في الفقه الإسلامي و تطوير آليات الإفتاء و غير ذلك من المقاصد الموجودة في المجامع الفقهية و مؤسسات الإفتاء المعاصرة .

موضوع الدراسة : " مناهج الخلاف الفقهي و ضوابطه و أثره في الاجتهاد الجماعي من خلال المجامع الفقهية ومؤسسات الإفتاء"

تناولت الدراسة الإشكالية التالية :

ما العلاقة بين الاجتهاد الجماعي الذي أصبح ضرورة بدلا عن الاجتهاد الفردي، والخلاف الفقهي الذي له تأثير في صدور الأحكام الفقهية والفتاوى والاستشارات العلمية ؟ وهل بقاء آثار الخلاف الفقهي له أسباب واضحة كقلة الضبط واختلاف المناهج ؟ ونحن أجملنا هذه الأسباب الى عدم وجود منهجية وضوابط متفق عليها لتحقيق أهداف تلك المجامع العالمية أو المحلية في علم الخلاف والدراسات الفقهية الخلافية التي كانت قائمة ولاتزال خاصة النوازل منها .

وكان ذلك لدواعي أهمها :

1. والدراسة جاءت لتبحث أهمية علم الخلاف من خلال بيان أهمية دراسته وفق أصول ومناهج صحيحة ليحقق مقاصده في واقع الأمة وقضايا التشريع المعاصرة
2. وكذلك تركز على بيان أهمية المجامع الفقهية وممارساتها الاجتهاد الجماعي والذي له فوائد كبيرة مازال يحول دون تحقيقها بعض آثار الخلاف التي عرفت في زمن سمي بعصر الجمود والتقليد في تاريخ الفقه الإسلامي
3. وتركز على الخلاف في لزوم التعرف على ضوابطه ومناهجه والا لكان الجانب السلبي في نتائجه أكثر من ثماره
4. وتركز على التعرض لآثار الاجتهاد الجماعي ومراعاة آداب الخلاف وضوابطه حتى تؤتي تلك المؤسسات أكلها وثمارها .

أما موضوع الدراسة فقد تناوله الباحث كالتالي: في ثلاثة فصول :

الفصل الاول : موسوم بـ" **الاجتهاد الجماعي ومؤسساته**" ؛ وذلك في أربعة مباحث ، ففي المبحث الاول منها تعرضنا فيه لبيان المفهوم والنشأة والشروط و الاقسام؛ وفي المبحث الثاني تعرضنا لتعريف المجتهد وشروطه ، أما المبحث الثالث فقد تعرضنا فيه لبيان أهمية الاجتهاد الجماعي ومجالاته وآراء العلماء المعاصرين فيه؛ وأما المبحث الرابع ففيه نماذج عن مؤسسات الاجتهاد الجماعي المعروفة بالمجامع الفقهية ومؤسسات الافتاء

وفي الفصل الثاني: بوسم: "**الخلاف الفقهي الماهية والاهمية** "وذلك أربعة مباحث أيضا بالموازاة مع الفصل الاول ، والمبحث الاول فيه ضبط لماهية الخلاف وبعض المصطلحات ذات الصلة به ، و بيان مشروعية الخلاف الفقهي ؛اما المبحث الثاني فجاء للتعرض لأقسام الاختلاف بعدة اعتبارات والمبحث الثالث للوقوف على اسباب اختلاف الفقهاء العلمية وبيان اهميته ، وفي الرابع ثم التعرض لبعض النماذج التطبيقية عن اسباب اختلاف الفقهاء في شكل مسائل مقارنة .

وفي الفصل الثالث : بـ:" **منهجة وضبط الخلاف الفقهي وأثره في الاجتهاد الجماعي** "باعتبار العلاقة القائمة بينهما من حيث أهميتهما ومقاصدهما وذلك في ثلاثة مباحث الأول في المناهج ، أما المبحث الثاني فقد توجه الى التعرض لضوابط الخلاف الفقهي ، وختمنا ب " آثار تلك المناهج وضوابطها في الخلاف من خلال مؤسسات الاجتهاد الجماعي"

وترجمته الى الانجليزية بالمقابل

Summary content of the study:

Sorties study: In this day and age, we find that the enemies of Islam are still stirring up and take advantage of new reasons for the difference between the people of Islam in the doctrines and legislation issues together. For this heading many modern scientists to unite the nation and collected on the Holy Quran and the Sunnah; in accordance with the new mechanisms represented in the collective ijtihad, and that of the most important purposes of the study the issues that serve the nation in contemporary issues and make it appreciates that the great doctrinal heritage and hopes to apply Sharia in real life and return to the leadership of the nation's intellectual and political reins and push the stranger Ballowavd that destroys the nation and divides them and send a new Islamic civilization, to achieve prosperity causes and conditions of the Renaissance.

And we through the above, we decided to knock on two issues go hand in hand and are the collective diligence and dispute idiosyncratic and research in the importance and implications in Islamic jurisprudence and contemporary reality of the nation, and some scientists have enjoined seeking to fend off these differences and we know with certainty that the dispute can not be removed and but treated in accordance with the mechanisms, by definition methods of dispute and its causes and controls through a balance between the views of scholars and ancient scientists and modern and scrutiny of evidence and combine them, or weighting to each according to proper weighting assets and this necessitated a statement disagreement methods and controls and manifestations of intolerance and tradition , and we wanted to move from the principles of jurisprudence to the origins of systematization and adjustment processing doctrinal issues controversial way, and linking it all collective diligence which is the climate in which these are applied curricula and rules that make the dispute in sections mercy and that come through the hopes and ambitions I have a lot of scientists to apply the law and make it the nation's constitution, and by supporting the project codify Islamic law and the issue of re-formulating theories in Islamic jurisprudence and the development of the advisory mechanisms and other purposes in contemporary jurisprudence academies and Ifta institutions.

The subject of the study**: "dispute idiosyncratic methods and controls and its impact on the collective endeavor through jurisprudential academies and institutions Fatwa"**

The study addressed the following problem:

What is the relationship between collective endeavor, which has become a necessity rather than individual ijtihad, jurisprudence and the controversy that has the effect of the issuance of jurisprudential judgments and opinions and scientific advice?

Is the survival of the effects of the dispute idiosyncratic to him for obvious reasons, such as lack of control and the different approaches? We outlined an these reasons to the lack of systematic controls and agreed to achieve the objectives of those global or local synagogues in the science of controversy and controversial studies of jurisprudence that existed and still is, a private calamity which contemporary developments.

It was for reasons including:

1. The study came to the importance of looking aware of the dispute through a statement in accordance with the importance of studying the origins and true methods to achieve its purposes in the reality of the nation and issues of contemporary legislation

2. The statement also focused on the importance of fiqh councils and practices of collective endeavor which has great benefits still prevents achieved some of the effects of the dispute, known at the time was called the era of deadlock and tradition in the history of Islamic jurisprudence

3. focus on the dispute in unnecessary identify the controls and methods otherwise would have been the downside in the results more than off

4. focuses on exposure to the effects of collective endeavor and the observance of ethics controversy and controls so that these institutions bear fruit, and fruit.

The theme of the study, the researcher has taken are as follows: in three chapters:

Chapter One: marked as "**collective endeavor and its institutions**"; and in four sections. In the first part, which we were in it to indicate Concept, Evolution and Conditions and sections; in the second part, we were to define the industrious and conditions, while the third section in which we were to show the importance of collective endeavor and the fields and the views of scientists the

contemporary; The fourth section is subject to all forms of collective endeavor institutions known synods jurisprudence and institutions Mufti

In the second chapter: the marking of "**disagreement idiosyncratic essence and important**" and that four sections are also in parallel with the first chapter, the first topic which adjust to what the dispute and some of its related terms, and a statement the legality of the dispute idiosyncratic; the second section came to exposure of the sections of the difference in several considerations and Section the third to find out the reasons for the different scientific scholars and its importance, and in the fourth, and exposure to some of the models applied for different reasons, scholars in the form of questions compared.

In the third chapter: b: "**systematization and adjust dispute idiosyncratic and its impact on collective endeavor**" as the relationship between them in terms of their importance and Mqasdahma, in the three first sections in the curriculum, and the second section was headed to exposure controls dispute idiosyncratic, and Khtmana to "the effects of these approaches and controls in the dispute through collective endeavor institutions. "

And translated into arabic in return

University of laghouat

Faculty of Humanities and Social Sciences

Department of Islamic Sciences

Methods and controls doctrinal dispute
And its impact on collective ijtihad Through jurisprudential academies and Ifta institutions

Note out: to get a master's degree in science Islamic

Specialization: Fiqh and ousol

Prepared by:

Gueffaf Amina **Maidi Halima**

Decision

P. Maidi abderrahmane

Year Study : 2015/2016 AD

University of laghouat

Faculty of Humanities and Social Sciences

Department of Islamic Sciences

Methods and controls doctrinal dispute
And its impact on collective ijtihad
Through jurisprudential academies and Ifta institutions

Note out: to get a master's degree in science Islamic

Specialization: Fiqh and ousol

Prepared by:

Gueffaf Amina **Maidi Halima**

Decision

P. Maidi abderrahmane

MEMBERS OF THE COMMITTEE DISCUSSION	
Dr.ADLAUI ALLI	President
P.Maidi abderrahmane	Decision
Dr.benheni guebli	Member

Year Study : 2015/2016 AD